مؤسسة المرابطين
لدعم الجهاد والمجاهدين

الأعْمالُ الكَامِلةُ للدُكْتُور عَبْد الله عزّام (١)

الدِّفَاعُ عَنْ أرَاضِي المُسْلِمِينَ
أهَمُّ فُرُوضِ الأعْيَانِ

لشَيْخِ المُجَاهِدِينَ
د. عَبْدُ الله عَزَّام
تَقبَّلَهُ الله

اعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

أبو طلحة المرابطي



هذا الكتاب..

فَهَذِه الفَتْوَى كَتَبْتُهَا... ثمَّ عَرَضْتُ فحوَاهَا فِي خُطْبَةٍ فِي مِنى فِي مَرْكَزِ التَّوْعِيَةِ العَامَّةِ فِي الحَجِّ، حَيْثُ يجْتَمِعُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ عَالِمٍ مِنْ جَمِيعِ أنحَاءِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَقُلْتُ لهُمْ: «إِتَّفَقَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ وَجَمِيعُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ فِي جَمِيعِ العُصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اعْتُدِيَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ أَصْبَحَ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الوَلَدُ دُونَ إِذْنِ وَالِدِه، وَالمَرْأَةُ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَنَا أُقَرِّرُ أَمَامَ أَمِيرِ المُجَاهِدِينَ «سَيَّاف» وَمِنْ خِلَالِ مُعَايَشَتِي لِلجِهَادِ الأَفْغَانِيِّ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أَنَّ الجِهَادَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ يَحْتَاجُ إِلَى رِجَالٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَيُّهَا العُلَمَاءُ عِنْدَهُ اعْتِرَاضٌ فَلْيَعْتَرِضْ، فَلَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ ... بَلْ قَالَ الدُّكْتُورُ الشَّيْخُ «إِدْرِيس»: يَا أَخِي هَذَا الأَمْرُ لَا خِلَافَ فِيهِ».

د. عَبْدُ اللهِ عَزَّام

وَيَا لَيْتَ الأَمْرَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْغَانِسْتَانَ فَحَسْبُ..
فَجُرُوحُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ كَثِيرَةٌ تَدْمَى...

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

حُقُوقُ الطَّبعِ محفُوظَةٌ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

رَقَمُ الإيدَاعِ: ٥/ ١٤٣٧-٢٠١٦

مُؤَسَّسَةُ المُرَابِطِين لِدَعْمِ الجِهَادِ وَالمُجَاهِدِينَ

مؤسسة المرابطين لدعم الجهاد والمجاهدين

سِلْسِلَةُ كُتُبِ د. عَبْدِ اللهِ عَزَّام (١)

الدِّفَاعُ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ

أَهَمُّ فُرُوضِ الأَعْيَانِ

لِشَيْخِ المُجَاهِدِينَ

د. عَبْدِ اللهِ عَزَّام

تَقَبَّلَهُ اللهُ

اعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

مؤسسة المرابطين

لدعم الجهاد والمجاهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحَمْدُ للهِ عَلَى نَعْمَائِهِ كَمَا نَحْمَدُهُ عَلَى امْتِحَانِهِ وَابْتِلائِهِ، وَالحَمْدُ لَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَمْهَلَنَا بَعْدَ الذَّنْبِ وَأَنْ فَرَّجَ بَعْدَ الكَرْبِ، فَالحَمْدُ الحَمْدُ لَهُ عَلَى مَا أَحْصَيْنَاهُ وَمَا لا نُحْصِيه، وَالحَمْدُ لَهُ عَلَى خَيْرٍ نُحَصِّلُهُ وَعَلَى شَرٍ نُقْصِيه. فَالحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ لَكَ رَبَّنَا عَدَدَ الأَنْفَاس وَعَدَدَ الأُنَاس وَعَدَدَ الخَيْرِ النَّازِلِ مِنْكَ وَالبَاس، وَالحَمْدُ لَكَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّحَظَاتِ وَعَدَدَ حَبَاتِ الرَّمْلِ فِي الفَلَوَات وَعَدَدَ الكَوَاكِبِ وَالأَجْرَامِ فِي السَّمَاوَات، الحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ عَدَدَ مَا دَقَتْ قُلُوبُ العَابِدِين وَعَدَدَ مَا انْهَمَرَ مِنْ دُمُوعِ الخَاشِعِين وَعَدَدَ مَا سَالَ مِنْ دِمَاءِ المُجَاهِدِين، الحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا فِي الأَزَل وَالحَمْدُ لَكَ لَمْ يَزَلْ وَالحَمْدُ لَكَ عَدَدَ مَا حَمَدَكَ حَامِدٌ وَبَذَلْ، رَبَّنَا لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، وَلا يَكْفِي رَجَاءً إِلَيْك، فَجَمِيعُ الحَمْدِ إِلَيْكَ لا يَكْفِي، وَمَا كَانَ مِنْ حَمْدِي إِلَيْكَ لا يَشْفِي، فَالحَمْدُ لَكَ فِي الأَوَّلِين، وَالحَمْدُ لَكَ فِي الآخِرِين، وَالحَمْدُ لَكَ إِلَى يَوْمِ الدِّين، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ مَا وَسِعَ عَفْوُكَ وَعَظِيمُ غُفْرَانِك.

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لِهُ، وَأَشْهَدُ

أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّسَاءِ: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأَحْزابِ].

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.. خَالِقِ السَّمَاواتِ السَّبْعِ وَالأَرَاضِين.. جَامِعِ الكُفَّارِ الفُجَّارِ وَالمُؤْمِنِين المُتَّقِين المُوَحِّدِين فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وحَبيبِنَا وَسَيِّدِنَا وَقُدْوَتِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الصَّادِقِ الأَمِين.. حَامِلِ الهِدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ المُلْكِ وَخَالِقِ الخَلْقِ إِلَى النَّاسِ والجِنَّةِ أَجْمَعِين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبارِكْ عَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِين.. وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الغُرِّ المُحَجَّلِين المَيامِين بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين وبَعْدُ،

فَإِنَّ الشَّيْخَ «عَبْدَ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ رُوَّادِ الصَّحْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَبِخَاصَّةٍ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ القَرْنِ العِشْرِين، وَقَدْ تَمَيَّزَ الشَّيْخُ الدُّكْتُور «عَزَّام» رَحِمَهُ اللهُ بِمَنْهَجٍ فَرِيدٍ فِي اسْتِنْفَارِهِ المُسْلِمِينَ وَاسْتِنْهَاضِهِمْ لِلجِهَادِ، فَكَانَ لَهُ مَنْهَجٌ وَاضِحٌ مَرْسُومٌ لَا يَحِيدُ عَنْهُ، وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الجِهَادِ - وَهُمْ مِنْ الأَفَاضِلِ وَمِمَّنْ نَحْسَبُهُمْ عَلَى خَيْرٍ - أَنْ يُحَوِّلُوا الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَمَنْهَجِهِ فِي الجِهَادِ إِلَى مَنْهَجٍ آخَرَ، فَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الدُّكْتُور يَرَى جِهَادَ العَدُوِّ البَعِيدِ وَرَأَى غَيْرُهُ جِهَادَ العَدُوِّ القَرِيبِ، غَفَرَ اللهُ لِلجَمِيعِ، فَكِلَا المَنْهَجَيْنِ مَطْلُوبٌ، وَكِلَاهُمَا ثَغْرٌ لَابُدَّ مِنْ كِفَايَتِهِ. وَقَدْ تَخْتَلِفُ العُقُولُ وَالأَفْهَامُ فِي تَقْدِيرِ أَوْلَوِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَبَعْدُ، فَإِنَّ الجَمِيعَ عَلَى ثَغْرٍ، وَهُوَ مَحْمُودُ السِّيرَةِ إِذَا الْتَزَمَ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ وَتَحَلَّى بِالفَهْمِ وَالحِكْمَةِ.

كَانَ الدُّكْتُور «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- يَجُوبُ الأَرْضَ مِنْ أَجْلِ تَجْيِيشِ المُسْلِمِينَ ضِدَّ العَدُوِّ الرُّوسِيّ وَالصُّهْيُونِيّ، فَالأَوَّلُ قَدْ اسْتَبَاحَ بَيْضَةَ المُسْلِمِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ البَلْقَانِ، وَالأَخِيرُ الحَقِيرُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا نَعْلَمُ. وَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ قُعُودَ المُسْلِمِينَ وَتَخَلُّفَهُمْ عَنْ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ نَظَرَ فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ، فَوَجَدَ أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي عَدَمِ نُصْرَتِهِمْ إِخْوَانَهُمْ مِمَّنْ أَغَارَ الكُفَّارُ عَلَى أَرَاضِيهِم هُوَ جَهْلُ المُسْلِمِينَ بِحُكْمِ جِهَادِ

الـدَّفْعِ، فَكَثِيـرٌ مِـنْهُمْ يَظُـنُّ أَنَّ الجِهَـادَ إِنَّمَـا يَجِـبُ عَلَـى أَهْـلِ الـدِّيَارِ المُحْتَلَّـةِ فَحَسْب، وَهَذَا نِتَاجُ جَهْلٍ وَتَغْرِيبٍ وَدَعَاوَى القَوْمِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، العَوَامِلُ الَّتِي أَعْمَلَـتْ فِـي الأُمَّـةِ الإِسْـلَامِيَّةِ مَـا لَـمْ تَـسْتَطِعُ الـسُّيُوفُ وَالمَـدَافِعُ وَالطَّـائِرَاتُ إِعْمَالَهَا عَلَى مَدَى القُرُونِ المُتَطَاوِلَةِ.

فَحِينَئِذٍ شَمَّرَ الشَّيْخُ «عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- عَنْ سَاعِدِ الجِدِّ وَطَفِقَ يَجُوبُ العَالَمَ الإِسْلَامِيَّ لِأَجْلِ دَفْعِ المُسْلِمِينَ لِدَفْعِ العُدْوَانِ الغَاشِمِ عَلَى فَلَسْطِينَ وَأَفْغَانِـسْتَانَ بِـشَكْلٍ رَئِيـسِيّ، وَيَتْبَـعُ ذَلِـكَ مَـا شَـابَهَهُمَا مِـنْ بِـلَادِ المُـسْلِمِين. فَجَاءَتْ تِلْكَ الفَتْوَى الَّتِي عَرَضَهَا الدُّكْتُورُ «عَزَّام» رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جُمُوعٍ غَفِيرَةٍ مِـنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي مَشْرِقِهَا وَمَغْرِبِهَا، لِتُقِيمَ الحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ، وَلِإِزَالَةِ مَانِعِ الجَهْلِ عَنْ أَفْهَامِهِمْ، وَقَدْ أَعْـذَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَـى رَبِّـهِ، فَمَـا تَرَكَ مُنْتَدَيًا وَلَا نَدْوَةً وَلَا مُؤْتَمَرًا إِلَّا وَشَهِدَهُ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى الجِهَـادِ بِـالنَّفْسِ وَالمَالِ.

وَقَدْ أَفَادَ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ» رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّوَجُّهِ العَالَمِيّ وَالتَّزَاوُجِ الآثِمِ بَيْنَ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكُفْرِ فِي الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَرْنُـو إِلَـى زَوَالِ القُطْـبِ المُنَـافِسِ المُتَمَثِّـلِ فِـي الفِكْـرِ الـشُّيُوعِيّ بِقِيَـادَةِ الإِتِّحَـادِ السُّوفِيتِيّ وَمَا يُجَاوِرُهَا مِنْ دُوَلِ أُورُبَّـا الـشَّرْقِيَّةِ وَدُوَلِ شَـرْقِ آسْيَا. وَلِـذَلِكَ لَـمْ يَتَطَـرَّقْ الـشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَـى مَـسَائِلِ كُفْـرِ الحُكَّـامِ المُبَـدِّلِينَ لِـشَرْعِ اللهِ وَلَا لِحُكْـمِ

مُنَابَذَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَأَحْكَامِ العَمَلِيَّاتِ العَسْكَرِيَّةِ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ وَلَا لِلفَرْقِ بَيْنَ دَارِ الكُفْرِ وَدَارِ الإِسْلَامِ، إِلَى آخِرِ تِلْكَ المَسَائِلَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا رُوَّادُ مَدْرَسَةِ جِهَادِ العَدُوِّ القَرِيبِ وَأَوْلَوِيَّتِهِ. كَمَا أَنَّ الدُّكْتُور - تَقَبَّلَهُ اللهُ- لَمْ يَجِدْ غَضَاضَةً - فِيمَا نَحْسَبُ- فِي التَعَامُلِ مَعَ مُؤَسَّسَاتِ النِّظَامِ العَالَمِيّ بِمَا يَخْدُمُ قَضَايَا المُسْلِمِينَ، وَبِخَاصَّةٍ فِي فَتَرَاتِ ضَعْفِهِمْ، كَتِلْكَ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا أُمَّةُ الإِسْلَامِ مُنْذُ عُقُودٍ تَطَاوَلَتْ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كِتَابَاتِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ الَّتِي عَقَدَهَا فِي بَعْضِ بِلَادِ الكُفْرِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ جِلِيًّا مِنْ خِلَالِ عَمَلِ الشَّيْخِ فِي جَمْعِ الفَتَاوَى وَالدَّعْمِ المَالِيّ وَالعَسْكَرِيّ لِصَالِحِ قَضِيَّةِ أَفْغَانِسْتَانَ تَحْتَ غِطَاءٍ شِبْهِ شَرْعِيٍّ مِنْ حُكُومَاتِ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ مُسْتَغِلًّا انْسِيَاقَهُمْ كَالنِّعَاجِ خَلْفَ مُؤَخِّرَةِ العَمِ سَام.

وَقَدْ يُحَاوِلُ البَعْضُ التَّوَصُّلَ إِلَى مَنْهَجِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالحُكُومَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ بِلَادَ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُمَارَسَاتِهِ فِي الدَّعْوَةِ لِلجِهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَمِنْ خِلَالِ خَلْفِيَّتِهِ فِي جَمَاعَةِ «الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ» الَّذِينَ نَعْلَمُ مَنْهَجَهُمْ فِي السَّيْرِ فِي رَكْبِ الحُكَّامِ - اجْتِهَادً مِنْهُمْ وَقَدْ أَخْطَأُوا-، وَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يُحَاكِمَ الشَّيْخَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ جَنَى عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ وَجَنَى عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ الأَفَاضِلِ، فَالمُوَازَنَةُ بَيْنَ مَنْهَجِ الشَّيْخِ عَزَّام وَبَيْنَ مَنْهَجِ مُقَرِّرِي جِهَادِ العَدُوِّ القَرِيبِ مَطْلُوبَةٌ، وَمَرَدُّهَا إِلَى

الحِكْمَةِ أَصَالَةً لَا إِلَى حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا، فَقَدْ يَتَّفِقُ الطَّرَفَانِ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَلَكِنْ قَدْ يَخْتَلِفَانِ فِي أَوْلَوِيَّةِ الإِقْدَامِ عَنْ الإِحْجَامِ أَوْ فِي آلِيَّةِ تَسْيِيرِ الجِهَادِ وَدَعْمِهِ فِي كِلَا المَنْهَجَيْنِ.

وَمَا أَشْبَهُ اليَوْمَ بِالبَارِحَةِ، فَمَا أَحْوَجُنَا إِلَى مَنْ يُذَكِّرُنَا بِمَا فُرِضَ عَلَيْنَا وَبِحَقِّ إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ عَلَيْنَا وَبِحَقِّ هَذَا الدِّينِ وَتِلْكَ الأُمَّةِ بِالجُمْلَةِ؛ وَقَدْ اسْتَفْحَلَتْ فِينَا اللَّامُبَالَاة وَتَبَرَّأْنَا مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْنَا تَوَلِّيهُمْ وَتَوَلَّيْنَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْنَا غَزْوَهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَابْتِدَائِهِمْ بِالقِتَالِ وَالقَتْلِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ. مَنْ يَطُوفُ اليَوْمَ بِالمُسْلِمِينَ فِي جَنَبَاتِ الأَرْضِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ لِجِهَادِ اليَهُودَ فِي فَلَسْطِينَ، وَالبُوذِيِّينَ فِي الصِّينِ وَالهُنُودَ فِي كَشْمِير وَالرَّافِضَةِ فِي إِيرَانَ وَالعِرَاقِ وَسُورِيَّةَ وَاليَمَنِ، وَالصَّلِيبِيِّينَ فِي أَفْرِيقْيَا الوُسْطَى وَمَالِي وَنَيْجِيرْيَا، وَأَمْرِيكَا وَفَرَنْسَا وَأَذْنَابِهِمَا فِي جَنَبَاتِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَأُمَّةُ الإِسْلَامِ مِمَّنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ الجِهَادُ فِي أَكْثَرِ مِنْ بِقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ لَمْ يَكْتَفُوا بِجَهْلِهِمْ بِحُكْمِ جِهَادِ الدَّفْعِ فِي حَقِّهِمْ، فَضْلًا عَنْ جِهَادِ الطَّلَبِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِلَهْثِهِمْ خَلْفَ عَرَضِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِالقُعُودِ عَنْ الجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، بَلْ لَهَثُوا خَلْفَ عَقْدِ الاتِّفَاقِيَّاتِ وَالصَّفَقَاتِ وَمُؤْتَمَرَاتِ السَّلَامِ مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ مِنْ الكُفَّارِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، بَلْ وَسَعَوْا جَاهِدِينَ لِإِقَامَةِ «سَلَامٍ دَائِمٍ» مَعَهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَيِّ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتَقُوا هَذَا

الفِعْلَ الَّذِي لَا يُفْهَمُ – مَعَ إِصْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَمَعَ مُحَارَبَةِ دُعَاةِ بُطْلَانِهِ بِكُلِّ سَبِيلٍ– إِلَّا أَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِكَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبْذٌ لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمُخَالَفَةٌ لِتَكْلِيفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلمُسْلِمِينَ، كُفْرًا تَارَةً وَزَنْدَقَةً أُخْرَى وَجَهْلًا ثَالِثَةً وَجُبْنًا وَذُلًّا رَابِعَةً، وَلَا يَحِقُّ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يَسْتَقِرُّوا عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الأَوْصَافِ قَطُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا سَبَبَ اخْتِيَارِنَا لِهَذَا الكُتَيِّبِ القَيِّمِ لِيَكُونَ فِي مُقَدِّمَةِ أَعْمَالِ شَيْخِ المُجَاهِدِينَ «عَبْدِ اللهِ عَزَّام» رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ كَانَ سَابِقَةً لَهُ وَفِي مُقَدِّمَةِ أَعْمَالِهِ وَجُهُودِهِ فِي حِينِهِ. وَيَأْتِي فِي آخِرِ الكُتَيِّبِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا فَصْلًا سَطَرَ فِيهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مَشَاهِدَ مِنْ تَارِيخِ الإِسْلَامِ الحَدِيثِ فِي بِلَادِ البَلْقَانِ وَأُوغَنْدَا، وَقَدْ تَرَدَّدْنَا بِشَأْنِ فَصْلِ هَذَا الجُزْءِ مِنْ الكُتَيِّبِ لِكَوْنِهِ تَنَاوُلًا تَارِيخِيًّا لِوَقَائِعَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّنَاوُلِ الشَّرْعِيّ لِلحُكْمِ الوَارِدِ فِي الفَتْوَى، غَيْرَ أَنَّنَا اسْتَشْعَرْنَا أَهَمِّيَّةَ هَذَا الجُزْءِ مِنْ مَنْظُورِهِ التَّارِيخِيّ؛ فَتِلْكَ الصَّفَحَاتُ تُمَثِّلُ تَأْرِيخًا لِبَعْضِ أَحْدَاثِ التَّارِيخِ الحَدِيثِ فِي بَعْضِ دِيَارِ المُسْلِمِينَ المُغْتَصَبَةِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَهمِّيَّةٌ مِنْ المَنْظُورِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ مِنْ أَحْدَاثٍ مُؤْلِمَةٍ وَأَوْضَاعٍ مُؤْسِفَةٍ لِلمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ البُلْدَانِ يُنَبِّهُنَا بَعْدَ قِرَاءَتِنَا لِلفَتْوَى الَّتِي حَرَّرَهَا الشَّيْخُ إِلَى دَوْرِ المُسْلِمِينَ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ بِشَأْنِ نُصْرَةِ إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ البِقَاعِ، كَمَا تُنَبِّهَ أَفْهَامَنَا إِلَى ضَرُورَةِ الجِهَادِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ بَعْدَ أَنْ

رَأَيْنَا مُشَابَهَةَ اليَوْمِ لِلبَارِحَةِ وَكَيْفَ أَنَّ تَارِيخَ إِذْلَالِ وَإِهَانَةِ المُسْلِمِينَ يَتَجَدَّدُ وَيَتَكَرَّرُ فِي بِقَاعٍ جَدِيدَةٍ مِنْ العَالَمِ، وَبعْدَ أَنْ رَأَيْنَا اليَوْمَ مَا صَارَت إِلَيْهِ أَحْوَالُ المُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ البِلَادِ - الَّتِي تَحَدَّثَ عَنْهَا الشَّيْخُ- نَتِيجَةً لِعَدَمِ نُصْرَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَهُمْ بِالأَمْسِ، وَهَذَا نَذِيرٌ لِمَا سَتَؤُولُ إِلَيْهِ أَحْوَالُ مُسْلِمِينَ جُدُدٌ فِي مَوَاطِنِ الذُّلِّ اليَوْمَ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

عَمَلُنَا فِي هَذَا الكُتَيِّبِ:

وَيَتَلَخَّصُ عَمَلُنَا فِي هَذَا الكُتَيِّبِ - كَمَا تَعَوَّدْنَا- فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. إِخْرَاجُ إِصْدَارَاتُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ «عَبْدِ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- فِي نُسَخٍ وَرَقِيَّةٍ مَطْبُوعَةٍ أَوْ فِي صُورَةٍ إِلِيكْتُرُونِيَّةٍ يُمْكِنُ طَبْعُهَا وَرَقِيًّا كَمَا فِي هَيْئَةِ الكُتُبِ المُتَدَاوَلَةِ.

٢. تَصْحِيحُ مَا وَرَدَ بِالكِتَابِ مِنْ أَخْطَاءٍ لُغَوِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ وَرَدَتْ بِالأُصُولِ المَوْجُودَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ.

٣. إِعَادَةُ وَضْعِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ بِحَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا أَوْ النُّقْصَانِ مِنْهَا أَحْيَانًا.

٤. إِعَادَةُ تَنْسِيقِ الفَقَرَاتِ حَيْثُ قُمْنَا بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ الإِخْلَالِ بِوِحْدَةِ المَعْنَى.

٥. قُمْنَا بِتَعْدِيلِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ سَوَاءً بِالإِضَافَةِ أَوْ الاسْتِبْدَالِ وَقَدْ قُمْنَا بِكِتَابَةِ

الكَلِمَاتِ الجَدِيدَةِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ كَالتَّالِي [...]، فَمَا وَرَدَ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْسَيْنِ لَمْ يَرِدْ بِنَصِّهِ فِي أَصْلِ الكِتَابِ، وَقَدْ يَكُونُ إِيرَادُ الكَلِمَاتِ الجَدِيدَةِ لِمَزِيدِ بَيَانٍ وَإِيضَاحٍ. وَذَلِكَ عَدَا مَا كَانَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِنَصٍّ: [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام:...] فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

٦. قُمْنَا بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ تَخْرِيجًا مُخْتَصَرًا يَلِيقُ بِالمَقَامِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مَوَاضِعَ الأَحَادِيثِ لِجُلِّ مَا أَوْرَدَهُ، فَقُمْنَا بِعَزْوِ الأَحَادِيثِ إِلَى مَوَاضِعِهَا اسْتِقْصَاءً وَذَلِكَ بِذِكْرِ رَقَمِ الحَدِيثِ وَالكِتَابِ وَالبَابِ الوَارِدِ فِيهِمَا، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ وَالمُوَطَّأ، اعْتِمَادًا عَلَى مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخِ «الأَلْبَانِيّ» رَحِمَهُ اللهُ أَوْ تَرْجِيحَاتِ الشَّيْخِ «شُعَيْبِ الأَرْنَاؤُوط» فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ «أَحْمَدَ».

٧. قَدْ يَذْكُرُ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ لِلحَدِيثِ، فَقَدْ نُورِدُ جَمِيعَهَا تَفْصِيلًا وَقَدْ نَكْتَفِي بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ وَقَدْ نَكْتَفِي بِذِكْرِ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا رَأَيْنَا فِيهِ الكِفَايَةَ وَالغُنْيَةَ وبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ بَيَانِ صِحَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا.

٨. قُمْنَا بِعَزْوِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ إِلَى سُوَرِهَا مَعَ ذِكْرِ وَتَصْحِيحِ أَرْقَامِ الآيَاتِ وَإِيرَادِهَا بِالخَطِّ العُثْمَانِيّ.

٩. قُمْنَا بِعَزْوِ نُقُولَاتِ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةِ إِلَى مَصَادِرِهَا مَعَ تَصْحِيحِ النَّقْلِ فِي

مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا بَعْضَ الزِّيَادَاتِ فِي تِلْكَ النُّقُولَاتِ بِمَا يُعَدُّ سِبَاقًا أَوْ لِحَاقًا لِمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» رَحِمَهُ اللهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ كَبِيرَةٍ فِي فَهْمِ السِّيَاقِ.

١٠. قُمْنَا بِإِضَافَةِ تَعْلِيقَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ عَلَى بَعْضِ مَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ التَّعْلِيقَاتُ لِلمُخَالَفَةِ بِالضَّرُورَةِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا إِيضَاحٌ وَاسْتِشْهَادٌ.

١١. قُمْنَا بِالتَّرْجَمَةِ لِلأَعْلَامِ الَّذِينَ أَتَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذِكْرِهِمْ، سَوَاءً مِنْ المُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١٢. قُمْنَا بِالتَّعْرِيفِ بِبَعْضِ الحَوَادِثِ الوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي كَلِمَاتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَلِكَ قُمْنَا بِالتَّعْرِيفِ بِالأَحْزَابِ وَالمُؤَسَّسَاتِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ.

١٣. قُمْنَا بِإِعَادَةِ كِتَابَةِ الكِتَابِ يَدَوِيًّا لِشَكْلِ الكَلِمَاتِ جَمِيعِهَا قَدْرَ الإِمْكَانِ، وَشَكْلُ الكَلِمَاتِ مِنْ أُسُسِ الكِتَابَةِ لَدَيَّ وَإِنْ خَالَفَنِي البَعْضُ فِي ذَلِكَ، فَالشَّكْلُ يَزِيدُ مِنْ إِتْقَانِ الكِتَابِ وَضَبْطِهِ وَالعِنَايَةِ بِهِ وَهُوَ أَدْعَى لِضَبْطِ أَلْسِنَةِ القُرَّاءِ وَأَحْفَظُ لَهُمْ عَنْ الزَّلَلِ.

١٤. أَلْحَقْنَا فِي آخِرِ الكِتَابِ صَفَحَاتٍ تَضُمُّ المَرَاجِعَ الَّتِي اسْتَنَدْنَا إِلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ بِشَكْلٍ تَفْصِيلِيٍّ حَيْثُ نَذْكُرُ إِسْمَ الكِتَابِ كَامِلًا وَاسْمَ مُؤَلِّفِهِ كَافِيًا مَعَ بَيَانِ تَارِيخَيْ وِلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ إِنْ تَيَسَّرَ، مَعَ ذِكْرِ اسْمِ دَارِ الطِّبَاعَةِ وَعُنْوَانِهَا وَعَدَدِ أَجْزَاءِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ وَعَامِ إِصْدَارِهِ مَعَ ذِكْرِ اسْمِ

المُحَقِّقِ إنْ وُجِدَ، وَمَا لَمْ نَسْتَطِعْ الرُّجُوعَ إلَى أَصْلِهِ كَتَبْنَا [لَمْ نُقَابِلْ النَّقْلَ مَعَ أَصْلٍ مَطْبُوعٍ].

وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الإخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا شَهَادَةً فِي سَبِيلِهِ وَأَنْ يَقَرَّ أَعْيُنَنَا بِنُصْرَةِ دِينِهِ وَإِعَادَةِ العِزَّةِ وَالمَجْدِ لِأُمَّةِ الإسْلَامِ، وَأَسْأَلَهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَحِّدَ كَلِمَةَ المُجَاهِدِينَ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَرُدَّ مَنْ غَلَا مِنْهُمْ إلَى الحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا وَأَنْ يَكُفَّ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ وَأَنْ يَقِيَهُمْ وَالمُسْلِمِينَ شَرَّ الإرْجَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَأَسْأَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذَنَ لَنَا فِي الجِهَادِ وَأَنْ تُرْفَعَ رَايَاتُهُ خَفَّاقَةً فِي كُلِّ أَرْجَاءِ المَعْمُورَةِ. وَأَخِيرًا أَسْأَلُهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ تُرَاثِ الأُمَّةِ الثَّمِينِ وَأَنْ يَرْزُقَ مُؤَلِّفَهُ وَمَنْ اعْتَنَى بِهِ وَشَارَكَ فِي إخْرَاجِهِ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ الجَزِيلَ، وَنَعُوذُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ نَكُونَ جِسْرًا لِعِبَادِهِ إلَى الجَنَّةِ وَيُلْقَى بِنَا إلَى جَهَنَّمَ، إنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

يَوْمُ الثُّلَاثَاء ١١ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ ١٤٣٧هـ

٢٢ كَانُون الأَوَّل (دِيسَمْبِر) ٢٠١٥م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [(١)]

قَـالَ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤١].

١. هَـلْ القِتَـالُ فِـي أَفْغَانِـسْتَانَ وَفَلَـسْطِينَ وَغَيْرِهِمَـا مِـنْ بِـلَادِ المُـسْلِمِينَ الَّتِـي تَعَرَّضَتْ لِلغَزْوِ فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟.

٢. هَلْ يُمْكِنُ تَطْبِيقُ النَّفِيرِ عَمَلِيًّا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟.

٣. هَلْ نُجَاهِدُ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَائِدٌ وَاحِدٌ؟.

٤. هَلْ نُقَاتِلُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَالقَادَةُ مُخْتَلِفُونَ وَمُتَفَرِّقُونَ؟.

٥. هَلْ يُقَاتِلُ المُسْلِمُ وَحْدَهُ إِذَا قَعَدَ النَّاسُ؟.

٦. هَلْ نَسْتَعِينُ بِالكُفَّارِ إِذَا كُنَّا ضِعَافًا؟.

٧. هَلْ نُقَاتِلُ مَعَ مُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى مُسْتَوًى مَقْبُولٍ مِنْ التَّرْبِيَةِ؟.

٨. هَلْ نَبْدَأُ بِأَفْغَانِسْتَانَ أَوْ بِفَلَسْطِينَ؟.

---

(١) قَامَ بِنَشْرِ هَـذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَوْزِيعِهَا مَرْكَزُ شَهِيد عَزَّام الإِعْلَامِيّ بِبِيشَاوَر- بَاكِسْتَانَ، وَهَـذَا التَّحْقِيقُ اسْتِنَادًا لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ.

هَـذِهِ الأَسْـئِلَةُ المُحَيِّـرَةُ الَّتِي تَـدُورُ فِي الأَذْهَـانِ الآنَ وَاخْتَلَـفَ النَّـاسُ فِي فَهْمِهَـا، كُـلٌّ حَسْبَ اجْتِهَـادِهِ تَجِـدُ لَهَـا جَوَابًـا - بِـإِذْنِ اللهِ- فِي هَـذَا الكِتَـابِ بِنُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ تَكَادُ تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً لِكِبَارِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَفُقَهَائِهِمْ.

***

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأنْتَ تَجْعَلُ الحَزَنَ إذَا شِئْتَ سَهْلًا، أمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الفَتْوَى كَتَبْتُهَا وَكَانَتْ أكْبَرُ مِنْ هَذَا الحَجْمِ، ثُمَّ عَرَضْتُّهَا عَلَى فَضِيلَةِ شَيْخِنَا الكَبِيرِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ «عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ»، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَحْسَنَهَا، وَقَالَ: إنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَوَافَقَ عَلَيْهَا، إلَّا أنَّهُ اقْتَرَحَ عَلَيَّ أنْ أخْتَصِرَهَا حَتَّى يَكْتُبَ لَهَا مُقَدِّمَةً نَنْشُرُهَا بِهَا، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهَا، وَلَكِنْ وَقْتَ الشَّيْخِ كَانَ مُزْدَحِمًا أيَّامَ الحَجِّ، وَلَمْ يَتَّسِعْ المَجَالُ لِعَرْضِهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى.

ثُمَّ أفْتَى الشَّيْخُ – حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ– فِي مَسْجِدِ «ابْنِ لَادِنَ» فِي جِدَّةَ وَفِي

الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي الرِّيَاضِ، أنَّ الجِهَادَ بِالنَّفْسِ اليَوْمَ فَرْضُ عَيْنٍ، ثُمَّ عَرَضْتُ هَذِهِ الفَتْوَى بِحَالِهَا - دُونَ الأَسْئِلَةِ السِتَّةِ الأخِيرَةِ- عَلَى أصْحَابِ الفَضِيلَةِ الشَّيْخ عَبْدِ اللهِ عُلْوَان وَسَعِيدِ حَوَّى وَمُحَمَّدِ نَجِيب المُطِيعِيّ وَالدُّكْتُور حُسَيْنِ حَامِد حَسَّان وَعُمَرَ سَيْف وَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، وَوَافَقُوا عَلَيْهَا وَوَقَّعَ مُعْظَمُهُمْ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ «مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عُثَيْمِين»، قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ وَوَقَّعَ عَلَيْهَا.

وَأَفْتَى بِمِثْلِهَا الشُّيُوخُ الكِرَامُ «عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي» وَ «حَسَنُ أَيُّوب» وَالدُّكْتُورُ «أَحْمَدُ العَسَّال»، ثُمَّ عُرِضَتْ فَحْوَاهَا فِي خُطْبَةٍ فِي مِنًى فِي مَرْكَزِ التَّوْعِيَةِ العَامَّةِ فِي الحَجِّ، حَيْثُ يَجْتَمِعُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مَائَةِ عَالِمْ مِنْ جَمِيعِ أَنْحَاءِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَقُلْتُ لَهُمْ: «إِتَّفَقَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ وَجَمِيعُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ فِي جَمِيعِ العُصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ **أَنَّهُ إِذَا اعْتُدِيَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ أَصْبَحَ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الوَلَدُ دُونَ إِذْنِ وَالِدِهِ، وَالمَرْأَةُ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا**، وَأَنَا أُقَرِّرُ أَمَامَ أَمِيرِ المُجَاهِدِينَ «سَيَّافِ» وَمِنْ خِلَالِ مُعَايَشَتِي لِلجِهَادِ الأَفْغَانِيِّ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أَنَّ الجِهَادَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ يَحْتَاجُ إِلَى رِجَالٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَيُّهَا العُلَمَاءِ عِنْدَهُ اعْتِرَاضٌ فَلْيَعْتَرِضْ، فَلَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ ... بَلْ قَالَ الدُّكْتُورُ الشَّيْخُ «إِدْرِيسُ»: يَا أَخِي هَذَا الأَمْرُ لَا خِلَافَ فِيهِ».

مِنْ أَجْلِ هَذَا طَبَعْتُ هَذِهِ الفَتْوَى عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَيَنْفَعُ

بِهَا جَمِيعَ المُسْلِمِينَ[1].

د. عَبْدُ اللهِ عَزَّام

***

(١) هُنَا كَتَبَ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ-: «مُلَاحَظَةٌ: يُرْفَقُ بِالكِتَابِ تَقَارِيرُ مَكْتُوبَةٌ بِاليَدِ مِنْ عِدَّةِ عُلَمَاءٍ وَمَشَايِخَ»، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ قَصَدَ بِذَلِكَ المُقَدِّمَاتِ الَّتِي سَطَرَهَا العُلَمَاءُ الأَفَاضِلُ بِخَطِّهِمْ لِهَذِهِ الفَتْوَى وَهِيَ مَا يَأْتِي نَصُّهَا تَالِيًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ:

لَقَدْ أَطْلَعَنِي أَخِي فِي اللهِ الشَّيْخُ الفَاضِلُ الصَّادِقُ المُنَاضِلُ الدُّكْتُورُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» عَلَى هَذِهِ الفَتْوَى العَظِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ الثَّمِينَةِ فِي حُكْمِ الجِهَادِ وَمَتَى يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا كُلَّهَا فَرَأَيْتُهَا عَيْنَ الصَّوَابِ وَالحَقِّ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ، وَلَا يَسَعُ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا الإِذْعَانُ لِهَذِهِ الأَدِلَّةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ. أَقُولُ: الإِذْعَانُ وَالنَّفِيرُ وَالمُسَارَعَةُ إِلَى أَدَاءِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَمْثَالِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٢٠]، صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ.

جَزَى اللهُ الشَّيْخَ «عَبْدَ اللهِ» خَيْرَ الجَزَاءِ بِنِيَّتِهِ وَإِيقَاظِهِ، وَوَفَّقَنَا جَمِيعًا

لِمَرْضَاتِهِ، وَالحَقُّ أَنَّ الجِهَادَ الآنَ فَرْضُ عَيْنٍ وَلَا إِذْنَ لِأَحَدٍ.

الفَقِيرُ إِلَى اللهِ

عُمَرُ سَيْف

٢٨/ ١٢/ ١٤٠٤هـ - جِدَّة

مَجْلِسُ كِبَارِ العُلَمَاءِ – اليَمَنُ، صَنْعَاء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ سَمَاعِي لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ أَخِينَا الشَّيْخِ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ عَزَّام فَإِنَّنِي أَعْتَبِرُهَا فَتْوَى مُحَقَّقَةً مُنَقَّحَةً أُقِرُّ مَا وَرَدَ فِيهَا وَأَدْعُو إِلَيْهِ.

سَعِيدُ حَوَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قَائِدِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا رَايَةَ الجِهَادِ فِي رُبُوعِ العَالَمِينَ، وَعَلَى قَادَةِ الحَقِّ وَدُعَاةِ الخَيْرِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينَ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ أَطْلَعَنِي فَضِيلَةُ الدُّكْتُور «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - حَفِظَهُ اللهُ- عَلَى مَا كَتَبَهُ فِي حُكْمِ الجِهَادِ اليَوْمَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَفَلَسْطِينَ، وَغَيْرِهِمَا فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَأَفْتَى بِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ سَلَفًا وَخَلَفًا هُوَ صَحِيحٌ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّةَ بَلْدَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ احْتَلَّهَا الكُفَّارُ - كَمَا يُقَرِّرُ الفُقَهَاءُ- تَعَيَّنَ القِتَالُ عَلَى كُلِّ أَهْلِهَا، فَتَخْرُجُ المَرْأَةُ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَالوَلَدُ بِدُونِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ، وَكَذَلِكَ يُصْبِحُ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ بَلْدَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا حَتَّى تَتَحَقَّقُ الكِفَايَةُ فِي تَحْرِيرِ البَلْدَةِ المُسْلِمَةِ مِنْ رِبْقَةِ الكُفَّارِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُوا يَتَوَسَّعُ فَرْضُ العَيْنِ عَلَى شَكْلِ دَوَائِرَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُوا أَوْ تَكَاسَلُوا أَوْ قَصَّرُوا أَوْ قَعَدُوا، يَشْمَلُ فَرْضُ العَيْنِ الأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى يَتِمَّ قَهْرُ العَدُوِّ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ.

وَالآنَ فِي هَذَا العَصْرِ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ المُسْلِمِينَ فِي شَتَّى بِلَادِ الإِسْلَامِ مُتَكَاسِلِينَ وَمُقَصِّرِينَ وَقَاعِدِينَ فِي حَقِّ أَفْغَانِسْتَانَ وَفَلَسْطِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ(١)، لِذَا أَصْبَحَ الجِهَادُ اليَوْمَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْكُنُ أَرْضَ الإِسْلَامِ مِنْ المُسْلِمِينَ، لِكَوْنِ الكِفَايَةِ مِنْ الرِّجَالِ وَالمَالِ لَمْ تَتَحَقَّقْ!!. فَبِنَاءً عَلَى هَذَا وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمْ اليَوْمَ قَادِرٍ عَلَى حَمْلِ السِّلَاحِ أَنْ يَخْرُجَ لِلجِهَادِ لِنَجْدَةِ إِخْوَانِهِمْ المُسْلِمِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَالِدُهُ، حَتَّى تَتَحَقَّقَ الكِفَايَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَبْدُ اللهِ نَاصِح عُلْوَان

---

(١) وَالحَقُّ أَنْ تَقْصِيرَ المُسْلِمِينَ مِنْ العَامَّةِ عَنْ نُصْرَةِ إِخْوَانِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَ العُدُوُّ بِلَادَهُمْ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِتَقْصِيرِ العُلَمَاءِ وَالحُكَّام، فَأَكْثَرُ الحُكَّام خَانُوا الأَمَانَةَ وَصَارُوا لِأَهْلِ الكُفْرِ شَرْقًا وَغَرْبًا تَبَعًا، وَتَرَكُوا وِلَايَةَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَالعُلَمَاءُ بَدَّلُوا أَوْلَوِيَّاتٍ بِأُخْرَى، فَلَا نَكَادُ نَرَى مَنْ يُقَلِّبُ العَامَّةَ عَلَى الحُكَّامِ لِأَجْلِ تَعْطِيلِهِمْ الجِهَادَ، وَبِتَرَاكُمْ التَّقْصِيرِ صَارَ بَدْءُ الجِهَادِ أَكْثَرَ صُعُوبَةً حَتَّى احْتَاجَ المُجَاهِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْيانِ إِلَى مُنَابَذَةِ الحُكَّامِ فِي الدَّاخِلِ أَوَّلًا عَلَى اعْتِبَارِهِم العَدُوِّ القَرِيبِ حَتَّى يَتَمَكَّنُوا بَعْدَهَا مِنْ تَهْيِئَةِ البِلَادِ لِمُنَابَذَةِ العَدُوِّ البَعِيدِ سَوَاءً كَانَ العَدُوُّ فِي بِلَادِهِ أَوْ فِي أَرَاضِي المُسْلِمِينَ، وَأَدَّى هَذَا التَّقْصِيرُ إِلَى غَرَقِ المُجَاهِدِينَ وَالعُلَمَاءِ فِي عَقْدِ المُوَازَنَاتِ بَيْنَ العَدُوِّ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ وَأَيُّهُمَا أَوْلَى وَاضْطَرُّوا البَعْضَ إِلَى القَوْلِ بِكُفْرِ الحُكَّام وَالمُشَرِّعِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ - وَهَذَا حَقٌّ- حَتَّى تَحَوَّلَ الجِهَادُ مِنْ حَالِ الطَّلَبِ إِلَى حَالِ الدَّفْعِ وَمِنْ حَالِ دَفْعِ الكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ إِلَى دَفْعِ المُرْتَدِّينَ وَمَنْ شَابَهَ حَالَ الرِّدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرْتَدّ، وَأَدَّتْ تِلْكَ المُوَاجَهَةُ إِلَى تَجَرُّأ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ شَابَهُمْ بَعْضُ إِرْجَاءٍ إِلَى اتِّهَامِ المُجَاهِدِينَ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ إِلَى آخِرِ التَّبِعَاتِ المُهْلِكَةِ الَّتِي جَنَتْهَا الأُمَّةُ مِنْ تَعْطِيلِ فَرِيضَةِ الجِهَادِ وَالإِبْقَاءِ عَلَى الحُكَّامِ المُعَطِّلِينَ لَهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

جَامِعَةُ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ

جِدَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ طَلَبًا لِلشَّهَادَةِ الَّتِي بَشَّرَ اللهُ بِهَا مَنْ اصْطَفَاهُمْ لَهَا بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٠]، إِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَمِنْ حَيَاةٍ ضَيِّقَةٍ إِلَى حَيَاةٍ أُخْرَى مُطْلَقَةٍ، وَمِنْ حَيَاةِ النَّكَدِ وَالغِشِّ وَالخِدَاعِ وَالنَّهْبِ إِلَى حَيَاةِ السَّعَادَةِ وَالبُلَهْنِيَةِ [أَيْ الرَّخَاءُ وَسَعَةُ العَيْشِ] وَالرُّضْوَانِ.

فِي هَذِهِ العُجَالَةِ الَّتِي كَتَبَهَا الأَخُ الكَرِيمُ المُجَاهِدُ العَرِيقُ الدُّكْتُورُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» حَاضًّا عَلَى الجِهَادِ، وَمُبَصِّرًا بِهِ، نَاهِجًا النَّهْجَ الصَّحِيحِ بِإِعْطَاءِ الأَمْرِ حَظَّهُ الوَافِرَ مِنْ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ مُنَاقِشًا وَمُسْتَدِلًّا بِحُجَجٍ هِيَ شَجًى فِي حُلُوقِ الخَالِفِينَ وَقَذًى فِي عُيُونِ الجُبَنَاءِ وَالمُنَافِقِينَ، أَقُولُ فِيهَا مِنْ الدَّعْوَةِ

إِلَى السَّبِيلِ الَّذِي لَا سَبِيلَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الآوِنَةِ الحَرِجَةِ لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنْ الأُمَّةِ، وَالذَّوْدِ عَنْ المِلَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الجُمْلَةِ حَيَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْتَكُنْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَأُمَّتِهِ لِتَكُونَ أَشْرَفَ وَأَرْفَعَ، وَأَبْقَى وَأَدْوَمَ، وَإِنَّمَا يُجَاهِدُ المُؤْمِنُ فِي اللهِ جِهَادَهُ، إِنْ أَخْفَقَ فَإِفَادَةٌ أَوْ أُوذِيَ فَإِرَادَةٌ، أَوْ نُفِيَ فَرِيَادَةٌ، أَوْ سُجِنَ فَعِبَادَةٌ، أَوْ عَاشَ فَقِيَادَةٌ، أَوْ مَاتَ فَشَهَادَةٌ، فَلَهُ الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ.

وَسَلَامٌ عَلَى الَّذِينَ سَمِعُوا النِّدَاءَ فَلَبُّوا وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

جِدَّة – نَاحِيَةُ شَارِعِ الجِهَادِ

مُحَمَّدُ نَجِيب المُطِيعِيّ

خَادِمُ السُّنَّةِ بِالأَسَانِيدِ العَالِيَةِ وَصَاحِبُ تَكْمِلَةِ المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ

وَعُضْوُ اتِّحَادِ الكُتَّابِ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ العَرَبِيَّةِ

***

الدِّفَاعُ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ
أَهَمُّ فُرُوضِ الأعْيَانِ

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنْ لَا إِلهَ إلَّا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلِّ اللهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَلَقَدْ اخْتَارَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ هَذَا الدِّينَ لِيَكُونَ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ، وَأرْسَلَ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ ﷺ لِيَكُونَ خَاتَمًا لِلنَّبِيِّينَ بِهَذَا الدِّينِ، وَنَصَرَ هَذَا الدِّينَ بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، بَعْدَ أنْ وَضَّحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُجَّةِ وَالبَيَانِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥١١٤)، (٥١١٥) بِهَذَا اللَّفْظِ، (٥٦٦٧)، قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٩/ ١٢٣-١٢٤): «إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى نَكَارَةٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ. ابْنُ ثَوْبَانَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ- اخْتَلَفَتْ فِيهِ أقْوَالُ المُجَرِّحِينَ وَالمُعَدِّلِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَوَّى أمْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَخُلَاصَةُ القَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ حَسَنُ الحَدِيثِ إذَا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِمَا يُنْكَرُ، فَقَدْ أشَارَ الإمَامُ أحْمَدُ إِلَى أنَّ لَهُ أحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا». وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (١٤١٠٩)
=

وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ أَنْ يُقِيمَ صَلَاحَ الأَرْضِ عَلَى قَانُونِ الدَّفْعِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [البَقَرَةِ]، أَيْ أَنَّ اللهَ ﷻ تَفَضَّلَ عَلَى البَشَرِيَّةِ بِأَنْ سَنَّ لَهُمْ هَذَا النَّامُوسَ وَبَيَّنَ لَهُمْ هَذَا القَانُونَ «قَانُونَ الدَّفْعِ»، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى الصِّرَاعَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ البَشَرِيَّةِ وَسِيَادَةِ الحَقِّ وَانْتِشَارِ الخَيْرِ، بَلْ إِنَّ الشَّعَائِرَ التَّعَبُّدِيَّةَ وَدُورَ العِبَادَةِ مَحْمِيَّةً بِهَذَا القَانُونِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحَجِّ: ٤٠]، وَهَذَا القَانُونُ - قَانُونُ الدَّفْعِ - أَوْ الجِهَادُ قَدْ احْتَلَّ صَفَحَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ الحَقَّ لَابُدَّ لَهُ مِنْ قُوَّةٍ تَحْمِيهِ، فَكَمْ مِنْ حَقٍّ وُضِعَ بِسَبَبِ خُذْلَانِ أَهْلِهِ لَهُ، وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ رُفِعَ لِأَنَّ لَهُ أَنْصَارًا وَرِجَالًا يُضَحُّونَ مِنْ أَجْلِهِ.

وَالجِهَادُ يَقُومُ عَلَى رُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ هُمَا: الصَّبْرُ، الَّذِي يُظْهِرُ شَجَاعَةَ القَلْبِ وَالجَنَانِ، وَالكَرَمُ الَّذِي هُوَ بَذْلُ المَالِ وَالرُّوحِ - وَالجُودُ بِالنَّفْسِ

=

كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٨٣١) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ- فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**الإِيمَانُ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»(١).

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَلَمَّا كَانَ صَلَاحُ بَنِي آدَمَ لَا يَتِمُّ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ: بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى عَنْ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ أَبْدَلَ اللهُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: ... ﴿**إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [التَّوْبَةَ:٣٩]»(٢).

وَلِذَا فَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى شَرِّ الصِّفَاتِ وَهِيَ الْبُخْلُ وَالجُبْنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ النُّفُوسِ وَتَدْمِيرِ المُجْتَمَعَاتِ، فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»(٣).

وَلَقَدْ مَرَّتْ أَزْمَانٌ عَلَى سَلَفِنَا الصَّالِحِ أَخَذُوا بِهَذَا القَانُونِ فَسَادُوا الدُّنْيَا

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٩٤٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**» قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ**». قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٠٩٧) وَقَالَ: «صَحِيحٌ». وَرَوَاهُ بِاللَّفْظِ الوَارِدِ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ (٣١) بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ وَالسَّمَاحَةِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧٩٥) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٨/ ١٥٧).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٢٥٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابٌ فِي الجُرْأَةِ وَالجُبْنِ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٧٠٩) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

وَأَصْبَحُوا أَسَاتِذَةَ الأَنَامِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السَّجْدَة:٢٤]، وَكَمَا قَالَ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ، وَالْيَقِينِ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ**»(١)، ثُمَّ جَاءَتْ ذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ وَأَهْمَلَتْ قَوَانِينَ اللهِ وَنَسِيَتْ رَبَّهَا فَنَسِيَهَا، وَضَيَّعُوا أَحْكَامَهُ فَضَاعُوا. [قَالَ تَعَالَى]: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مَرْيَم:٥٩]. زَيَّنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ [صَخَّابٍ] فِي الْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِالدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ**»(٢).

---

(١) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (٥٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٧٦٥٠) بِلَفْظِ: «صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وهَلَاكُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٨٤٥) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٢) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (٢٠٨٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ- بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٨٧٨) وَقَالَ: «صَحِيحٌ». قَالَ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ-: «جَعْظَرِيّ: [فَظٌّ] غَلِيظٌ مُسْتَكْبِرٌ، جَوَّاظٌ: جَمَّاعٌ مَنَّاعٌ، سَخَّابٌ [يَجُوزُ قَلْبُ السِّينُ صَادًا وَالعَكْسِ وَقَدْ وَرَدَتْ عِنْدَ البَيْهَقِيّ بِالصَّادِ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ]: ثَرْثَارٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧٢) بِلَفْظِ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ» كِتَابُ العِلْمِ- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ العِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الإِنْهِمَاكِ فِيهَا وَالجَهْلِ بِأَمْرِ الآخِرَةِ وَمُجَانَبَةِ

=

وَمِنْ أَهَمِّ الفَرَائِضِ الغَائِبَةِ وَالوَاجِبَاتِ المَنْسِيَّةِ فَرِيضَةُ الجِهَادِ الَّتِي غَابَتْ عَنْ وَاقِعِ المُسْلِمِينَ فَأَصْبَحُوا كَغُثَاءِ السَّيْلِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ**»(٢).

وَجِهَادُ الكُفْرِ نَوْعَانِ:

- **جِهَادُ الطَّلَبِ (طَلَبُ الكُفَّارِ فِي بِلَادِهِمْ):** بِحَيْثُ يَكُونُ الكُفَّارُ فِي حَالَةٍ لَا يَحْشُدُونَ لِقِتَالِ المُسْلِمِينَ، فَالقِتَالُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَقَلُّ فَرْضِ الكِفَايَةِ سَدُّ الثُّغُورِ بِالمُؤْمِنِينَ لِإِرْهَابِ أَعْدَاءِ اللهِ، وَإِرْسَالُ جَيْشٍ فِي السَّنَةِ عَلَى الأَقَلِّ، [قَالَ ابْنُ عَابِدِين]: «[فَيَجِبُ] عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

=

أَسْبَابِهَا.

(١) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٣٧/ ٨٢): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٤/ ٣٣٢): «حَسَنٌ لِغَيْرِهِ».

كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ إِعَانَتُهُ [إلَّا إذَا أَخَذَ الْخَرَاجَ] فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ كَانَ كُلُّ الْإِثْمِ عَلَيْهِ [وَهَذَا إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُكَافِئُهُمْ وَإِلَّا فَلَا يُبَاحُ قِتَالُهُمْ]»(١)، وَقَدْ قَاسَهَا الفُقَهَاءُ عَلَى الجِزْيَةِ، قَالَ الأُصُولِيُّونَ: «الْجِهَادُ دَعْوَةٌ قَهْرِيَّةٌ فَتَجِبُ إقَامَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ»(٢).

- **جِهَادُ الدَّفْعِ (دَفْعُ الكُفَّارِ مِنْ بِلَادِنَا):** وَهَذَا يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ بَلْ أَهَمَّ فُرُوضِ الأعْيَانِ، وَيَتَعَيَّنُ فِي حَالَاتٍ:

أ. إِذَا دَخَلَ الكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ.

ب. إِذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ وَتَقَابَلَ الزَّحْفَانِ.

ت. إِذَا اسْتَنْفَرَ الإمَامُ أفْرَادًا أوْ قَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ النَّفِيرُ.

ث. إِذَا أَسَرَ الكُفَّارُ مَجْمُوعَةً مِنْ المُسْلِمِينَ.

---

(١) رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ المُسَمَّى بِحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٦/ ١٩٩) كِتَابُ الجِهَادِ، نَقْلًا عَنْ الدُّرِّ المُنْتَقَى.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» – تَقَبَّلَهُ اللهُ-: «حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيّ وَابْنِ القَاسِمِ عَلَى تُحْفَةِ المُحْتَاجِ عَلَى المِنْهَاجِ»، قُلْتُ: وَالقَوْلُ الوَارِدُ إنَّمَا هُوَ فِي تُحْفَةِ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ (٩/ ٢١٣) كِتَابُ السِّيَرِ، وَالحَوَاشِي إنَمَا هِيَ شَرْحٌ وَتَعْلِيقٌ عَلَى القَوْلِ المَذْكُورِ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا القَوْلِ أَحَدٌ فِي الحَاشِيَةِ.

أ. الحَالَةُ الأُولَى: دُخُولُ الكُفَّارِ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ:

فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ وَفُقَهَاءُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَالمُحَدِّثُونَ وَالمُفَسِّرُونَ فِي جَمِيعِ العُصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ إِطْلَاقًا أَنَّ الجِهَادَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يُصْبِحُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ البَلْدَةِ - الَّتِي هَاجَمَهَا الكُفَّارُ- وَعَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الوَلَدُ دُونَ إِذْنِ وَالِدِهِ، وَالزَّوْجَةُ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَالمَدِينُ دُونَ إِذْنِ دَائِنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُ أَهْلُ تِلْكَ البَلْدَةِ أَوْ قَصَّرُوا أَوْ تَكَاسَلُوا أَوْ قَعَدُوا، يَتَوَسَّعُ فَرْضُ العَيْنِ عَلَى شَكْلِ دَوَائِرَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُوا أَوْ قَصَّرُوا فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يَعُمَّ فَرْضُ العَيْنِ الأَرْضَ كُلَّهَا.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام: كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ] بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ»[1]، وَيُعَلِّلُ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَأْيَهُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الرَّاحِلَةِ فِي رَدِّهِ عَلَى القَاضِي الَّذِي قَالَ: «إِذَا تَعَيَّنَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَكَانَ عَلَى

---

(١) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٨) كِتَابُ الجِهَادِ.

مَسَافَةٍ يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ [كَالْحَجِّ]»، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ [أَحْمَدَ](١)

(١) وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ مِنْ كِتَابِ «الدِّفَاعُ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ» اللَّفْظُ «لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ» وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَالصَّحِيحُ الوَارِدُ فِي «الفتَاوَى الكُبْرَى» هُوَ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَم يَرِدْ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَذْهَبِهِ، وَقَدْ وَرَدَ اشْتِرَاطُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ عَنْ جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنْ العُلَمَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ الكَاسَانِيِّ الحَنَفِيّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢/ ١٣١)، قَالَ: «وَكَذَا الْجِهَادُ فَيُؤَدِّي إلَى الْإِضْرَارِ بِالْمَوْلَى، فَالشَّرْعُ حَجَرَ عَلَيْهِمْ، وَسَدَّ هَذَا الْبَابَ نَظَرًا بِالْمَوْلَى حَتَّى لَا يَجِبَ إلَّا بِمِلْكِ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ، وَمِلْكِ مَنَافِعِ الْبَدَنِ»، وَكَذَا نَقَلَ الشُّرُنْبُلَالِيّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «دُرَرِ الحُكَّامِ شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ» (١/ ٢٨٢) نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ مُنْيَةِ المُفْتِي قَوْلَهُ: «النَّفِيرِ الْعَامِّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ الْخَبَرَ وَلَهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، وَكَذَا نَقَلَ عَنْ قَاضِي خَان قَوْلَهُ: « فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْغَزْوِ إذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ إلَّا بِعُذْرٍ بَيِّنٍ»، وَقَالَ شَيْخِي زَادَه فِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ» (١/ ٦٣٣): « فَعَلَى هَذَا لَوْ قَيَّدَ بِالِاسْتِطَاعَةِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ»، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الخَيْرِ الشَّافِعِيّ فِي «البَيَانِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ» (١٢/ ١٠٠-١٠١) كِتَابُ السِّيَرِ، نَقْلًا عَنْ المَسْعُودِيّ فِي «الإِبَانَةِ»: «فَإِنْ دَخَلَ المُشْرِكُونَ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَجَبَ الجِهَادُ عَلَى أعْيَانِ مَنْ يَقْرُبُ عَنْ ذَلِكَ البَلَدِ. أَرَادَ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَرَاحِلَةً. قَالَ: وَيَجِبُ الجِهَادُ عَلَى أعْيَانِ مَنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ البَلَدِ إِذَا وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى أعْيَانِ مَنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ البَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا زَادًا وَلَا رَاحِلَةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى أعْيَانِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التَّوْبَة:٤١]، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّكُوا لِلقِتَالِ. وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيهِمْ، كَمَا لَا يَجِبْ عَلَيهِمْ الحَجُّ». قُلْتُ: وَمَنَاطُ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاسْتِطَاعَةِ، سَوَاءً كَانَ الحُكْمُ وَاجِبًا عَيْنِيًّا أَوْ كِفَائِيًّا، فَإِذَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ حَدِّ الاسْتِطَاعَةِ سَقَطَ وُجُوبُ الحُكْمِ عَنْ المُكَلَّفِ حَتَّى زَوَالِ المَانِعِ وَحُصُولِ القُدْرَةِ، وَالمَوَانِعُ =

وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ وُجُوبَ الْجِهَادِ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ فَيَكُونُ أَوْجَبَ مِنْ الْهِجْرَةِ ثُمَّ الْهِجْرَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الرَّاحِلَةُ فَبَعْضُ الْجِهَادِ أَوْلَى. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ**

= بِالاسْتِقْرَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أولَاهُمَا مَانِعٌ أَصْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَلَا سَبِيلَ لِتَجَاوُزِهِ إِلَّا بِمُعَالَجَةٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَالمَرَضِ فَهُوَ مَانِعٌ عَنْ أَدَاءِ العِبَادَةِ وَلَا سَبِيلَ لِإِقَامَتِهَا إِلَّا بِزَوَالِ المَرَضِ ذَاتِهِ، وَحِيَازَةُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الزَّادِ أَوْ الرَّاحِلَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا يَتَعَذَّرُ النَّفِيرُ وَلَا تَتَحَصَّلُ القُدْرَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِوُجُودِ النَّاقِصِ مِنْهُمَا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي هُوَ المَانِعُ الإِضَافِيُّ وَهُوَ مَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ المُرَادِ مَعَ وُجُودِهِ، كَالرِّقِّ مَثَلًا وَرَفْضِ الوَالِدِ لِخُرُوجِ وَلَدِهِ وَالزَّوْجِ لِخُرُوجِ زَوْجَتِهِ وَالدَّائِنِ لِخُرُوجِ مَدِينِهِ، فَجَمِيعُ هَذِهِ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنْ خُرُوجِ الأَخِيرِ عَنْ طَاعَةِ الأَوَّلِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ الخُرُوجُ مَعَ وُجُودِهَا، فَقَدْ لَا يَأْذَنُ الوَالِدُ لِوَلَدِهِ فِي الخُرُوجِ لِلجِهَادِ وَلَكِنْ قَدْ يَخْرُجُ الوَلَدُ مَعَ افْتِقَادِ الإِذْنِ. لِذَا فَإِنَّ الأَوْلَى تَقْيِيدُ الخُرُوجِ العَيْنِيّ أَوْ الكِفَائِيّ بِتَحَقُّقِ حَدِّ الاسْتِطَاعَةِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البَقَرَة:٢٨٦]، مَعَ مُرَاعَاةِ المَوَانِعِ الأَصْلِيَّةِ وَالأُخْرَى الإِضَافِيَّةِ، وَأَمْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِيهِ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ النِّسْبِيَّةِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى عَوَامِلَ أُخَرٍ مِثْلَ الاحْتِمَالِ وَقُوَّةِ البَدَنِ وَوُعُورَةِ الطَّرِيقِ وَالمَوَانِعِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ بِحَارٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِهَا وَهَكَذَا، فَالقَوْلُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مُطْلَقًا لَيْسَ بِمُمْكِنٍ فِي الأَصْلِ، وَالأَوْلَى التَّقْيِيدُ بِعُمُومِ الاسْتِطَاعَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الفَوَارِقِ بَيْنَ النَّاسِ وَالبُلْدَانِ مَعَ بَيَانِ ضَرُورَةِ وَوُجُوبِ بَذْلِ المُسْلِمِ لِاسْتِطَاعَتِهِ فِي تَوْفِيرِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ فِي حَالِ فَقْدِهَا مِمَّا يُمَكِّنُهُ مِنْ النَّفِيرِ لِاسْتِنْقَاذِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وَلَعَلَّ أَمْرَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ مِمَّا يَسْهُلُ تَوْفِيرُهُ وَإِنَّمَا تَكُونُ الصُّعُوبَةُ فِي اسْتِحْدَاثِ حُدُودٍ بَيْنَ بِلَادِ المُسْلِمِينَ وَحِمَايَتِهَا بِقُوَّاتٍ دُوَلِيَّةٍ وَدَاخِلِيَّةٍ مَعَ مُحَارَبَةِ حُكَّامِ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلجِهَادِ بِشَتَّى الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ الأَمْنِيَّةِ وَالإِعْلامِيَّةِ وَبِتَدْلِيسِ كَتِيبَةِ عُلَمَاءِ السَّلَاطِين، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ»(١) وَأَثَرِهِ عَلَيْهِ فَأَوْجَبَ الطَّاعَةَ الَّتِي عِمَادُهَا الِاسْتِنْفَارُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَهُنَا نَصٌّ فِي وُجُوبِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ بِخِلَافِ الْحَجِّ. هَذَا كُلُّهُ فِي قِتَالِ الطَّلَبِ. وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ»(٢). وَإِلَيْكَ نُصُوصُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي تُجْمِعُ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

أَوَّلًا: فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ [هَجَمُوا] عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ،

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٥٦) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، بِلَفْظِ: قَالَ [أَيْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه]: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣٥ (١٨٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، بِلَفْظِ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ٣٨ (١٨٣٩) بِلَفْظِ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(٢) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٨) كِتَابُ الجِهَادِ.

فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَرُبَ [مِنْهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ وَنَقَلَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ عَنْ الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْجِهَادَ إذَا جَاءَ النَّفِيرُ إنَّمَا يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ]، فَأَمَّا مَنْ وَرَاءَهُمْ بِبُعْدٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، [حَتَّى يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ] إذَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِمْ، فَإِنْ أُحْتِيجَ إلَيْهِمْ بِأَنْ عَجَزَ مَنْ كَانَ [يَقْرُبُ مِنْ] الْعَدُوِّ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْهَا، لَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُجَاهِدُوا فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ ثُمَّ وَثُمَّ إلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ»(١)، وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَى الكَاسَانِيّ(٢) وَابْنُ نُجَيْمٍ(٣)

---

(١) رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ الْمُسَمَّى بِحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٦/ ٢٠١) كِتَابُ الجِهَادِ.

(٢) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٧/ ٩٨) كِتَابُ السِّيَرِ: «وَإِذَا كَانَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَلِّيَ ثَغْرًا مِنْ الثُّغُورِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْغُزَاةِ فِيهِمْ غِنًى وَكِفَايَةٌ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا قَامُوا بِهِ يَسْقُطُ عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِنْ ضَعُفَ أَهْلُ ثَغْرٍ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْكَفَرَةِ، وَخِيفَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعَدُوِّ فَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ أَنْ يَنْفِرُوا إلَيْهِمْ، وَأَنْ يَمُدُّوهُمْ بِالسِّلَاحِ، وَالْكُرَاعِ، وَالْمَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فُرِضَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، لَكِنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِحُصُولِ الْكِفَايَةِ بِالْبَعْضِ ... فَأَمَّا إذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ، فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ [التَّوْبَة:٤١] قِيلَ: نَزَلَتْ فِي النَّفِيرِ».

(٣) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ المِصْرِيّ فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (٥/ ٧٨) كِتَابُ السِّيَرِ: « (قَوْلُهُ: وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ بِلَا إذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْإِقَامَةِ الْكُلِّ فَيَفْتَرِضُ عَلَى الْكُلِّ فَرْضُ عَيْنٍ ... وَالْهُجُومُ الْإِتْيَانُ بَغْتَةً، وَالدُّخُولُ مِنْ
=

وَابْنُ الهُمَامِ[1].

ثَانِيًا: عِنْدَ المَالِكِيَّةِ:

[قَالَ الشَّيْخُ الدَّرْدِير]: «وَتَعَيَّنَ الجِهَادُ بِفَجْءِ العَدُوِّ ...»، قَالَ الدُّسُوقِيّ [مُعَلِّقًا]: «وَتَوَجَّهَ الدَّفْعُ بِفَجْءِ [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام: أَيْ مُفَاجَأَة] الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ... وَإِنْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا، وَيَخْرُجُونَ وَلَوْ مَنَعَهُمْ الوَلِيُّ

= غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ كَذَا فِي الْمُغْرِبِ، وَالْمُرَادُ هُجُومُهُ عَلَى بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِهَا كِفَايَةٌ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِمَّنْ يَقْرُبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَقْرُبُ كِفَايَةً أَوْ تَكَاسَلُوا وَعَصَوْا وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا».

(١) قَالَ المِيرْغِنَانِيّ فِي «الهِدَايَةِ» (٤/ ٢١٩) كِتَابُ الجِهَادِ: «فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ وَرِقُّ النِّكَاحِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ النَّفِيرِ»، وَقَالَ ابْنُ الهُمَامِ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (٤/ ٢٨٣) كِتَابُ السِّيَرِ، مُعَلِّقًا: «وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ حَقٌّ مُتَعَيَّنٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الْعَبْدِ وَتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِمَا الْجِهَادُ لَزِمَ إِطْلَاقُ فِعْلِهِ لَهُمَا، وَإِطْلَاقُهُ يَسْتَلْزِمُ إِطْلَاقَ تَرْكِ حَقِّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ، فَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِمْ لَزِمَهُ إِبْطَالُ حَقٍّ جَعَلَهُ اللهُ مُتَعَيِّنًا لِحَقٍّ لَمْ يَجْعَلْهُ مُتَعَيِّنًا عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّازِمُ بَاطِلٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَكُونُونَ مَخْصُوصِينَ مِنْ الْعُمُومَاتِ لِدَلِيلٍ مُقَارِنٍ وَهُوَ الْعَقْلُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَارَ فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ لَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ».

وَالزَّوْجُ وَرَبُّ الدَّيْنِ»[1].

ثَالِثًا: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

جَاءَ فِي نِهَايَةِ المُحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ: «(إِنْ دَخَلُوا (بَلْدَةً لَنَا) أَوْ صَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا

---

(١) هَذَا القَدْرُ مَنْقُولٌ مِنْ كِتَابِ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ عَلَى مُخْتَصَرِ العَلَّامَةِ خَلِيلٍ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِي عَلَيْهِ» (٢/ ١٧٤-١٧٥)، وَإِيرَادُ الشَّيْخُ «عَبْدِ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- لِتِلْكَ الكَلِمَاتِ لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى وُجُوبِ النَّفِيرِ عَلَى الجَمِيعِ عَيْنًا إِذْ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِ الدُّسُوقِيِّ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ عَلَى غَيْرِ هَذَا النَّحْوِ، فَكَلَامُ الدُّسُوقِيِّ عَنْ خُرُوجِ العَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْلِيَائِهِم كَانَ فِي مَعْرِضِ الحَدِيثِ عَمَّنْ عَيَّنَهُمْ الإِمَامُ فِي الخُرُوجِ، وَكَلَامُهُ بِتَمَامِهِ: «(قَوْلُهُ: وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ) أَيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطِيقًا لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ مَدِينًا، وَيَخْرُجُونَ وَلَوْ مَنَعَهُمْ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ وَرَبُّ الدَّيْنِ وَالْمُرَادُ بِتَعْيِينِهِ عَلَى الصَّبِيِّ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ إلْجَاؤُهُ عَلَيْهِ وَجَبْرُهُ عَلَيْهِ»، وَكَلَامُ الشَّيْخِ الدَّرْدِيرِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى المَطْلُوبِ هُوَ قَوْلُهُ - وَمَا بَيْنَ الأَقْوَاسِ هُوَ مِنْ كَلَامِ العَلَّامَةِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ-: «(وَتَعَيَّنَ) الْجِهَادُ (بِفَجْءِ الْعَدُوِّ) عَلَى قَوْمٍ (وَإِنْ) تَوَجَّهَ الدَّفْعُ (عَلَى امْرَأَةٍ) وَرَقِيقٍ (وَ) تَعَيَّنَ (عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ عَجَزُوا) عَنْ كَفِّ الْعَدُوِّ بِأَنْفُسِهِمْ (وَ) تَعَيَّنَ أَيْضًا (بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ) شَخْصًا، وَلَوْ امْرَأَةً وَعَبْدًا»، وَالقَدْرُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ النَّفِيرِ عَلَى الجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَيَّنَهُمْ الإِمَامُ مِنْ كَلَامِ الدُّسُوقِي فِي حَاشِيَتِهِ (٢/ ١٧٤-١٧٥): «وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ امْرَأَةً، كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا قَالَ الْجُزُولِيُّ: وَيُسْهَمُ إذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِذَا لَا يُسْهَمُ لَهُمْ. اهـ. (قَوْلُهُ: وَرَقِيقٍ)، وَكَذَا صَبِيٌّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ (قَوْلُهُ: وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ) أَيْ وَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إنْ عَجَزَ مَنْ فَجَأَهُمْ الْعَدُوُّ عَنْ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَحَلُّ التَّعْيِينِ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَجَأَهُمْ الْعَدُوُّ، وَإِلَّا تَرَكُوا إعَانَتَهُمْ».

دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ [كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا] (فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ) [لَهُمْ (بِالْمُمْكِنِ) أَيْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ) بِأَنْ لَمْ يَهْجُمُوا بَغْتَةً (وَجَبَ الْمُمْكِنُ) فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ] (حَتَّى عَلَى) مَنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ مِنْ (فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ) وَامْرَأَةٍ [فِيهَا قُوَّةٌ (بِلَا إِذْنٍ) مِمَّنْ مَرَّ، وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِمِثْلِ هَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا سَبِيلَ لِإِهْمَالِهِ]»[1].

رَابِعًا: عِنْدَ الحَنَابِلَةِ:

جَاءَ فِي المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: «وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ **أَحَدُهَا**: إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ؛ [حَرُمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الِانْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأنفال:٤٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأَنْفَالِ]. وقَوْله تعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا**

---

(١) نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ (٨/ ٥٩) كِتَابُ السِّيَرِ، وَقَدْ نَقَلْنَا الكَلَامَ بِتَمَامِهِ لِحُصُولِ الفَائِدَةِ مِنْ إِيرَادِ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، فَاقْتِصَارُ الشَّيْخِ «عَبْدِ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- عَلَى مَا نَقَلَ فِي أَصْلِهِ فَحَسْب قَدْ يَقَعَ عِنْدَ مَنْ لَهُ عِلْمٌ مَوْقِعَ التَّدْلِيسِ وَعِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ مَوْقِعَ التَّقْدِيسِ، بَيْنَمَا الحَقُّ أَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى مَا نَقَلَ يَتَّفِقُ مَعَ تَمَامِ النَّقْلِ وَتَمَامُ النَّقْلِ يَقْطَعُ طَرِيقَ النَّقْدِ وَالقَدْحِ عَلَى المُخَالِفِينَ كَمَا يُرْشِدُ الأَتْبَاعَ وَالمُوَافِقِينَ إِلَى مَا فِي الأَمْرِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ تَفْصِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنْفَالِ]، **الثَّانِي**: إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ. **الثَّالِثُ**: إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمْ النَّفِيرُ [مَعَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ** ۚ ﴾ [التَّوْبَة:٣٨]... الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١]»[٢].

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «**وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ إِلَيْهِ بِلَا إِذْنِ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ بِهَذَا**»[٣]، وَهَذِهِ الحَالَةُ تُعْرَفُ بِالنَّفِيرِ العَامِّ.

أِدِلَّةُ النَّفِيرِ العَامِّ وَمُبَرِّرَاتُهُ:

١. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى**

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٨٣٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ- بَابُ لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ.

(٢) المُغْنِي (١٣/ ٨) كِتَابُ الجِهَادِ.

(٣) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٩) كِتَابُ الجِهَادِ.

سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[التَّوْبَةِ:٤١]، وَقَدْ جَاءَتْ الآيَةُ قَبْلَهَا تُرَتِّبُ العَذَابَ وَالإِسْتِبْدَالَ جَزَاءً لِتَرْكِ النَّفِيرِ، وَلَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ. [قَالَ تَعَالَى]: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [التَّوْبَة:٣٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالنَّفِيرِ العام مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ مِنَ الرُّومِ الْكَفَرَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [وَحَتَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ فَقَالَ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾]»[1]. وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ «بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ» وَأَوْرَدَ هَذِهِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّفِيرُ العَامُّ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَرَامَى إِلَى أَسْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنَّ الرُّومَ يَتَعَدَّوْنَ عَلَى تُخُومِ الجَزِيرَةِ لِغَزْوِ المَدِينَةِ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلَ الكُفَّارُ بَلَدَ المُسْلِمِينَ، أَفَلَا يَكُونُ النَّفِيرُ أَوْلَى؟. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾: «كُهُولًا وَشَبَابًا، مَا سَمِعَ اللهُ عُذْرَ أَحَدٍ ... وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيُّ أَيْضًا]: فِي العُسْرِ

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ (٤/ ١٣٧) [التَّوْبَة:٤١].

وَاليُسْرِ»(١).

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأَنْفَالِ:٧٢]، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمْ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدِ [كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ الَّذِي قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ. بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾ [الأَحْزَابِ:١٣]. فَهَذَا دَفْعٌ عَنْ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٌ وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٌ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ كَغُزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ]»(٢). [قَالَ البَغَوِيُّ]: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى الْغَزْوِ وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ عَلِيلٌ [صَاحِبُ ضُرٍّ]، فَقَالَ: اسْتَنْفَرَ اللهُ الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٨/ ٣٥٨).

يُمْكِنِّي الْحَرْبَ كَثَّرْتُ السَّوَادَ وَحَفِظْتُ الْمَتَاعَ»[١].

٢. وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التَّوْبَةِ]، قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾: يَعْنِي مُحِيطِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَالَةٍ»[٢].

٣. وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [الأَنْفَالِ:٣٩]، وَالفِتْنَةُ هِيَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ [وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَغَيْرُهُمْ][٣]. وَعِنْدَ هُجُومِ الكُفَّارِ وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى الدِّيَارِ فَالأُمَّةُ مُهَدَّدَةٌ فِي دِينِهَا وَمُعَرَّضَةٌ لِلشَّكِّ فِي عَقِيدَتِهَا، فَيَجِبُ القِتَالُ لِحِمَايَةِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالعِرْضِ وَالمَالِ.

٤. قَالَ ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٤]،

---

(١) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ (٤/ ٥٤) [التَّوْبَةِ:٤١].

(٢) أَحْكَامُ القُرْآنِ (٢/ ٩٤٠) [التَّوْبَةِ:٣٦].

(٣) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ (٣/ ٢٤٦) [البَقَرَةِ:١٩٣].

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ.

فَيَجِبُ النَّفِيرُ إِذَا اسْتُنْفِرَتْ الأُمَّةُ، وَفِي حَالَةِ هُجُومِ الكُفَّارِ فَالأُمَّةُ مُسْتَنْفَرَةٌ لِحِمَايَةِ دِينِهَا، وَمَدَارُ الوَاجِبِ عَلَى حَاجَةِ المُسْلِمِينَ أَوْ اسْتِنْفَارِ الإمْامِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ القُرْطُبِيّ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ [بِضَعْفِهِمْ] عَنْ عَدُوِّهِمْ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُمْ وَيُمْكِنُهُ غِيَاثُهُمْ لَزِمَهُ أَيْضًا الْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ، [فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ]»(١).

٥. إِنَّ كُلَّ دِينٍ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ جَاءَ لِلحِفَاظِ عَلَى الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ: الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالعِرْضِ، وَالعَقْلِ، وَالمَالِ. وَلِذَا فَيَجِبُ المُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَاتِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَمِنْ هُنَا شَرَعَ الإِسْلَامُ دَفْعَ الصَّائِلِ(٢).
وَالصَّائِلُ: هُوَ الَّذِي يَسْطُو عَلَى غَيْرِهِ قَهْرًا يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ عِرْضَهُ.

أ. **الصَّائِلُ عَلَى العِرْضِ:** وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا إِذَا صَالَ عَلَى العِرْضِ وَجَبَ دَفْعُهُ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَلِذَا فَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَسْلِمَ لِلأَسْرِ وَلَوْ قُتِلَتْ إِذَا خَافَتْ عَلَى عِرْضِهَا.

ب. **أَمَّا الصَّائِلُ عَلَى المَالِ أَوْ النَّفْسِ:** فَيَجِبُ دَفْعُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَيَتَّفِقُ مَعَ الرَّأْيِ الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبَيّ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ الصَّائِلِ

---

(١) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ (١٠/ ٢٢٣) [التَّوْبَة:٤١].

(٢) عَزَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام – تَقَبَّلَهُ اللهُ– بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي تِلْكَ العِبَارَةِ إِلَى «جَامِعِ الأَحْكَامِ» (٨/ ١٥٠) وَلَا نَعْلَمُ فِي أَيِّ جَامِعٍ وَرَدَ ذَلِكَ فَجَوَامِعُ الأَحْكَامِ كَثِيرَةٌ.

المُسْلِمِ، فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)]. قَالَ الجَصَّاصُ بَعْدَ هَذَا الحَدِيثِ: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ رَجُلًا لَوْ شَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ»[(٢)].

وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ - الصِّيَالِ- إِذَا قُتِلَ الصَّائِلُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِذَا قُتِلَ العَادِلُ فَهُوَ شَهِيدٌ، هَذَا حُكْمُ الصَّائِلِ المُسْلِمِ، فَكَيْفَ إِذَا صَالَ الكُفَّارُ عَلَى أَرْضِ المُسْلِمِينَ حَيْثُ يَتَعَرَّضُ الدِّينُ وَالعِرْضُ وَالنَّفْسُ وَالمَالُ لِلذَّهَابِ وَالزَّوَالِ؟!!، أَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ دَفْعُ الصَّائِلِ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٤٢١) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٤٤٥) وَقَالَ: «صَحِيحٌ». وَقَدْ عَزَا الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- الحَدِيثَ إِلَى بَعْضِ كُتُبِ الحَدِيثِ وَبَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ فَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، حَاشِيَةُ ابْنُ عَابِدِينَ (٥/ ٣٨٣)، وَالزَّيْلَعِيُّ (٦/ ١١٠)، وَمَوَاهِبُ الجَلِيلِ (٦/ ٣٢٣)، تُحْفَةُ المُحْتَاجِ (٤/ ١٢٤)، الإِقْنَاعُ (٤/ ٢٩٠)، وَالرَّوْضَةُ البَهِيَّةُ (٢/ ٣٧١)، وَالبَحْرُ الزَّخَّارُ (٦/ ٢٦٨)، وَتَاجُ العَرُوسِ، صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلأَلْبَانِيّ (٦٣٢١)»، وَالأَوْلَى أَنْ يُرَدَّ الحَدِيثُ إِلَى كُتُبِ الحَدِيثِ لَا إِلَى كُتُبِ الفِقْهِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ، وَقَدْ يَظُنُّ القَارِيءُ بِدَايَةً أَنَّ الإِحَالَةَ عَلَى الكُتُبِ المَذْكُورَةِ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِالحَدِيثِ عَنْ تَقْسِيمِ الصَّائِلِ إِلَى صَائِلٍ عَلَى العِرْضِ وَالمَالِ وَالنَّفْسِ، وَيَرُدُّ هَذَا أَنَّ التَّقْسِيمَ المَذْكُورَ غَيْرُ وَارِدٍ فِي تِلْكَ الكُتُبِ نَصًّا أَوْ مَعْنًى، كَمَا أَنَّ إِيرَادَ الشَّيْخِ لِمَكَانِ الحَدِيثِ مِنْ كُتُبِ الأَلْبَانِيّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِتِلْكَ الإِحَالَاتِ هُوَ الحَدِيثُ لَا شَرْحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَحْكَامُ القُرْآنِ (٤/ ٤٦) بَابُ القِيَامِ بِالشَّهَادَةِ وَالعَدْلِ.

الكَافِرِ وَالدَّوْلَةِ الكَافِرَةِ؟!.

٦. **تَتَرُّسُ الكُفَّارِ بِأَسْرَى المُسْلِمِينَ**: إِذَا اتَّخَذَ الكُفَّارُ أَسْرَى المُسْلِمِينَ كَتُرْسٍ أَمَامَهُمْ وَتَقَدَّمُوا لِاحْتِلَالِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ يَجِبُ قِتَالُ الكُفَّارِ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ أَسْرَى المُسْلِمِينَ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «بَلْ لَوْ [كَانَ] فِيهِمْ [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام: الكفار] قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمْكِنْ قِتَالُهُمْ إلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقُتِلُوا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا [بِمُسْلِمِينَ] وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدُ الْكُفَّارَ. وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ رَمْيُ أُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ»[1]. [وَيَقُولُ أَيْضًا]: «[وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقَيْنِ] عَلَى أَنَّ الصَّائِلَ الْمُسْلِمَ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قِيرَاطًا مِنْ دِينَارٍ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2]. وَذَلِكَ لِأَنَّ حِمَايَةَ بَقِيَّةِ المُسْلِمِينَ مِنْ الفِتْنَةِ وَالشِّرْكِ وَحِمَايَةِ دِينِهِمْ وَعِرْضِهِمْ وَمَالِهِمْ أَوْلَى مِنْ إِبْقَاءِ بَعْضِ المُسْلِمِينَ أَحْيَاءً، وَهُمْ الأَسْرَى فِي يَدِ الكُفَّارِ المُتَتَرِّسِ

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٨/ ٥٣٧) السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٨/ ٥٤٠) الجِهَاد.

بِهِمْ[1].

٧. قِتَالُ الفِئَةِ البَاغِيَةِ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرَاتِ:٩]. فَإِذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا قِتَالَ الفِئَةِ البَاغِيَةِ المُسْلِمَةِ حِفْظًا لِوَحْدَةِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ وَحِمَايَةِ دِينِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ الحُكْمُ فِي قِتَالِ الدَّوْلَةِ الكَافِرَةِ البَاغِيَةِ، أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى وَأَجْدَرَ؟!.

٨. حَدُّ الحَرَابَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائِدَةِ:٣٣]. هَذَا حُكْمُ المُحَارِبِينَ مِنْ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُخِيفُونَ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَيَعْبَثُونَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَلَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَرَنِيِّينَ كَمَا جَاءَ فِي

(١) وَيَقُولُ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ ضَرْبِ الكُفَّارِ فِي حَالِ تَتَرُّسِهِمْ بِبَعْضِ أَسْرَى المُسْلِمِينَ، لِكَيْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَوَقُّفِ الجِهَادِ وَتَعْطِيلِهِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ امْتَنَعَ المُسْلِمُونَ عَنْ ضَرْبِ الكَافِرِينَ وَرَدِّهِمْ أَوْ طَلَبِهِمْ لِحِيَازَتِهِمْ أَسْرَى مِنْ المُسْلِمِينَ لَتَعَطَّلَ الجِهَادُ وَلَعَرَفَ الكُفَّارُ كَيْفَ تَكُونُ لَهُمْ اليَدُ العُلْيَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصَّحِيحَيْنِ(١)، وَفِي الحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلَ وَعَرِينَةَ [فَعَلُوا كَذَا وَكَذَا] فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. فَكَيْفَ بِالدَّوْلَةِ الكَافِرَةِ الَّتِي تُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ وَمَالَهُمْ وَعِرْضَهُمْ؟! أَلَيْسَ قِتَالُهَا أَوْجَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَأَحْرَى؟!.

هَذِهِ بَعْضُ الأدِلَّةِ وَالمُبَرِّرَاتِ لِلنَّفِيرِ العَامِّ إِذَا دَخَلَ الكُفَّارُ أَرْضَ المُسْلِمِينَ(٢). إِنَّ دَفْعَ العَدُوِّ الكَافِرِ هُوَ أَوْجَبُ الوَاجِبَاتِ بَعْدَ الإِيمَانِ، وَكَمَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الوُضُوءِ- بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، بِلَفْظِ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) بَعْضُ الأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام - تَقَبَّلَهُ اللهُ- عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الغُزَاةِ مِنْ الكَفَرَةِ الصَّائِلِينَ عَلَى بَعْضِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ لَا تَدْخُلُ ضِمْنَ الاسْتِدْلَالِ المُبَاشِرِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ فِي المَسْأَلَةِ، فَمَثَلًا مَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ المُسْلِمِ وَقِتَالِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ وَتَطْبِيقِ حَدِّ الحَرَابَةِ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ جِهَادِ الكُفَّارِ بِدَفْعِهِمْ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ، إِذْ أَنَّ تِلْكَ الأَدِلَّةَ الَّتِي سَاقَهَا الشَّيْخُ إِنَّمَا هِيَ أَدِلَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَسَائِلَ بِعَيْنِهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا دَفْعُ الكُفَّارِ الغَازِينَ لِبَعْضِ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ. وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيرَادُ تِلْكَ الأَدِلَّةِ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ وُجُوبِ جِهَادِ الكَفَرَةِ الغَازِينِ لِبِلَادِ المُسْلِمِينَ أَوْ لِبَعْضِهَا، فَاسْتِدْلَالُ الشَّيْخِ هُنَا يُسَمِّيهِ الأُصُولِيُّونَ الاسْتِدْلَالُ بِالأَوْلَى أَوْ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا**
=

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «**فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ**»[(١)].

حُكْمُ القِتَالِ الآنَ فِي فَلَسْطِينَ وَأَفْغَانِسْتَانَ:

لَقَدْ تبَيَّنَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا اعْتُدِيَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ فَإِنَّ الجِهَادَ يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ البُقْعَةِ وَعَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُوا أَوْ قَصَّرُوا أَوْ تَكَاسَلُوا يَتَوَسَّعُ فَرْضُ العَيْنِ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فَرْضُ العَيْنِ بِالتَّوَسُّعِ حَتَّى يَعُمَّ الأَرْضَ كُلَّهَا شَرْقًا وَغَرْبًا. وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا إِذْنَ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلِلوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلِلدَّائِنِ عَلَى مَدِينِهِ، وَعَلَيْهِ:

١. فَإِنَّ الإِثْمَ بَاقٍ فِي رِقَابِ المُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَا دَامَتْ أَيُّ بُقْعَةٍ كَانَتْ إِسْلَامِيَّةً فِي يَدِ الكُفَّارِ.
٢. يَزْدَادُ الإِثْمُ طَرْدِيًّا حَسْبَ القُدْرَةِ وَالإِمْكَانِيَّةِ وَالطَّاقَةِ، فَإِثْمُ العُلَمَاءِ وَالقَادَةِ وَالدُّعَاةِ البَارِزِينَ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ أَشَدُّ مِنْ إِثْمِ الدَّهْمَاءِ وَالعَامَّةِ.

=

تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإِسْرَاءِ:٢٣]، فَنَصُّ الآيَةِ يُشِيرُ إِلَى تَحْرِيمِ نَهْرِ الوَالِدَيْنِ أَوْ قَوْلِ لَهُمَا أُفٍّ أَوْ مَا يُشَابِهُهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى تَحْرِيمِ ضَرْبِهِمَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُرُودِ ذِكْرِ الضَّرْبِ فِي الآيَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى وَبِالاسْتِدْلَالِ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٨) كِتَابُ الجِهَادِ.

٣. إنَّ إِثْـمَ تَقَـاعُسِ جِيلِنَـا عَـنْ النَّفِيـرِ فِـي القَـضَايَا المُعَاصِـرَةِ - كَأَفْغَانِـسْتَانَ وَفَلَسْطِينَ وَالفِلِبِّينَ وَكَشْمِيرَ وَلُبْنَانَ وَتْشَادَ وَأَرِيتْيرِيَا(١)- أَشَدُّ مِنْ إِثْمِ سُقُوطِ الأَرَاضِي الإِسْلَامِيَّةِ السَّابِقَةِ وَالَّتِي عَاصَرَتْهَا أَجْيَالٌ مَضَتْ، وَكُنَّا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ نُرَكِّزَ جُهُودَنَا عَلَى أَفْغَانِسْتَانَ وَفَلَسْطِينَ الآنَ، لِأَنَّهَا قَضَايَا مَرْكَزِيَّةٌ وَالعَدُوُّ المُحْتَلُّ مَاكِرٌ يَحْمِلُ بَرْنَامَجًا تَوَسُّعِيًّا فِي المَنْطِقَةِ كُلِّهَا، وَلِأَنَّ فِي حَلِّهَا حَلًّا لِكَثِيرٍ مِنْ القَضَايَا فِي المَنْطِقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، وَحِمَايَتِهَا حِمَايَةٌ لِلمَنْطِقَةِ كُلِّهَا.

البَدْءُ بِأَفْغَانِسْتَانَ:

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ العَرَبِ(٢) أَنْ يُجَاهِدَ فِي فَلَسْطِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ

---

(١) وَاليَوْمَ فِي وَقْتِ هَذَا التَّحْقِيقِ يُمْكِنُ إِضَافَةُ الكَثِيرِ مِنْ البِلَادِ الأُخْرَى كَالصِّينِ الَّتِي تَقْتُلُ مُسْلِمِي الرُّوهِينْجَا، وَمِيَانْمَار الَّتِي تَقْتُلُ مُسْلِمِي بُورمَا، وَفَارِسَ الَّتِي تَقْتُلُ مُسْلِمِي الأَهْوَازِ، وَمَالِي وَجَنُوبِ أَفْرِيقْيَا الَّتِي يَقْتُلُ الصَّلِيبِيُّونَ - مِنْ السُّكَّانِ وَمِنْ القُوَّاتِ الغَرْبِيَّةِ كَفَرَنْسَا- المُسْلِمِينَ فِيهَا، وَاليَمَنِ وَالعِرَاقَ وَسُورِيَّةَ الَّتِي يَقْتُلُ فِيهَا الكَفَرَةُ الرَّافِضَةُ المُسْلِمِينَ، مَعَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ المُسْلِمُونَ فِي دُوَلِ البَلْقَانِ مِنْ القَمْعِ وَالقَهْرِ مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الكَافِرَةِ المُجَاوِرَةِ.

(٢) خَصَّ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّامَ» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- العَرَبَ بِحَدِيثِهِ هُنَا لِقُرْبِ بِلَادِهِمْ فِي الجُمْلَةِ مِنْ فَلَسْطِينَ وَبُعْدِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ مِنْ العَجَمِ عَنْهَا، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ سُهُولَةُ السَّفَرِ إِلَى فَلسْطِينَ وَمَا يُقَارِبُهَا مِنْ بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْ بِلَادِ العَرَبِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ العَجَمِ. وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنْ كَلِمَةِ «العَرَبِ» هُوَ جَعْلُهَا فِي مُقَابِلِ «العَجَمِ» مِنْ مَنْظُورٍ قَوْمِيٍّ أَوْ عِرْقِيٍّ مَذْمُومٍ، بَلْ مِنْ مَنْظُورٍ جُغْرَافِيٍّ وَاقِعِيٍّ اسْتِيرَاتِيجِيٍّ مَحْضٍ.

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَبْدَأُوا جِهَادَهُمْ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، إِنَّنَا نَرَى الْبَدْءَ بِأَفْغَانِسْتَانَ قَبْلَ فَلَسْطِينَ لَا لِأَنَّ أَفْغَانِسْتَانَ أَهَمُّ مِنْ فَلَسْطِينَ، بَلْ فَلَسْطِينُ هِيَ قَضِيَّةُ الإِسْلَامِ الأُولَى وَقَلْبُ العَالَمِ الإِسْلَامِيّ وَهِيَ الأَرْضُ المُبَارَكَةُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ تَجْعَلُ البَدْءَ بِأَفْغَانِسْتَانَ قَبْلَ فَلَسْطِينَ أَوْلَى، مِنْهَا:

١. إِنَّ المَعْرَكَةَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ لَا زَالَتْ قَائِمَةً وَعَلَى أَشُدِّهَا، وَتَشْهَدُ ذُرَى الهُنْدُكُوش(١) فِي أَفْغَانِسْتَانَ مَعَارِكَ لَمْ يَشْهَدْ التَّارِيخُ الإِسْلَامِيُّ عَبْرَ القُرُونِ [الكَثِيرَةِ] لَهَا نَظِيرًا.

٢. إِنَّ الرَّايَةَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ إِسْلَامِيَّةً وَاضِحَةً «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، وَالغَايَةُ وَاضِحَةٌ «**لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا**»، وَلَقَدْ نَصَّ دُسْتُورُ الإِتِّحَادِ الإِسْلَامِيِّ لِمُجَاهِدِي أَفْغَانِسْتَانَ فِي المَادَّةِ الثَّانِيَةِ «**أَنَّ الهَدَفَ مِنْ هَذَا الاتِّحَادِ هُوَ إِقَامَةُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ فِي أَفْغَانِسْتَانَ**». وَفِي المَادَّةِ الثَّالِثَةِ «**إِنَّ هَدَفَنَا مُنْبَثِقٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [يُوسُفَ: ٤٠] **فَالحَاكِمِيَّةُ**

(١) جِبَالُ الهِنْدِكُوش: سِلْسِلَةُ جِبَالٍ شَاهِقَةٌ تَمْتَدُّ مَا بَيْنَ شَمَالِ غَرْبِ بَاكِسْتَانَ إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِجِبَالِ الهِيمَالَايَا الشَّهِيرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- كَثِيرًا فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ لِمَا شَهِدَتْهُ تِلْكَ الجِبَالُ مِنْ مَعَارِكَ كَثِيرَةٍ بَيْنَ المُجَاهِدِينَ وَجَيْشِ الغُزَاةِ الرُّوسِي حَيْثُ مَثَّلَتْ مَعْقِلًا وَمَخْبأً طَبِيعِيًّا لِلمُجَاهِدِينَ مِنْ غَارَاتِ الرُّوسِ.

المُطْلَقَةُ لِرَبِّ العَالَمِينَ».

٣. لَقَدْ سَبَقَ الإِسْلَامِيُّونَ غَيْرَهُمْ إِلَى قِيَادَةِ المَعْرَكَةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، فَالَّذِينَ يَقُودُونَ الجِهَادَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ هُمْ أَبْنَاءُ الحَرَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالعُلَمَاءُ وَحَفَظَةُ القُرْآنِ، بَيْنَمَا الأَمْرُ مُخْتَلِفٌ فِي فَلَسْطِينَ، فَلَقَدْ سَبَقَ إِلَى القِيَادَةِ أُنَاسٌ خُلطَاءُ، مِنْهُمْ المُسْلِمُ الصَّادِقُ وَمِنْهُمْ الشُّيُوعِيُّ وَمِنْهُمْ المُسْلِمُ العَادِي، وَرَفَعُوا رَايَةَ الدَّوْلَةِ العَلْمَانِيَّةِ[1].

٤. إِنَّ القَضِيَّةَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ لَا زَالَتْ بِيَدِ المُجَاهِدِينَ، وَلَا زَالُوا يَرْفُضُونَ

---

(١) أَيْ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ العَدُوَّ اليَهُودِيَّ مِنْ مُنْطَلَقٍ قَوْمِيٍّ وَطَنِيٍّ يَقُومُ عَلَى حِفظِ الحُدُودِ - الَّتِي صَنَعَهَا العَدُوُّ بِنَفْسِهِ فِي اتِّفَاقِيَّةِ سَايْكِس بِيكُو وَغَيْرِهَا - بِالمَقَامِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ حِفْظِ الدِّينِ وَدَفْعِ الكَفَرَةِ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ، مِمَّا يُضَيِّقُ الفَارِقَ بِشِدَّةٍ بَيْنَ قِتَالِ المُسْلِمِينَ فِي فَلَسْطِينَ عَنْ أَرْضِهِمْ وَقِتَالِ أَيِّ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ عَنْ أَرْضِهَا، بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَتْ الرَّايَةُ مِنْ إِسْلَامِيَّةٍ تَنْتَمِي لِأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أُخْرَى قَوْمِيَّةٍ تَنْتَمِي لِحُدُودٍ صَنَعَهَا العَدُوُّ الكَافِرُ تَفْرِيقًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَكَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ وَوِحْدَتِهِمْ، وَمِثْلُ هَذِهِ الرَّايَةِ لَا تُنْصَرُ قَطُّ إِنْ كَانَ مَنْ يَرْفَعُهَا مُسْلِمُونَ، فَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَالجِهَادُ هُوَ الجِهَادُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِتَالُ جَاهِلِيَّةٍ وَإِنْ قَامَ بِهِ مُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ كَافِرًا. أَمَّا إِنْ كَانَ المُقَاتِلُ عَنْ أَرْضِهِ كَافِرًا فَلَهُ مُعَادَلَةٌ مُغَايِرَةٌ، فَوَلَاءُ الكُفَّارِ بَيْنَهُمْ يَقُومُ أَصْلًا عَلَى القَوْمِيَّةِ وَالتَّمْيِيزِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ جِهَادٌ شَرْعِيٌّ مُعْتَبَرٌ وَلَا حِسْبَةٌ كَمَا عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَلِهَذَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ الأَحْكَامُ المَادِّيَّةُ المَحْضَةِ، وَلَيْسَ جِهَادُ المُسْلِمِينَ كَذَلِكَ، وَلَنْ تُسْتَرَدُّ فَلَسْطِينُ قَطُّ طَالَمَا أَنَّهَا قَضِيَّةٌ فَلَسْطِينِيَّةٌ وَطَالَمَا أَنَّه لَا يَطؤُهَا مِنْ المُجَاهِدِينَ سِوَى مَنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَمَا يَجْرِي عَلَى فَلَسْطِينَ يَجْرِي عَلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الإِسْلَامِ المُحْتَلَّةِ، وَيُمْكِنُنَا القَوْلُ بِأَنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُجَاهِدُوا فِكْرَ القَوْمِيَّةِ أَوَّلًا فَلَا عَلَيْهِمْ مِنْ إِرْهَاقِ عُقُولِهِمْ وَسَوَاعِدِهِمْ فِي جِهَادِ اليَهُودِ أَوْ غَيْرِهِم.

المُسَاعَدَةَ مِنْ الدُّوَلِ المُشْرِكَةِ، بَيْنَمَا اعْتَمَدَتْ الثَّوْرَةُ الفَلَسْطِينِيَّةُ كُلِّيًّا عَلَى الإتِّحَادِ السُّوفِيتِّيّ، فَتَرَكَتْهُمْ رُوسْيَا فِي أَحْلَكِ الظُّرُوفِ يُوَاجِهُونَ مَصِيرَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ أَمَامَ المُؤَامَرَةِ العَالَمِيَّةِ، وَأَصْبَحَتْ القَضِيَّةُ لُعْبَةً فِي يَدِ الدُّوَلِ الكُبْرَى تُقَامِرُ عَلَى الأَرْضِ وَالشَّعْبِ وَالعِرْضِ فِي فَلَسْطِينَ، بَلْ تَابَعَتْهُمْ فَوْقَ أَرْضِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ حَتَّى أَنْهَتْ وُجُودَهُمْ العَسْكَرِيّ وَصَفَّتْهُمْ جَسَدِيًّا وَعَسْكَرِيًّا .

٥. إِنَّ حُدُودَ أَفْغَانِسْتَانَ مَفْتُوحَةٌ أَمَامَ المُجَاهِدِينَ، فَهُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ [كِيلُومِتْر] مِنْ الحُدُودِ المَفْتُوحَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ حَوْلَ أَفْغَانِسْتَانَ مَنْطِقَةُ القَبَائِلِ الَّتِي لَا تَخْضَعُ لِسُلْطَةٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَهَذِهِ تُشَكِّلُ دِرْعًا حَصِينًا لِلمُجَاهِدِينَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِفَلَسْطِينَ فَالأَمْرُ مُخْتَلِفٌ تَمَامًا، فَالحُدُودُ مُغْلَقَةٌ وَالأَيْدِي مُوثَقَةٌ وَعُيُونُ المَسْؤُولِينَ مُتَرَبِّصَةٌ بِكُلِّ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَخْتَرِقَ حُدُودَهُمْ لِقِتَالِ اليَهُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُ الْعَدُوِّ فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَنْكَى مِنْ بَعْضٍ، أَوْ أَخْوَفَ مِنْ بَعْضٍ فَلْيَبْدَأْ الْإِمَامُ بِالْعَدُوِّ الْأَخْوَفِ، أَوْ الأنكى وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ أَبْعَدَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَتَّى يَكُفَّ مَا يَخَافُ مِمَّنْ بَدَأَ بِهِ مِمَّا لَا يَخَافُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ، وَتَكُونُ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ «**بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ فَأَغَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُرْبُهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ وَبَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ شُحٍّ**

يَجْمَعُ لَهُ فَأَرْسَلَ ابْنَ أُنَيْسٍ فَقَتَلَهُ وَقُرْبُهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ»[١].

٦. ثُمَّ إنَّ شَعْبَهَا فَرِيدٌ فِي صَلَابَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَكَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَّ جِبَالَهَا وَأَرْضَهَا لِلجِهَادِ.[٢]

***

فَرْضُ العَيْنِ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ:

- فَرْضُ العَيْنِ: هُوَ الفَرْضُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

- فَرْضُ الكِفَايَةِ: هُوَ الفَرْضُ الَّذِي إذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنْ الآخَرِينَ، [قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ]: «وَمَعْنَى فَرْضُ الكِفَايَةِ أيْ الَّذِي إنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي أَثِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَإنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَالخِطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ كَفَرْضِ [الأعْيَانِ]، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ وَفَرْضُ العَيْنِ لَا يَسْقُطُ [عَنْ أَحَدٍ]

---

(١) الأُمُّ (٥/ ٣٨٦-٣٨٧) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - تَفْرِيعُ فَرْضِ الجِهَادِ.

(٢) وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى تُرَجِّحُ ابْتِدَاءَ الجِهَادِ بِأَفْغَانِسْتَانَ وَالأَوْلَوِيَّةُ الوَاقِعِيَّةُ لِذَلِكَ عَنْ الجِهَادِ فِي فَلَسْطِينَ وَسَنُورِدُ تِلْكَ الأَسْبَابَ فِي رِسَالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

بِفِعْلِ غَيْرِهِ [وَالجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ]»(١).

وَلِذَا فَقَدْ عَرَّفَ الفَخْرُ الرَّازِي فَرْضَ الكِفَايَةِ بِأَنَّهُ: «يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ»(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ الوَاجِبَ الكِفَائِي مَطْلُوبٌ عَلَى العُمُومِ وَمُرَادٌ بِهِ [وَجْهُ] الخُصُوصِ»(٣). وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ وَمِنْهُمْ ابْنُ الحَاجِبِ وَالآمِدِيّ وَابْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ أَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يَجِبُ عَلَى الكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ. وَبَعْضُ النَّاسِ الآنَ يُجَادِلُونَ فِي حُكْمِ الجِهَادِ فَيَعْتَبِرُونَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَالفَرْضُ يَجِبُ عَلَى الجَمِيعِ وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ، فَفَرْضُ الجِهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ - أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ- وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ كُلِّهَا حَتَّى يَتِمَّ القِيَامُ بِالفَرْضِ وَهُوَ طَرْدُ الرُّوسِ وَالشُّيُوعِيِّينَ مِنْ أَفْغَانِسْتَانَ، وَالإِثْمُ يَلْحَقُ رِقَابَ النَّاسِ جَمِيعًا حَتَّى يَتِمَّ طَرْدُ الشُّيُوعِيِّينَ، لِأَنَّ الفَرْضَ فِي حَالَةِ هُجُومِ الكُفَّارِ هُوَ إِخْرَاجُ الكُفَّارِ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ.

وَهُنَاكَ مَقَالَةٌ يُرَدِّدُهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ: «إِنَّ الجِهَادَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ

---

(١) المُغْنِي (١٣/ ٦) كِتَابُ الجِهَادِ.

(٢) لَيْسَ هَذَا التَّعْرِيفُ لِلفَخْرِ الرَّازِي، بَلْ هُوَ مِنْ تَعْلِيقِ الدُّكْتُور «طَهَ جَابِر فَيَّاض» المُشَارُ إِلَيْهِ كَمُحَقِّقِ كِتَابِ «المَحْصُولِ»، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي (٢/ ١٨٦) فِي الحَاشِيَةِ.

(٣) أُصُولُ الفِقْهِ (ص٣٦) تَقْسِيمُ الوَاجِبِ مِنْ حَيْثُ تَعَيُّنِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

بِحَاجَةٍ إِلَى مَالٍ وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى رِجَالٍ»، وَهَذِهِ مَقَالَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ الصِّحَّةِ، إِذْ أَنَّ مُرُورَ قُرَابَةِ سِتِّ سَنَوَاتٍ عَلَى الرُّوسِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَهِجْرَةِ خَمْسَةِ مَلَايِينَ مُسْلِمٍ خَارِجَهَا وَسَبْعَةِ مَلَايِينَ فِي دَاخِلِهَا مُشَرَّدِينَ فِي الجِبَالِ وَالأَدْغَالِ يَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ المَقَالَةِ.

وَكَمَا يَقُولُ «سَيَّافُ»[1]: «إِنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ دَوْلَةٍ فِي مُقَدِّمَتِهَا الإِتِّحَادُ السُّوفِيَاتِيّ وَحِلْفُ «وَارْسُو»[2] وَالشُّيُوعِيَّةُ الدُّوَلِيَّةُ تَرْمِينَا كُلُّهَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ لَا زَالُوا يَتَنَاقَشُونَ: هَلْ الجِهَادُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟ فَلْيَنْتَظِرْ المُسْلِمُونَ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ آخِرُ رَجُلٍ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَعِنْدَهَا يُصَدِّقُونَ أَنَّ الجِهَادَ فَرْضُ عَيْنٍ، مَعَ العِلْمِ أَنَّهُ

---

(١) عَبْدُ رَبِّ الرَّسُولِ سَيَّاف: رَئِيسُ الاتِّحَادِ الإِسْلَامِيّ الأَفْغَانِيّ، وُلِدَ فِي كَابُل عَامَ ١٩٤٤م، وَدَرَسَ فِي الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ بِمِصْرَ وَحَصَلَ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِير فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ، شَارَكَ فِي الجِهَادِ ضِدَّ الغَزْوِ السُوفِيتِيّ وَفِي الحَرْبِ الأَهْلِيَّةِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوسِ، وَانْضَمَّ إِلَى تَحَالُفِ الشَّمَالِ مَعَ أَحْمَدَ شَاه مَسْعُود، عَادَ إِلَى كَابُل بَعْدَ سُقُوطِ الإِمَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلطَّالِبَانَ وَشَارَكَ فِي الحَرَاكِ السِّيَاسِيّ الَّذِي تَلَا تِلْكَ الفَتْرَةِ.

(٢) حِلْفُ وَارْسُو أَوْ مُعَاهَدَةِ وَارِسُو تُسَمَّى رَسْمِيًّا بِمُعَاهَدَةِ الصَدَاقَةِ وَالتَّعَاوُنِ وَالمُسَاعَدَةِ المُشْتَرَكَةِ، وَهُوَ حِلْفٌ عَسْكَرِيٌّ جَمَعَ بَعْضَ دُوَلِ أُورُوبَّا الوُسْطَى وَالشَّرْقِيَّةِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَقَدْ تَأَسَّسَ فِي عَامِ ١٩٥٥م لِتَكُونَ جَبْهَةً فِي مُوَاجَهَةِ حِلْفِ شَمَالِ الأَطْلَسِيّ «النَّاتُو» وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ انْضِمَامِ أَلْمَانْيَا لِلنَّاتُو. وَقَدْ بَدَأَ الحِلْفُ فِي التَّفَكُّكِ بَعْدَ تَفَكُّكِ وَسُقُوطِ الأَنْظِمَةِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَتَمَّ حَلُّ الحِلْفِ بِشَكْلٍ رَسْمِيٍّ فِي يُولْيُو ١٩٩١م بَعْدَ سُقُوطِ الإِتِّحَادِ السُّوفِيتِّيّ.

سَقَطَ حَتَّى الآنَ فَوْقَ أَرْضِ أَفْغَانِسْتَانَ قُرَابَةَ مِلْيُونَ وَنِصْفِ المِلْيُونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ». يَقُولُ الأَفْغَانِيُّونَ: «وُجُودُ عَرَبِيٍّ وَاحِدٍ بَيْنَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِلْيُونَ دُولَارٍ».

وَقَدْ وَجَّهَ الأَسْتَاذُ سَيَّافُ نِدَاءً إِلَى العُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ، نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ الجِهَادِ - العَدَدِ التَّاسِعِ - هَذَا نَصُّهَا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّكُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الجِهَادَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ ابْتَدَأَ وَلَا زَالَ مُسْتَمِرًّا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَلِإِقَامَةِ دَوْلَةِ القُرْآنِ، وَبِمَا أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الهَدَفِ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهِدِينَ يَعْرِفُونَ الإِسْلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَيَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى أَصَالَةِ الجِهَادِ الإِسْلَامِيّ، فَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِ عُلَمَاءَ وَدُعَاةٍ يَقُومُونَ بِالتَّوْعِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ بِصِفَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، وَلِلعِلْمِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ العُلَمَاءِ وَالإِخْوَةِ المُرَبِّينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ اسْتُشْهِدُوا فِي مَيَادِينِ الجِهَادِ، فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى رِجَالٍ يَقُومُونَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْعِيَةِ فِي مَدَارِسِ المُجَاهِدِينَ وَمُخَيَّمَاتِهِمْ

وَمُعَسْكَرَاتِهِمْ وَجَبَهَاتِهِمْ حَتَّى يُمَكِّنَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَحْقِيقِ الأَهْدَافِ المَنْشُودَةِ، وَإِنَّ حَاجَتَنَا إِلَى العُلَمَاءِ الدُّعَاةِ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِنَا إِلَى أَيِّ خَبِيرٍ وَمُتَخَصِّصٍ آخَرَ، وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِخِدْمَةِ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ.

أَخُوكُمْ/ عَبْدُ رَبِّ الرَّسُولِ سَيَّاف

بكتيا/ جاجي ٣ شوال ١٤٠٥هـ

***

اسْتِئْذَانُ الوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالدَّائِنِ:

يَتَوَقَّفُ حُكْمُ الاسْتِئْذَانِ عَلَى حَالَةِ العَدُوِّ:

١. فَإِنْ كَانَ فِي بِلَادِهِ وَلَا يَحْشِدُ عَلَى الثُّغُورِ وَلَيْسَ هُنَالِكَ أَثَرٌ عَلَى بِلَادِ المُسْلِمِينَ فَالثُّغُورُ مَشْحُونَةٌ بِالجُنْدِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ [يَكُونُ] الجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَلَابُدَّ مِنْ الإِذْنِ لِأَنَّ طَاعَةَ الوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ فَرْضُ عَيْنٍ وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ العَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى فَرْضِ الكِفَايَةِ.
٢. وَإِنْ هَجَمَ العَدُوُّ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ المُسْلِمِينَ أَوْ دَخَلُوا بَلْدَةً إِسْلَامِيَّةً فَهُنَا كَمَا ذَكَرْنَا يُصْبِحُ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ البَلْدَةِ، وَعَلَى مَنْ حَوْلَهَا وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَسْقُطُ الإِذْنُ فَلَا إِذْنَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى يَخْرُجَ

الوَلَدُ دُونَ إِذْنِ وَالِدِهِ وَالزَّوْجَةُ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالمَدِينُ دُونَ إِذْنِ دَائِنِهِ.

وَتَبْقَى حَالَةُ سُقُوطِ اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ مُسْتَمِرَّةً حَتَّى إِخْرَاجِ العَدُوِّ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ أَوْ يَتَجَمَّعَ عَدَدٌ فِيهِمْ الكِفَايَةُ لِإِخْرَاجِ العَدُوِّ وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ المُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ.

وَيُقَدَّمُ الجِهَادُ وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى طَاعَةِ الوَالِدِ وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِأَنَّ الجِهَادَ حِمَايَةٌ لِلدِّينِ وَطَاعَةَ الوَالِدَيْنِ حِمَايَةٌ [لِلنَّفْسِ]، إِذْ أَنَّ الجِهَادَ مَظَنَّةُ حُزْنِهِمَا وَتَعَبِهِمَا، وَالحِفَاظُ عَلَى الدِّينِ مُقَدَّمٌ عَلَى الحِفَاظِ عَلَى النَّفْسِ، إِذْ الجِهَادُ نَفْسُهُ إِتْلَافٌ لِنَفْسِ المُجَاهِدِ [إِذَا] اسْتُشْهِدَ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ. وَحِمَايَةُ الدِّينِ يَقِينٌ وَتَلَفُ نَفْسِ الوَالِدَيْنِ ظَنٌّ، وَاليَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّ.

مِثَالُ فَرْضِ العَيْنِ وَالكِفَايَةِ:

مَثَلُ قَوْمٍ عَلَى شَاطِئِ البَحْرِ يَتَنَزَّهُونَ وَفِيهُمْ مَجْمُوعَةٌ تُتْقِنُ السِّبَاحَةَ وَرَأَوْا طِفْلًا يَكَادُ يَغْرَقُ وَهُوَ يَصِيحُ «أَنْقِذُونِي»، فَلَمْ يَتَحَرَّكْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ السَّبَّاحِينَ، وَأَرَادَ سَبَّاحٌ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِإِنْقَاذِهِ فَنَهَاهُ أَبُوهُ عَنْ إِنْقَاذِهِ فَهَلْ يَقُولُ فَقِيهٌ مِنْ فُقَهَاءِ العُصُورِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ وَالِدِهِ وَتَرْكُ الطِّفْلِ يَغْرَقُ؟. وَهَذَا مِثَالُ أَفْغَانِسْتَانَ اليَوْمَ، إِنَّهَا تَسْتَغِيثُ، فَأَطْفَالُهَا يُذْبَحُونَ وَتُنْتَهَكُ الأَعْرَاضُ فِيهَا وَيُقْتَلُ الأَبْرِيَاءُ وَتَتَنَاثَرُ الأَشْلَاءُ وَيُرِيدُ بَعْضُ الشَّبَابِ الصَّادِقِ أَنْ يَتَحَرَّكَ

لِإِنْقَـاذِهِمْ وَلِمُـسَاعَدَتِهِمْ فَيَتَعَـالَى عَلَـيْهِمْ النَّكِيـرُ «كَيْـفَ تَـذْهَبُ دُونَ إِذْنِ وَالِدَيْكَ؟».

فَإِنْقَـاذُ الطِّفْـلِ الغَرِيـقِ فَـرْضٌ عَلَـى كُـلِّ الـسَّبَّاحِينَ الَّـذِينَ يَرَوْنَـهُ، فَقَبْـلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ يَتَوَجَّهُ خِطَابُ وُجُوبِ الإِنْقَاذِ إِلَى الجَمِيعِ، فَإِنْ تَحَرَّكَ وَاحِدٌ لِإِنْقَاذِهِ سَقَطَ الإِثْمُ عَنْ الآخَرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ فَالإِثْمُ يَلْزَمُ جَمِيعَ السَّبَّاحِينَ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ [فَإِنَّهُ] لَا إِذْنَ لِلوَالِدَيْنِ وَلَوْ نَهَى الوَالِدُ وَلَدَهُ عَنْ إِنْقَاذِ الغَرِيقِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ لِأَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ خِطَابُهُ ابْتِدَاءً كَفَرْضِ العَيْنِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي النِّهَايَةِ، فَإِنْ قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ الإِثْمُ عَنْ الآخَرِينَ[1] وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ الجَمِيعُ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «فَأَمَّا إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ فَلَا يَبْقَى لِلْخِلَافِ وَجْهٌ فَإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْحُرْمَةِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا»[2]. وَدَلِيلُ اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ وَعَدَمِ اسْتِئْذَانِهِمَا فِي فَرْضِ العَيْنِ الجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

- **أَوَّلًا**: حَدِيثُ البُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) أَيْ: مِنْ المُقْتَدِرِينَ أَوْ مَنْ تَحَقَّقَ لَدَيْهِمْ قَيْدُ الاسْتِطَاعَةِ.

(٢) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٧) كِتَابُ الجِهَادِ.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

- **ثَانِيًا:** رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ**». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ثُمَّ: «**الصَّلَاةُ**». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الصَّلَاةُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا**»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَنْتَ أَعْلَمُ**»(٢). رَوَاهُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الصَّلَاةِ- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الفَرِيضَةَ خَيْرٌ مِنْ الجِهَادِ الفَرِيضَةِ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ (١٠٧٩) وَقَالَ: «مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ»، وَلَمْ يَرَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ الجَمْعَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ لِضَعْفِ الثَّانِي وَصِحَّةِ الأَوَّلِ. وَكَذَا رَجَّحَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط ضَعْفَهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٦٠٢) (١١/ ١٧٥) وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ لَهِيعَةَ وَإِنْ كَانَ سَيِّءَ الحِفْظِ فَقَدْ تُوبِعَ، وَتَبْقَى عِلَّتُهُ مُنْحَصِرَةٌ فِي حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَلَا يَقُومُ القَوْلُ بِعَدَمِ اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فَحَسْبُ، بَلْ قَدْ يُدْرَكُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بِغَيْرِ اتِّبَاعٍ لِلهَوَى، فَالأَصْلُ اسْتِئْذَانُ الوَالِدَيْنِ إِجْمَاعًا، وَعَدَمُ اسْتِئْذَانِهِمَا يَكُونُ لِضَرُورَةٍ، وَالضَّرُورَةُ نَاقِلَةٌ لِلحُكْمِ مِنْ الحَظْرِ إِلَى الجَوَازِ بِضَوَابِطَ فِي الجِهَادِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الأَحْكَامِ كَأَكْلِ المَيْتَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ قَاعِدَةَ الضَّرُورَةِ لَا تَسْرِي عَلَى الجِهَادِ؟!، وَالضَّرُورَةُ =

ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ فَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ [ابْنُ حَجَرٍ]: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جِهَادِ فَرْضِ الْعَيْنِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ»(١).

اسْتِئْذَانُ الشَّيْخِ وَالمُرَبِّي:

لَمْ يَنُصّ أَحَدٌ مِنْ الفُقَهَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا أَنَّ لِلشَّيْخِ أَوْ المُرَبِّي حَقَّ الإِذْنِ عَلَى تِلْمِيذِهِ فِي العِبَادَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ فُرُوضَ كِفَايَةٍ أَمْ فُرُوضًا عَيْنِيَّةً، وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا فَلْيَأْتِنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَوْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الجِهَادِ دُونَ اسْتِئْذَانِ شَيْخِهِ أَوْ مُعَلِّمِهِ، لِأَنَّ إِذْنَ رَبِّ العَالَمِينَ هُوَ المُقَدَّمُ، وَقَدْ أَذِنَ بَلْ فَرَضَ الجِهَادَ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «أَنَّ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ: أَنْ يُقِيمَ أَوْثَانًا فِي الْمَعْنَى تُعْبَدُ مِنْ

=

تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَدِيلٍ عَنْ الوَلَدِ فِي الجِهَادِ لَزِمَهُ النَّفِيرُ وَإِلَّا لَضَاعَ الوَلَدُ وَالوَالِدُ وَدِينُهُمَا، فَإِذَا مَا قَدَّمَ الوَلَدُ بِرَّ أَبِيهِ عَلَى دَفْعِ العَدُوِّ، فَقَدْ يَؤُولُ الأَمْرُ إِلَى وَلَدٍ لَا وَالِدَ لَهُ يَبِرُّهُ أَوْ وَالِدٌ لَا وَلَدَ لَهُ يَبِرُّهُ، وَهَذَا مَظَنَّةُ هَجْمِ العَدُوِّ عَلَى الدِّيَارِ. كَمَا أَنَّ مَصْلَحَةَ الكُلِّ تُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ البَعْضِ، فَمَصْلَحَةُ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ رِجَالًا وَنِسَاءً وَأَطْفَالًا، آبَاءً وَأَوْلَادًا مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ عِنْدَ المُقَابَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ (٣٠٠٤) (٦/ ١٤١) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ.

دُونِ اللهِ، مِثْلَ: أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ، فَيَقُولَ: هَذَا لَيْسَ مَذْهَبُنَا، تَقْلِيدًا لِمُعَظَّمٍ عِنْدَهُ، قَدْ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَقِّ»(١). وَلَوْ كَانَ هَذَا التِّلْمِيذُ يُرِيدُ دِرَاسَةَ الهَنْدَسَةِ أَوْ الطِّبِّ أَوْ التَّارِيخِ فِي الدُّوَلِ الغَرْبِيَّةِ أَوْ أَمْرِيكَا حَيْثُ الفِتَنِ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ وَحَيْثُ الخِضَمِّ المُتَلَاطِمِ مِنْ المُغْرِيَاتِ وَبُحُورِ تَسْعِيرِ الشَّهَوَاتِ وَتَأَجُّجِ النَّزَوَاتِ، أَقُولُ: لَوْ ذَهَبَ هَذَا التِّلْمِيذُ دُونَ إِذْنِ شَيْخِهِ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكِنْ إِذَا نَفَرَ لِلرِّبَاطِ أَوْ خَرَجَ لِلجِهَادِ تَجِدُ الأَلْسِنَةَ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَيْثُ يُقَالُ: كَيْفَ يَخْرُجُ دُونَ اسْتِئْذَانٍ؟ وَقَدْ فَاتَ شَيْخَهُ أَنْ يَسْمَعَ لِكَلَامِ النُّبُوَّةِ الشَّرِيفِ «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا**»(٢).

---

(١) مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيرِ (٤/ ٥٧٦).

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٤٢٦) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (٢/ ٩١): «صَحِيحٌ». وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧٠٤) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الجِهَادِ- بَابُ فَضْلِ الحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللهِ، بِلَفْظِ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ يَوْمٍ، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ»، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧٠٥) وَقَالَ: «مَوْضُوعٌ». قَالَ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ-: «وَقَالَ الحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، انْظُرْ الفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (١/ ٩٥)، وَمُخْتَصَرُ مُسْلِمٍ رَقَمَ (١٠٧٥)». قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَدِيثَ بِأَلْفَاظِهِ ضَعِيفٌ وَفِي الصَّحِيحِ غَيْرِهِ غُنْيَةً عَنْهُ، فَالأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ وَالغَزْوِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»(١)، [وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

فَعَلَى الشَّيْخِ وَتَلامِيذِهِ أَنْ يُبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ وَيَسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ، وَلَا تَفُوتَنَّهُمْ نَصِيحَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(٣). وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا الحَدِيثَ الصَّحِيحَ: «**[مَقَامُ الرَّجُلِ] فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ [عُبَادَةِ رَجُلٍ] سِتِّينَ سَنَةً**»(٤). قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ [اسْتَبَانَتْ] لَهُ سُنَّةُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٦٣ (١٩١٣) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٦٨) كِتَابُ الرِّقَاقِ – بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١١٢ (١٨٨٠) كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٧٨٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الرِّقَاقِ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٠٧٧) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٤) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٣٨٣) كِتَابُ الجِهَادِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٨٧٠٨) بِلَفْظِ: «**قِيَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ**

=

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ [يَكُنْ] لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ [مِنْ النَّاسِ]»[١].

الجِهَادُ بِالمَالِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الجِهَادَ بِالنَّفْسِ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ الجِهَادِ بِالمَالِ، وَلِذَا فَلَمْ يُعْفَ الأَغْنِيَاءُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ المُشَارَكَةِ بِأَنْفُسِهِمْ أَمْثَالُ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ صَقْلَ النُّفُوسِ وَتَرْبِيَةَ الأَرْوَاحِ إِنَّمَا تَتِمُّ عَلَى مُسْتَوًى رَفِيعٍ فِي خِضَمِّ المَعْرَكَةِ، وَلِذَا فَقَدْ أَوْصَى [النَّبِيُّ] ﷺ أَحَدَ الصَّحَابَةِ قَائِلًا: «... **وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ**»[٢]. وَلِذَلِكَ فَعِنْدَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»[٣].

=

سَنَةً»، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٢٩) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(١) إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ (١/ ٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (١١٧٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٥٤٣) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢٠٥٣) مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ، كِتَابُ الجَنَائِزِ- بَابُ الشَّهِيدِ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٣) وَقَالَ: «صَحِيحٌ». وَقَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- بِلَفْظِ: «أَيُفْتَنُ المَرْءُ فِي قَبْرِهِ؟» وَهَذَا لَفْظٌ لَمْ نَجِدْهُ فِيمَا تَوَفَّرَ لَدَيْنَا مِنْ مُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِ.

وَلِذَا فَقَدْ حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الانْشِغَالِ بِالدُّنْيَا عَنْ الجِهَادِ، فَقَدْ أَشَارَ ذَاتَ مَرَّةٍ إِلَى سِكَّةٍ [وَشَيْءٍ مِنْ آلَةِ الحَرْثِ] وَقَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**»(١). [وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ]: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ [أَذْنَابَ] الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٢). [وَقَالَ أَيْضًا]: «**لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**»(٣).

وَالضَّيْعَةُ: هِيَ العَقَارُ أَوْ الحِرْفَةُ، فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَتَاعَ الدُّنْيَا وَأَسْبَابَ الانْشِغَالِ: الزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ بِالرِّبَا [وَحِيَلِهِ] «العِينَةُ»، وَالإِنْتَاجِ الحَيَوَانِيِّ، وَالصِّنَاعَةِ وَالحِرَفِ «الضَّيْعَةُ»، فَالانْشِغَالُ بِهَذِه فِي وَقْتٍ يَتَعَرَّضُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ المُزَارَعَةِ- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الإِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي السُّنَنِ (٣٤٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ النَّهْيِ عَنْ العِينَةِ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٢٣) وَقَالَ: «صَحِيحٌ». وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام - تَقَبَّلَهُ اللهُ- قَبْلَ ذِكْرِ الحَدِيثِ: «وَفِي الصَّحِيحِ» وَالحَدِيثُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ، وَعِنْدَ إِطْلَاقِ إِسْمِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِهِ صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رضي الله عنه، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ بِعْدَ الحَدِيثَ أَنَّهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ، وَلَا نَحْسَبُ أَنَّ قَصْدَ الشَّيْخِ بِالصَّحِيحِ هُنَا هُوَ صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلألْبَانِيِّ وَأَنَّ «الصَّحِيحَ» وَصْفٌ لِلحَدِيثِ وَلَيْسَ اسْمٌ لِمُصَنَّفٍ فِيهِ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ غَيْرُ مَعْهُودٍ، وَلَكِنْ يُؤَيِدُ ذَلِكَ الفَرْضَ الحَدِيثُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الشَّيْخُ ذَاتَ المَقَالَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيّ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٣٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ- بَابُ (٢٠)، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٢١٤) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

فِيهِ الإِسْلَامُ لِمَعْرَكَةِ الوُجُودِ أَوْ الاجْتِثَاثِ يُعَدُّ حَرَامًا وَمُوبِقَةً شَرْعِيَّةً. أَمَّا الجِهَادُ بِالمَالِ فَهُوَ فَرْضٌ إِذَا احْتَاجَ المُجَاهِدُونَ إِلَيْهِ، فَرْضٌ عَلَى النِّسَاءِ وَفِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ حَتَّى لَوْ كَانَ الجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى[1].

وَلِذَا يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ الادِّخَارُ فِي حَالَةِ الحَاجَةِ لِلمَالِ، بَلْ لَقَدْ سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَةَ سُؤَالًا [عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ]: «لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إِطْعَامِ جِيَاعٍ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ وَأَوْلَى، فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللهِ»[2]. قَالَ القُرْطُبِيُّ: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنِ

(١) يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٥/ ٥٣٧) كِتَابُ الجِهَادِ: «فَيَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِينَ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ فِي أَمْوَالِهِنَّ إِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ وَكَذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ وَإِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ وَالزَّكَاةُ».

(٢) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٧) كِتَابُ الجِهَادِ. قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى هَذَا الأَمْرِ إِلَّا فِي سِيَاقِهِ، فَإِنَّ صَرْفَ الأَمْوَالِ إِلَى الجِهَادِ دُونَ الجِيَاعِ إِنَّمَا هِيَ ضَرُورَةٌ وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ الأَصْلِ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْضَى هَذَا الأَمْرُ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ لِتَجَنُّبِ مَفْسَدَةٍ لَا تَلْزَمُنَا، وَيَجِبُ تَوْجِيهُ الأَمْوَالِ إِلَى المَكَانِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الهَلَكَةُ مُحَقَّقَةً، فَإِنْ كَانَتْ الهَلَكَةُ ظَنِّيَّةً لَمْ يَجُزْ دَفْعُ المَالِ فِيهَا وَتَرْكِ مَا تَكُونُ فِيهِ مُحَقَّقَةٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا»[١].

وَالحِفَاظُ عَلَى الدِّينِ مُقَدَّمٌ عَلَى الحِفَاظِ عَلَى النُّفُوسِ، وَالحِفَاظُ عَلَى النُّفُوسِ أَوْلَى مِنْ الحِفَاظِ عَلَى المَالِ، فَأَمْوَالُ الأَغْنِيَاءِ لَيْسَتْ أَغْلَى وَلَا أَثْمَنَ مِنْ دِمَاءِ المُجَاهِدِينَ. فَلْيَنْتَبِهْ الأَغْنِيَاءُ إِلَى حُكْمِ اللهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، حَيْثُ الجِهَادُ فِي أَشَدِّ الحَاجَةِ، وَدِينُ المُسْلِمِينَ وَدِيَارُهُمْ مُعَرَّضَةٌ لِلزَّوَالِ، وَالأَغْنِيَاءُ غَارِقُونَ فِي شَهَوَاتِهِمْ، وَلَوْ صَامَ الأَغْنِيَاءُ يَوْمًا وَاحِدًا عَنْ شَهَوَاتِهِمْ، وَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ إِتْلَافِ الأَمْوَالِ فِي كَمَالِيَّاتِهِمْ وَحَوَّلُوهَا إِلَى المُجَاهِدِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ - الَّذِينَ يَمُوتُونَ بَرْدًا وَتَتَقَطَّعُ أَقْدَامُهُمْ مِنْ الثَّلْجِ وَلَا يَجِدُونَ قُوتَ يَوْمِهِمْ وَلَا ذَخِيرَةً يَدْفَعُونَ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَحْقِنُونَ بِهَا دِمَاءَهُمْ، أَقُولُ: لَوْ دَفَعَ الأَغْنِيَاءُ مَصْرُوفَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لِلمُجَاهِدِينَ الأَفْغَانَ- لَأَحْدَثَتْ أَمْوَالُهُمْ بِإِذْنِ اللهِ تَغْيِيرًا كَبِيرًا فِي الجِهَادِ نَحْوَ النَّصْرِ. وَلَقَدْ أَفْتَى كِبَارُ العُلَمَاءِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ بَازٍ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ لِلمُجَاهِدِينَ الأَفْغَانَ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ وَأَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ.

الخُلَاصَةُ:

- **أَوَّلًا**: الجِهَادُ بِالنَّفْسِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ المُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ.

---

(١) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ (٣/ ٦٠) [البَقَرَةِ:١٧٧].

- **ثَانِيًا:** لَا إِذْنَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِي الجِهَادِ، فَلَا إِذْنَ لِلوَالِدَيْنِ عَلَى الوَلَدِ.
- **ثَالِثًا:** الجِهَادُ بِالمَالِ فَرْضُ عَيْنٍ وَيَحْرُمُ الادِّخَارُ مَادَامَ الجِهَادُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَالِ المُسْلِمِينَ.
- **رَابِعًا:** إِنَّ تَرْكَ الجِهَادِ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، بَلْ تَرْكُ الجِهَادِ أَشَدُّ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الجِهَادَ إِذَا تَعَيَّنَ [كَانَ] أَقْوَى مِنْ الذَّهَابِ إِلَى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ.

أَسْئِلَةٌ كَثِيرَةٌ وَمُهِمَّةٌ

هَلْ نَسْتَطِيعُ تَطْبِيقَ هَذِهِ الفَتْوَى اليَوْمَ؟

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بَعْدَ هَذَا: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الجِهَادَ اليَوْمَ بِالنَّفْسِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَأَنَّ الجِهَادَ فَرْضٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، بَلْ الجِهَادُ بِالنَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «فَالعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبُ بَعْدَ الإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ»[1]، فَالصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ وَتُجْمَعُ، أَوْ تُخْتَصَرُ رَكَعَاتُهَا، أَوْ تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهَا بِوُجُودِ الجِهَادِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ**

(١) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٥٣٨) كِتَابُ الجِهَادِ.

الشَّمْسُ»(١)، وَالمُجَاهِدُ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»(٢). وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَأْذَنُ أَحَدٌ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الجِهَادِ إِذَا تَعَيَّنَتْ - أَصْبَحَتْ فَرْضَ عَيْنٍ-، كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَأْذَنُ الوَالِدُ أَوْ الشَّيْخُ أَوْ السَّيِّدُ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا يُسْتَأْذَنُ أَحَدٌ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الجِهَادِ، فَإِذَا نَامَ الأَبُ وَابْنُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَأَرَادَ الإِبْنُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ وَأَبُوهُ نَائِمٌ، فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ بِوُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الإِبْنِ لِأَبِيهِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ؟ وَلْنَفْرِضْ أَنَّ الأَبَ قَدْ نَهَى ابْنَهُ عَنْ القِيَامِ لِلصَّلَاةِ لِأَيِّ سَبَبٍ فِي نَفْسِ الأَبِ لِئَلَّا يُزْعِجَ النَّائِمِينَ - الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ الفَجْرَ- أَوْ لِأَنَّ أَبَاهُ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يُطِيعُ الإِبْنُ أَبَاهُ؟، الجَوَابُ وَاضِحٌ، «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٣)، وَ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(٤)، وَ «**لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ**

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٣١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٠٢ (١١٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، كِتَابُ الصِّيَامِ- بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١٤٥) كِتَابُ الأَحْكَامِ- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٤٠ (١٨٤٠) كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

(٤) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٣٨١)، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى لَفْظِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ =

يُطِعْ اللهَ»[١]، وَتَرْكُ الجِهَادِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

الاسْتِئْذَانُ:

أَمْرُ الاسْتِئْذَانِ: وَلِزِيَادَةِ الإِيضَاحِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ عَقْدِ الرَّايَةِ وَاسْتِنْفَارِ الأُمَّةِ، بَلْ كَانَ اسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِشَارَةً بَعْدَ عَقْدِ النِّيَّةِ أَوْ بَعْدَ تَسْجِيلِ إِسْمِ الصَّحَابِيِّ فِي الغَزْوَةِ، فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ [أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ] أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ [تَحْتَ] رِجْلَيْهَا**»[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي [اكْتَتَبْتُ] فِي غَزْوَةِ كَذَا»[٣]، أَيْ كَتَبْتُ اسْمِي، هَذَا عِنْدَمَا كَانَ الجِهَادُ فَرْضَ

=

فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٥٢٠) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٢٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٥٢١) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٣١٠٤) مِنْ حَدِيثِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ (٥٩٣) (٢/ ٥٩): «وَسَنَدُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

(٣) لَيْسَتْ هَذِهِ اللَفْظَةُ رِوَايَةً أُخْرَى لِلحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي

=

كِفَايَةٍ.

فَأَمَّا إِذَا أَصْبَحَ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ بَعْدَ الاسْتِنْفَارِ فَإِنَّ اسْتِئْذَانَ النَّبِيِّ ﷺ يُصْبِحُ عَلَامَةَ نِفَاقٍ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿ **لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾** ﴾ [التَّوْبَةِ]. وَأَمَّا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم - فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَهُمْ، وَمَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُ الغَزْوَ أَوْ الجِهَادَ يَأْتِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِيَسْتَأْذِنَهُ، فَالمُهِمُّ أَنْ تُعْقَدَ الرَّايَةُ وَتَخْرُجَ السَرِيَّةُ، وَأُمَرَاءُ المُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِ الخُلَفَاءِ لَا نَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَنْوِي الرِّبَاطَ أَوْ الجِهَادَ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ يَسْتَأْذِنُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ المُسْلِمِينَ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ قَدْ عُوقِبَ مِنْ قِبَلِ

=

صَحِيحِهِ (٣٠٠٦) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، وَلَفْظُهُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٤٢٤ (١٣٤١) كِتَابُ الحَجِّ - بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا جَمِيعُهُم مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي (٤/ ٧٧): «وَكَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ وَلَا امْرَأَتِهِ وَلَا عَلَى تَعْيِينِ الْغَزْوَةِ الْمَذْكُورَةِ».

أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ الجِهَادِ أَوْ الغَزْوِ بِدُونِ إِذْنِهِ[١]، وَإِنَّمَا يُسْتَأْذَنُ أَمِيرُ الحَرْبِ وَقَائِدُ المَعْرَكَةِ فِي الغَزْوِ وَالهُجُومِ مِنْ أَجْلِ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْسِيقِ وَحَتَّى لَا يُفْسِدُ المَرْءُ الَّذِي يَهْجُمُ عَلَى العَدُوِّ خُطَّةَ المُسْلِمِينَ. وَخَصَّصَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ كَالأَوْزَاعِيِّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ الإِمَامِ فِي حَالَةِ الجُنُودِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ رَوَاتِبَهُمْ مِنْ دِيوَانِ الجُنْدِ. قَالَ الرَّمْلِيُّ: «(يُكْرَهُ غَزْوٌ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الطَّلَبُ إِذْ الْغَازِي يَطْلُبُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى (بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَعْرَفُ بِالْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِجَوَازِ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُرْتَزِقٍ اسْتِقْلَالٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرٍ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ إِنْ **فَوَّتَ الِاسْتِئْذَانُ الْمَقْصُودَ** أَوْ **عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ**، أَوْ **غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ** كَمَا بَحَثَ ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ»[٢].

نَعُودُ فَنَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، أَمَّا إِذَا أَصْبَحَ الجِهَادُ

(١) وَهَذَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ السِّيَاقِ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ، فَمَا بَالُنَا بِصِحَّةِ ادِّعَاءِ ضَرُورَةِ الاسْتِئْذَانِ فِي جِهَادِ الدَّفْعِ، وَلَنَا فِي قِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي قَتَلَ اليَهُودِيَّ الَّذِي اعْتَدَى عَلَى عِرْضِ امْرَأَةٍ مِنْ المُسْلِمِينَ عِبْرَةً وَعِظَةً، فَمَا انْتَظَرَ الصَّحَابِيُّ المُسْلِمُ اسْتِئْذَانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَفْعِ الكَفَرَةِ حِينَ اعْتَدُوا عَلَى المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِهِم – أَيْ اليَهُودِ– بَلْ بَادَرَ إِلَى بَذْلِ نَفْسِهِ وَقَتَلَ اليَهُودِيَّ وَهُوَ وَحِيدٌ لَا جَمْعَ لَهُ وَلَا نَصِيرٌ فَقَتَلَتْهُ اليَهُودُ، فَقُتِلَ شَهِيدًا رضي الله عنه بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَلَا غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي جِهَادِ دَفْعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ (٨/ ٦٠) كِتَابُ السِّيَرِ– (فَصْلٌ) فِي مَكْرُوهَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ وَمَنْدُوبَاتٍ فِي الْجِهَادِ وَمَا يَتْبَعُهَا.

مُتَعَيِّنًا (فَرْضَ عَيْنٍ) فَلَا إِذْنَ وَلَا اسْتِئْذَانَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «طَاعَةُ الْإِمَامِ لَازِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ وَمِنْ الْمَعْصِيَةِ النَّهْيُ عَنْ الْجِهَادِ الْمُتَعَيِّنِ»[1]. وَنَزِيدُ المَسْأَلَةَ وُضُوحًا فَنَقُولُ: إِنَّ الإِذْنَ وَالاسْتِئْذَانَ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الكِفَايَةِ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ المُجَاهِدِينَ كَافِيًّا لِلقِيَامِ بِالفَرْضِ، أَمَّا قَبْلَ أَنْ تَحْصُلَ الكِفَايَةُ فَالخِطَابُ مُوَجَّهٌ إِلَى الجَمِيعِ، وَيَجِبُ عَلَى الكُلِّ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ فَرْضِ الكِفَايَةِ وَالعَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الكِفَايَةُ. وَقَبْلَ الكِفَايَةِ لَا إِذْنَ وَلَا اسْتِئْذَانَ، وَالإِذْنُ وَالاسْتِئْذَانُ إِنَّمَا [يَكُونَا] بَعْدَ العِلْمِ بِكِفَايَةِ المُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ المَعْرَكَةِ لِلقِيَامِ بِالفَرْضِ.

بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: تَيَقَّنَّا الآنَ أَنَّ الجِهَادَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ لَا إِذْنَ وَلَا اسْتِئْذَانَ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا فِي الجِهَادِ، وَلَكِنْ هُنَالِكَ أَسْئِلَةٌ مُهِمَّةٌ:

١. هَلْ يُمْكِنُ تَطْبِيقُ النَّفِيرِ عَمَلِيًّا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟.
٢. هَلْ نُجَاهِدُ وَلَيْسَ هُنَالِكَ أَمِيرٌ وَاحِدٌ؟.
٣. هَلْ نُقَاتِلُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَالقَادَةُ مُخْتَلِفُونَ وَمُتَفَرِّقُونَ؟.
٤. هَلْ يُقَاتِلُ المُسْلِمُ وَحْدَهُ إِذَا قَعَدَ النَّاسُ؟.
٥. هَلْ نَسْتَعِينُ بِالكُفَّارِ إِذَا كُنَّا ضِعَافًا؟.

(١) فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ فِي الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ (١/ ٣٩٢).

٦. هَلْ نُقَاتِلُ مَعَ مُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى مُسْتَوًى مَقْبُولٍ مِنْ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

***

السُّؤَالُ الأَوَّلُ: كَيْفَ نُطَبِّقُ النَّفِيرَ عَمَلِيًّا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟:

يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّفِيرَ كَمَا يَطْلُبُ الإِسْلَامُ بِحَيْثُ تَخْرُجُ المَرْأَةُ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالوَلَدُ دُونَ إِذْنِ وَالِدِهِ، هَذَا أَمْرٌ عَسِيرٌ جِدًّا لِأَسْبَابٍ:

١. إِنَّ أَيَّةَ بُقْعَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ لَا تَتَّسِعُ لِعُشْرِ مِعْشَارِ المُسْلِمِينَ.
٢. إِنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الإِخْلَالِ بِعَمَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ الأَمَلَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِنْقَاذِ الأُمَّةِ.
٣. إِنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى عَمَلِيَّةِ تَفْرِيغٍ لِلبِقَاعِ الإِسْلَامِيَّةِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ يَأْتِي لِلجِهَادِ فِي فَلَسْطِينَ أَوْ أَفْغَانِسْتَانَ إِنَّمَا يَتْرُكُ ثَغْرَةً لِلشُّيُوعِيِّينَ وَالبَعْثِيِّينَ وَالقَوْمِيِّينَ وَالعَلْمَانِيِّينَ فِي بَلَدِهِ.

الجَوَابُ: لَوْ طَبَّقَ المُسْلِمُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ وَنَفَّذُوا حُكْمَ شَرِيعَتِهِمْ فِي النَّفِيرِ أُسْبُوعًا وَاحِدًا لِفَلَسْطِينَ، فَإِنَّ فَلَسْطِينَ سَتَتَطَهَّرُ نِهَائِيًّا مِنْ اليَهُودِ وَكَذَلِكَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، لَا يَطُولُ الأَمْرُ لَوْ نَفَرَتْ الأُمَّةُ، وَعِنْدَئِذٍ لَا تَشْغُرُ أَمَاكِنُ الدُّعَاةِ وَلَا تَتَدَمَّرُ بُيُوتُهُمْ بِخُرُوجِ نِسَائِهِمْ. وَلَكِنَّنَا نَنْتَظِرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَنَبْقَى نَنْظُرُ إِلَى الإِقْلِيمِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَقَعَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الكُفَّارِ حَتَّى يُبْتَلَعَ ثُمَّ نُأَبِّنَهُ بِخُطَبٍ

رَنَّانَـةٍ وَدُمُـوعٍ هَتَانَـةٍ [أَيْ كَثِيـرَةٌ مَـصْبُوبَةٌ مِثْـلَ المَطَـرِ] وَحَـوْقَلَاتِ حَـرَى [أَيْ غَضَبٌ] وَتَأَوُّهَاتٍ كَثِيرَةٍ، إنَّنَا نُفَكِّرُ بِالإسْلَامِ تَفْكِيرًا إسْلَامِيًّا قَوْمِيًّا، فَلَا تَتَعَدَّى نَظَرَاتُنَا الحُدُودَ الجُغْرَافِيَّةَ الَّتِي رَسَمَتْهَا لَنَا مُعَاهَدَةِ سَايْكِسْ- بِيكُو(١)، أَوْ خَطَّهَا جُون أَنْطُون البِرِيطَانِيّ أَوْ الفَرَنْسِيّ(٢).

---

(١) إتِّفَاقِيَّةُ سَايْكِسْ بِيكُو: هِيَ اتِّفَاقِيَّةٌ سِرِّيَّةٌ تَمَّتْ بَيْنَ بِرِيطَانْيَا مُمَثَّلَةٍ فِي العَقِيدِ مَارك سَايْكِس وَفَرَنْسَا مُمَثَّلَةٍ فِي فرَانْسُوَا جُورج بِيكُو فِي حُضُورِ لِرُوسْيَا القَيْصَرِيَّة، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ ١٩١٦م، وَتَمَّ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الإتِّفَاقِيَّةِ السِّرِّيَّةِ الاتِفَاقُ عَلَى تَقْسِيمِ البُلْدَانِ الإسْلَامِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ بَيْنَ البَلَدَيْنِ، وَتُسَمَّى المَنْطِقَةُ المُقَسَّمَةُ بِاسْمِ «الهِلَالِ الخَصِيبِ»، وَلَمْ تُكْتَشَفُ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الثَّوْرَةِ البلْشفِيَّة فِي رُوسْيَا فِي عَامِ ١٩١٧م، وَالعَجِيبُ أَنَّ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ سُقُوطِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ فِعْلِيًّا بِسِتِّ سَنَوَاتٍ، حَيْثُ كَانَ سُقُوطُهَا فِي عَامِ ١٩٢٢م.

(٢) لَعَلَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَقْصُدُ شَخْصًا اسْمُهُ جُون أَنْطُون بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّهَا عِبَارَةٌ تُشِيرُ إلَى تَخْطِيطِ الغَرْبِ الصَّلِيبِيِّ - أَيًّا كَانَ اسْمُ المُخَطِّط- لِلأُمَّةِ الإسْلَامِيَّةِ فِي خَطِّ سَيْرِهَا وَمَا أُحِلَّ لَهَا وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْ أَمْرِ نَفْسِهَا شَيْءٌ. أَمَّا لِجَعْلِ النَّفِيرِ العَامِّ كَمَا أَتَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الإسْلَامِيَّةُ حَلًّا لِمَشَاكِلِ غَزْوِ العَدُوِّ لِبِلَادِ المُسْلِمِينَ ابْتِدَاءً وَلِمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، فَإنَّ الأَمْرَ لَيْسَ بِتِلْكَ السُّهُولَةِ لَا فِي نَفْسِ النَّفِيرِ وَلَا فِي عَوَاقِبِهِ وَتَبِعَاتِهِ، وَالنَّفِيرُ قَدِيمًا يَخْتَلِفُ عَلَى النَّفِيرِ حَدِيثًا، وَتَخْتَلِفُ آلِيَّاتُ كُلٍّ مِنْهُمَا اخْتِلَافًا كَبِيرًا، وَكَمَا احْتَاجَ النَّفِيرُ قَدِيمًا لِتَدَابِيرَ وَتَخْطِيطَاتٍ، فَإنَّ احْتِيَاجَاتِ وَمُتَطَلَّبَاتِ عَمَلِيَّةِ النَّفِيرِ أَكْثَرُ تَعْقِيدًا وَصُعُوبَةً، وَيَكْفِي حَرْبُ حُكَّامِ الدُّوَلِ الإسْلَامِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ لِدِينِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ وَمُوَالَاةِ الكَفَرَةِ بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ قُوَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ وَاقْتِصَادِيَّةٍ وَعَسْكَرِيَّةٍ وَشُرَطِيَّةٍ وَإعْلَامِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ وَقَوْمِيَّةٍ، وَتَنْفِيذُ النَّفِيرِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ يَحْمِلُ نَتَائِجَ كَارِثِيَّةٍ عَلَى الصَّعِيدِ الدَّاخِلِيِّ القَوْمِيِّ وَعَلَى الصَّعِيدِ الخَارِجِيِّ الأُمَمِيِّ الإسْلَامِيِّ، وَتَحْرِيكُ جَيْشٍ وَاحِدٍ لِكِيلُومِتْرَاتٍ قَلِيلَةٍ يَحْتَاجُ إلَى حِكْمَةٍ وَحَذَرٍ وَتَخْطِيطٍ، فَمَا بَالُنَا بِنَفِيرٍ عَامٍّ يَخْرُجُ فِيهِ المُسْلِمُونَ =

إِنَّ ابْنَ مَدِينَةِ الرَّمْثَا الأُرْدُنِيَّةِ عَلَى حُدُودِ سُورِيَّةَ لَيَشْعُرُ بِالانْتِمَاءِ وَيَشْتَدُّ بِتَفْكِيرِهِ الإِسْلَامِيِّ إِلَى ابْنِ العَقَبَةِ الأُرْدُنِيَّةِ – الَّتِي تَبْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّمَائَةِ كِيلُومِتْر أَكْثَرَ مِنْ ارْتِبَاطِهِ بِابْنِ مَدِينَةِ دَرْعَا السُّورِيَّةِ الَّتِي لَا تَبْعُدُ عَشَرَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ عَنْ الرَّمْثَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ دَرْعَا وَابْنَ العَقَبَةِ [الاِثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مُتَعَبِّدَيْنِ]، بَلْ قَدْ يَكُونُ ابْنُ دَرْعَا أَكْثَرَ تَدَيُّنًا وَالْتِزَامًا مِنْ ابْنِ العَقَبَةِ الأُرْدُنِيَّةِ[1].

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ نُجَاهِدُ وَلَيْسَ لَنَا أَمِيرٌ وَاحِدٌ؟:

نَعَمْ، نُجَاهِدُ وَلَيْسَ لَنَا أَمِيرٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ عَدَمَ اتِّحَادِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَمِيرٍ يُسْقِطُ فَرْضِيَّةَ الجِهَادِ، بَلْ لَقَدْ رَأَيْنَا المُسْلِمِينَ أَيَّامَ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ

=

رِجَالًا وَنِسَاءً وَشَبَابًا وَكُهُولًا، وَضَمَانُ انْتِهَاءِ الحَرْبِ وَرَدْعِ الغَزْوِ فِي فَتْرَةٍ قَلِيلَةٍ هُوَ أَمْرٌ فِي عِلْمِ الغَيْبِ وَدِرَاسَتُهُ مَيْدَانِيَّةٌ مَحْضَةٌ حَتَّى مَعَ اسْتِحْضَارِ مَعِيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الوَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ الأَخْذُ بِهَا، وَهَا هِيَ الحَرْبُ العَالَمِيَّةُ الثَّانِيَةِ اسْتَغْرَقَتْ سِتَّ سَنَوَاتٍ وَقُتِلَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مِلْيُونًا مِنْ البَشَرِ، وَلَا نَقْصُدُ بِهَذَا تَعْطِيلَ الجِهَادِ أَوْ الخُرُوجِ لِلقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ، بَلْ نُرِيدُ بِذَلِكَ التَّفَكُّرَ أَكْثَرَ بِشَأْنِ الاسْتِيرَاتِيجِيَّةِ المُتَّبَعَةِ فِي ذَلِكَ، وَاتِّبَاعُ أَوْفَقِهَا وَأَقْرَبِهَا لِلتَّحْقِيقِ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَرْجُو تَطْبِيقَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا مَشْرُوعًا وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلحِكْمَةِ ثَانِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) وَتِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ القَوْمِيَّةِ، العَقِيدَةُ الحَالِقَةُ الَّتِي قَضَتْ عَلَى عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ وَحَلَّتْ مَحَلَّهَا فِي القَلْبِ وَجَلَبَتْ مَعَهَا الخَرَابَ وَالذُّلَّ وَالهَوَانَ، وَلِخُطُورَةِ تِلْكَ العَقِيدَةِ الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ عَقَدْنَا العَزْمَ عَلَى إِخْرَاجِ كِتَابِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ عَزَّام – تَقَبَّلَهُ اللهُ– عَنْ القَوْمِيَّةِ بَعْدَ هَذَا الكِتَابِ، لِبَيَانِ حَقِيقَةِ تِلْكَ العَقِيدَةِ وَأَصْلِهَا وَآثَارِهَا السَّلْبِيَةِ المُهْلِكَةِ مَعَ عَرْضِ بَعْضِ صُوَرِهَا المُخْزِيَةِ فِي الوَاقِعِ القَرِيبِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَالتَّتَارِ يُقَاتِلُونَ مَعَ أَنَّ أُمَرَاءَهُمْ مُخْتَلِفُونَ وَفِي كُلِّ بَلَدٍ أَمِيرٌ أَوْ عِدَّةُ أُمَرَاءَ، فَفِي حَلَبَ أَمِيرٌ، وَفِي دِمَشْقَ أَمِيرٌ، وَفِي مِصْرَ أَكْثَرُ مِنْ أَمِيرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَنْجِدُ بِالصَّلِيبِيِّينَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ الأُمَرَاءَ كَمَا حَصَلَ مِنْ «شَاوَر»(١) الَّذِي اسْتَعَانَ بِالصَّلِيبِيِّينَ عَلَى أَمِيرٍ آخَرَ فِي مِصْرَ «ضُرْغَام». وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الحَالَ وَهَذَا الغُثَاءَ يُسْقِطُ فَرْضِيَّةَ الجِهَادِ لِلدِّفَاعِ عَنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ بَلْ يُضَاعِفُ وَاجِبَهُمْ، وَكَذَلِكَ الحَالُ فِي الأَنْدَلُسَ الَّتِي كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَتَفَرَّقُوا شِيَعًا فَكُلُّ مَحِلَّةٍ * فِيهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وَمِنْبَرُ

وَقَالَ آخَرُ:

مِمَّا يُزَهِّدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسَ * أَلْقَابُ مُعْتَمِدٍ فِيهَا وَمُعْتَضِدِ

أَلْقَابُ مُمَلَّكَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا * كَالهِرِّ يَحْكِي انْتِفَاخًا صَوْلَةَ الأَسَدِ

---

(١) أَبُو شُجَاع شَاور بْنُ مُجِير: كَانَ وَزِيرًا لِلعَاضِدِ لِدِينِ اللهِ آخِرِ الخُلَفَاءِ الفَاطِمِيِّينَ فِي مِصْرَ، تَوَلَّى الوَزَارَةَ وَإِمَارَةَ الصَّعِيدِ، وَنَازَعَهُ ضُرْغَام عَلَى مَنْصِبِ وَزَارَةِ الدَّوْلَةِ، هَزَمَهُ ضُرْغَامُ، ثُمَّ فَرَّ شَاورُ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَنَزَلَ فِي جِوَارِ أَسَدِ الدِّين شِرِيكُوه عَمِّ صَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيّ، الَّذِي دَخَلَ مِصْرَ مَعَ شَاوَر وَهَزَمَا ضُرْغَام الَّذِي كَانَ قَدْ اسْتَعَانَ بِالفِرِنْجَةِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَتَلَتْهُ العَامَّةُ حِينَ انْهَزَمَ لِخِيَانَتِهِ، ثُمَّ قُتِلَ شَاوَرُ عَلَى يَدِ أَسَدِ الدِّينِ شِرِيكُوه لِيَنْتَهِي عَصْرُ الخِلَافَةِ الفَاطِمِيَّةِ المَارِقَةِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلًّا مِنْ ضُرْغَامَ وَشَاور قَدْ تَنَاوَبَا الاسْتِعَانَةَ بِالفِرِنْجَةِ، فَهُمَا مِنْ الرَّافِضَةِ الأَنْجَاسِ أَوْ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مِنْ حُلَفَائِهِمْ وَعُمَّالِهِم وَهَذَا لَهُمْ خُلُقٌ، وَيُنْظَرُ بَيَانُ هَذَا فِي كُتُبِ التَّوَارِيخ.

وَلَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا جِهَادَ فِي هَـذَا الحَالِ، بَلْ كَانَ أَعْيَانُ العُلَمَاءِ فِي مُقَدِّمَةِ الصُّفُوفِ فِي الأَنْدَلُسِ.

وَقَدْ تَخْلُو المَعْرَكَةُ مِنْ قَائِدٍ شَرْعِيٍّ مَعَهُ الوِلَايَةُ مِنْ الأَمِيرِ العَامِّ كَمَا حَدَثَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَاسْتَلَمَ الرَّايَةَ وَأَنْقَذَ اللهُ بِهِ الجَيْشَ المُسْلِمَ وَأَقَرَّهُ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَهَذَا لَا يُسْقِطُ فَرْضِيَّةَ القِتَالِ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ، وَلَا نَنْتَظِرُ حَتَّى تَقُومَ الوِلَايَةُ الكُبْرَى وَتُسْتَأْنَفُ الخِلَافَةُ، لِأَنَّ الوِلَايَةَ العَامَّةَ وَالخِلَافَةَ لَا تَأْتِي نَظَرِيًّا بِالثَّقَافَةِ وَالدِّرَاسَةِ، بَلْ الجِهَادُ أَسْلَمُ طَرِيقَةٍ لِكَيْ تُصْبِحَ الوِلَايَةُ الخَاصَّةُ - أَيْ إِمَارَةُ القِتَالِ- وِلَايَةً عَامَّةً وَخِلَافَةً، وَالمُجَاهِدُونَ يَخْتَارُونَ أَمِيرًا لِلجِهَادِ مِنْ بَيْنِهِمْ يُصْلِحُ أَمْرَهُمْ، وَيَلُمُّ شَعْثَهُمْ، وَيَرُدُّ قَوِيَّهُمْ عَنْ ضَعِيفِهِمْ، فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عُقْبَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟**»[1]، فَالرَّسُولُ ﷺ حَرَّضَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ الَّذِي عَقَدَ لَهُ الرَّايَةَ

---

(١) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٠٠٧)، قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٢٨/ ٢١٩): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيّ هُوَ الَّذِي وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ». وَأَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٢٦٢٠) كِتَابُ الجِهَادِ- =

بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، فَكَيْفَ إذَا لَمْ يَكُنْ أمِيرٌ أصْلًا؟ إنَّ الحَاجَةَ أشَدُّ إلَى تَأْمِيرِ أمِيرٍ لِلحَرْبِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «فَإِنْ عُدِمَ الإِمَامُ، لَمْ يُؤَخَّرْ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ»(١). وَإذَا اخْتَارَ النَّاسُ أمِيرًا فَيَجِبُ طَاعَتُهُ، جَاءَ فِي فَتْحِ العَلِيِّ المَالِكِ [نَقْلًا عَنْ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَيَّارَة]: «إذَا خَلَا الْوَقْتُ مِنْ الْأَمِيرِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ رَأْيَهُمْ عَلَى بَعْضِ كُبَرَاءِ الْوَقْتِ [لِيُمَهِّدَ] سَبِيلَهُمْ وَيَرُدَّ قَوِيَّهُمْ عَنْ ضَعِيفِهِمْ فَقَامَ بِذَلِكَ قَدْرَ [جَهْدِهِ وَطَاقَتِهِ]. [وَالظَّاهِرُ] أَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَالْمُتَعَرِّضُ لَهُ يُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْإِسْلَامِ وَتَفْرِيقَ جَمَاعَتِهِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رضي الله عنه عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْت عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ]: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(٢) وَبِسَنَدِهِ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ**

=

بَابٌ فِي الطَّاعَةِ، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ وَضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ (٢٦٢٧) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(١) المُغْنِي (١٣/ ١٧) كِتَابُ الجِهَادِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٥٩ (١٨٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ ضَرِيحٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ.

عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ تَفْرِيقَ جَمَاعَتِكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[(١)(٢)] .

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلْ نُقَاتِلُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَالقَادَةُ مُخْتَلِفُونَ وَمُتَفَرِّقُونَ؟:

الجَوَابُ: يَجِبُ القِتَالُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ مَعَ أَنَّ القَادَةَ مُخْتَلِفُونَ وَمُتَفَرِّقُونَ، لِأَنَّ القِتَالَ دِفَاعٌ عَنْ المُسْلِمِينَ المُعْتَدَى عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ المُلْحِدِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ القِتَالِ مَعَ مَجْمُوعَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ ضِدَّ الكُفَّارِ المُلْحِدِينَ حَيْثُ يُعْتَبَرُ قَائِدُ كُلِّ حِزْبٍ أَمِيرَ القِتَالِ لِذَلِكَ الحِزْبِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ : هَلْ يُقَاتِلُ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ إِذَا قَعَدَ النَّاسُ؟:

نَعَمْ، يُقَاتِلُ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَاطِبُ نَبِيَّهُ ﷺ قَائِلًا: ﴿ **فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا** ﴾ [النِّسَاءِ:٨٤]، فَالآيَةُ تَأْمُرُ الرَّسُولَ ﷺ بِأَمْرَيْنِ وَاجِبَيْنِ - لِأَنَّ الأَمْرَ لِلوُجُوبِ-:

١. القِتَالُ وَلَوْ وَحْدَهُ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٠ (١٨٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ ضَرِيحٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، وَلَفْظُهُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

(٢) فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ فِي الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ (١/ ٣٨٩) مَسَائِلُ الجِهَادِ.

٢. تَحْرِيضُ المُؤْمِنِينَ.

وَيَذْكُرُ رَبُّ العِزَّةِ الحِكْمَةَ مِنْ القِتَالِ وَهُوَ كَفُّ بَأْسِ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَخْشَوْنَ وُجُودَنَا إِلَّا بِالقِتَالِ، [يَقُولُ تَعَالَى]: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةِ:١٩٣]. وَبِتَرْكِ القِتَالِ يَسُودُ الشِّرْكُ وَهُوَ الفِتْنَةُ وَيَنْتَصِرُ الكُفْرُ. وَقَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا. فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النِّسَاءَ:٨٤] إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ»[(١)]، وَمَعْنَى «إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ» يُشِيرُ إِلَى الآيَةِ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٤٧٧) مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٤٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ، بِلَفْظِ: «عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةَ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا لَهُمْ: نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةِ:١٩٥]، فَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ»، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ». قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (٢/ ٩٤): «عَلَى شَرْطِ البُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ».

[البَقَرَةِ:١٩٥]، فَتَرْكُ النَّفَقَةِ هُوَ التَّهْلُكَةِ.

قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ: «وَقَدْ تَكُونُ حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا نَفِيرُ الْكُلِّ إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ عَلَى الْأَعْيَانِ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قُطْرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ، أَوْ بِحُلُولِهِ بِالْعُقْرِ؛ فَيَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ الْجِهَادُ وَالْخُرُوجُ [إِلَيْهِ]؛ فَإِنْ قَصَّرُوا عَصَوْا ... إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا لِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْحَوْزَةِ، أَوْ اسْتِيلَائِهِ عَلَى الْأُسَارَى كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، وَوَجَبَ الْخُرُوجُ خِفَافًا وَثِقَالًا، وَرُكْبَانًا وَرِجَالًا، عَبِيدًا وَأَحْرَارًا، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ، حَتَّى يَظْهَرَ دَيْنُ اللهِ، وَتُحْمَى الْبَيْضَةُ، وَتُحْفَظَ الْحَوْزَةُ، وَيُخْزَى الْعَدُوُّ، وَيُسْتَنْقَذَ الْأَسْرَى، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا ... فَكَيْفَ يَصْنَعُ الْوَاحِدُ إِذَا قَصَّرَ الْجَمِيعُ؟ ... يَعْمِدَ مَنْ رَأَى تَقْصِيرَ الْخَلْقِ إِلَى أَسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَفْدِيَهُ ... وَيَغْزُو بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا جَهَّزَ غَازِيًا»(١).

بَلْ إِنَّ قِتَالَ المَرْءِ وَحْدِهِ يُرْضِي اللهَ وَيُعْجِبُهُ، فَفِي الحَدِيثِ الحَسَنِ قال ﷺ: «**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ- فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى [أُهَرِيقَ] دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ**

(١) أَحْكَامُ القُرْآنِ (٢/ ٩٥٤-٩٥٦) [التَّوْبَةِ:٢٤].

دَمُهُ»[1].

السُّؤَالُ الخَامِسُ: هَلْ نُقَاتِلُ مَعَ مُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى مُسْتَوًى مَقْبُولٍ مِنْ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟:

هَـذَا الـسُّؤَالُ يَثُـورُ مِـنْ قِبَـلِ بَعْـضِ النَّـاسِ، وَقِـسْمٌ مِـنْهُمْ مُخْلِـصُونَ، وَيَتَـسَاءَلُونَ: كَيْـفَ نُقَاتِـلُ مَـعَ قَـوْمٍ كَالأفْغَـانِ، فِـيهِمْ الـصَّادِقُ وَفِـيهِمْ الكَـاذِبُ وَيَنْتَشِرُ بَيْنَهُمْ شُرْبُ الدُّخَانِ وَالنِّسْوَارِ (كَالدُّخَانِ) وَقَدْ يَبِيعُ بَعْـضُهُمْ سِـلَاحَهُ؟، وَهُمْ أُنَاسٌ مُتَعَـصِّبُونَ لِمَـذْهَبِهِمْ الحَنَفِـيِّ وَبَعْـضُهُمْ يُعَلِّـقُ الرُّقَـى وَالتَّمَـائِمِ؟!!. وَقَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَقُولُ: أَرُونِي شَعْبًا مُسْلِمًا فِي الأَرْضِ يَخْلُـو مِـنْ هَـذِهِ الأُمُـورِ؟ فَهَـلْ نَتْرُكُ الكُفَّـارَ فِـي كُـلِّ أَرَاضِـي المُـسْلِمِينَ لِأَنَّ هَـذِهِ الأُمُـورَ مَوْجُودَةٌ؟!.

الجَـوَابُ: يَجِـبُ القِتَـالُ؛ لِأَنَّ القِتَـالَ مَبْنِـيٌّ عَلَـى دَفْـعِ أَعْظَـمِ الـضَّرَرَيْنِ، فَهُنَالِـكَ القَوَاعِـدُ الفِقْهِيَّـةُ فِـي مَجَلَّـةِ الأَحْكَـامِ العَدْلِيَّـةِ، المَـادَّةُ رَقَـمِ (٢٦): «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ [ضَرَرٍ عَامٍّ]»، وَفِي المَـادَّةِ رَقَـمِ (٢٧): «الـضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ»، وَفِي المَـادَّةِ رَقَـمِ (٢٨): «إِذَا تَعَـارَضَ مَفْسَدَتَانِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢٥٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٩٨١) وَقَالَ: «حَسنٌ».

رُوعِي أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا»، وَفِي المَادَّةِ رَقَمِ (٢٩): «يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ»(١). فَلَابُدَّ مِنْ اخْتِيَارِ أَهْوَنِ الشَّرَّيْنِ: أَيُّهُمَا أَعْظَمُ شَرًّا، اسْتِيلَاءُ الرُّوسِ عَلَى أَفْغَانِسْتَانَ وَتَحْوِيلُهَا إِلَى بِلَادِ كُفْرٍ يُمْنَعُ فِيهَا القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ أَمْ الجِهَادُ مَعَ قَوْمٍ فِيهِمْ ذُنُوبٌ وَأَخْطَاءٌ؟.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْغَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقْ الْغَزْوُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرِ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْغَزْوِ مَعَهُمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِمَّا الْغَزْوُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ [شَرَائِعِ] الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلِّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْغَزْوِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**»(٢)(٣). فَمَا دَامُوا مُسْلِمِينَ، [وَجَبَ] القِتَالُ مَعَهُمْ،

---

(١) مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ، جَمِيعُ تِلْكَ المَوَادِّ فِي (ص٢٧) المَقَالَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَيَانِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٥٢) مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابٌ: الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ.

(٣) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٨/ ٥٠٦-٥٠٧) كِتَابُ الجِهَادِ.

وَالرَّايَةُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالهَدَفُ المُعْلَنُ هُوَ إِقَامَةُ دِينِ اللهِ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ قَاتَلَ المُسْلِمُونَ فِي فَلَسْطِينَ لَمَا ضَاعَتْ فَلَسْطِينُ رُغْمَ المَفَاسِدِ الَّتِي كَانَتْ فِي البِدَايَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْسَدَ الأَمْرُ نِهَائِيًّا، وَمَجِيءِ جُورْج حَبَش(١) وَنَايِفْ حَوَاتْمَة(٢) وَالأَبِ كَبُوشِي(٣) وَأَمْثَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَادَةُ الجِهَادِ الأَفْغَانِيِّ فَكُلُّهُمْ صَائِمُونَ مُصَلُّونَ يُقِيمُونَ الشَّعَائِرَ وَيُنَادُونَ بِالإِسْلَامِ. يَجِبُ القِتَالُ مَعَ أَيِّ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ، مَا دَامُوا مُسْلِمِينَ، مَهْمَا كَانَ فِسْقُهُمْ وَفُجُورُهُمْ، إِذَا كَانَ القِتَالُ ضِدَّ الكُفَّارِ أَوْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ المُلْحِدِينَ(٤). يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: «وَتَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْفُسَّاقِ عَلَى الْكُفَّارِ

---

(١) جُورج حَبَش: أَحَدُ النُّشَطَاءِ الفَلَسْطِينِيِّينَ وَمُؤَسِّسُ الجَبْهَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِتَحْرِيرِ فَلَسْطِين، لُقِّبَ بِالحَكِيمِ، وُلِدَ فِي الثَّانِي مِنْ أُغُسْطُس لِعَامِ ١٩٢٦م، لَمْ يَكُنْ نِضَالُهُ مِنْ مُنْطَلَقٍ إِسْلَامِيّ وَلَمْ يَكُنْ يَتَّفِقْ مَعَهُ بَلْ كَانَ مِنْ مُنْطَلَقٍ قَوْمِيٍّ بَحْت، تُوُفِّيَ فِي مَدِينَةِ عَمَّانَ بِالأُرْدُن فِي ٢٦ مِنْ شَهْرِ يَنَايِرَ لِعَامِ ٢٠٠٨م.

(٢) نَايِف حَوَاتْمَة: سِيَاسِيّ فَلَسْطِينِيّ وُلِدَ فِي الأُرْدُن عَامَ ١٩٣٥م، شَارَكَ فِي تَأْسِيسِ الجَبْهَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِتَحْرِيرِ فَلَسْطِين، وَشَغَلَ مَنْصِبَ الأَمِينَ العَامِّ لَهَا، وَشَكَّلَ مَعَ جُورج حَبَش وَأَمْثَالِهِمَا الذِّرَاعَ القَوْمِيّ الكُفْرِيّ فِي فَلَسْطِينَ كَأَتَاتُورك فِي تُرْكِيَا وَالبَعْثِ فِي سُورِيَّة وَالعِرَاق وَجَمَالِ عَبْد النَّاصِرِ فِي مِصْرَ.

(٣) المُطْرَان هِيلَارْيُون كَابُوتْشِي: رَجُلِ دِينٍ صَلِيبِيّ، وُلِدَ فِي حَلَب بِسُورِيَّة عَامَ ١٩٢٢م، وَعُيِّنَ مُطْرَانًا لِكَنِيسَةِ الرُّومِ الكَاثُولِيك بِالقُدْسِ عَامَ ١٩٦٥م، لَهُ تَارِيخٌ فِي مُعَارَضَةِ الاحْتِلَالِ اليَهُودِيّ مِنْ مُنْطَلَقٍ وَطَنِيٍّ قَوْمِيٍّ صَلِيبِيٍّ.

(٤) أَوْ الرَّافِضَةِ، وَبِذَلِكَ تَكْتَمِلُ صُنُوفُ الكُفْرِ فِي نَظْمٍ وَاحِدٍ.

إِجْمَاعًا»[1].

السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَلْ نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ إِذَا كُنَّا فِي حَالَةِ ضَعْفٍ؟:

يَرَى بَعْضُ النَّاسِ الاسْتِعَانَةَ بِأَمْرِيكَا وَبِالدُّوَلِ الغَرْبِيَّةِ فِي الجِهَادِ الأَفْغَانِيِّ، وَالاسْتِعَانَةَ بِرُوسْيَا ضِدَّ اليَهُودِ فِي فَلَسْطِينَ [أَيْ،يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ]، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الاسْتِعَانَةِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ وَتَضْيِيعٌ لِهَدَفِ الجِهَادِ نِهَائِيًّا، وَفِي المَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ، فَمِنْ الأَحَادِيثِ المَانِعَةِ لِلاسْتِعَانَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِمُشْرِكٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**»[3].

---

(١) نَيْلُ الأَوْطَارِ (ص١٤٨٠) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٥٠ (١٨١٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، وَالحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٧٦٣) مِنْ حَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَاسْمُهُ خَبِيبُ ابْنُ إِسَافٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ =

وَهُنَالِكَ نَصٌّ صَحِيحٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ... شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَافِرًا»(١)، وَقَدْ اسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُرُوعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَقَالَ لَهُ ﷺ: «**عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»(٢). وَثَبُتَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ قُزْمَانَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَتَلَ ثَلَاثَةً مِنْ حَمَلَةِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ ﷺ عَنْ قُزْمَانَ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»(٣).

=

قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: «**أَوَأَسْلَمْتُمَا؟**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**»، قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلًا وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتِ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكِ النَّارَ»، قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٢٥/ ٤٣): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ دُونَ قَوْلِهِ: «فَلَا نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ» فَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ»، أَيْ أَنَّ الشَّيْخَ شُعَيْبَ الأَرْنَاؤُوط قَدْ قَالَ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ مَحِلِّ الشَّاهِدِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢٩٢) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(١) تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢٦٣) (١/ ٢٤٩).

(٢) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٣٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كِتَابُ البُيُوعِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (٢/ ٥٤): عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٩٦٧) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٣) قَالَ الوَاقِدِيُّ فِي مَغَازِيهِ (١/ ٢٢٣-٢٢٤): كَانَ قُزْمَانُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ أُحُدٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَيَّرَهُ نِسَاءُ بَنِي ظَفَرٍ فَقُلْنَ: يَا قُزْمَانُ، قَدْ خَرَجَ الرِّجَالُ وَبَقِيتَ! يَا قُزْمَانَ، أَلَا تَسْتَحِي مِمَّا صَنَعْتَ؟ مَا أَنْتَ إِلَّا امْرَأَةٌ، خَرَجَ قَوْمُكَ فَبَقِيتَ فِي الدَّارِ! فَأَحْفَظْنَهُ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَخْرَجَ قَوْسَهُ

=

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعَارُضِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ مِنْهَا «أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً ثُمَّ رُخِّصَ فِيهَا، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وَهَذَا أَقْرَبُهَا، وَعَلَيْهِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ»[1]. وَقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ الأَرْبَعَةُ عَلَى جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ بِالكُفَّارِ بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ، أَيْ يَكُونُ المُسْلِمُونَ أَقْوَى مِنْ مَجْمُوعِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ اسْتَعَانُوا بِهِمْ وَالمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ، بِحَيْثُ لَوْ اتَّفَقَ الكُفَّارُ جَمِيعًا غَلَبَهُمُ المُسْلِمُونَ.

=

وَجَعْبَتَهُ وَسَيْفَهُ- وَكَانَ يُعْرَفُ بِالشَّجَاعَةِ- فَخَرَجَ يَعْدُو حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسَوِّي صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ مِنْ خَلْفِ الصُّفُوفِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَانَ فِيهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ يُرْسِلُ نَبْلًا كَأَنَّهَا الرِّمَاحُ، وَإِنَّهُ لَيَكِتُّ كَتِيتَ الْجَمَلِ. ثُمَّ صَارَ إِلَى السَّيْفِ فَفَعَلَ الْأَفَاعِيلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: «**مِنْ أَهْلِ النّارِ**». فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: الْمَوْتُ أَحْسَنُ مِنْ الْفِرَارِ! يَا آلَ أَوْسٍ، قَاتِلُوا عَلَى الْأَحْسَابِ وَاصْنَعُوا مِثْلَ مَا أَصْنَعُ! قَالَ: فَيَدْخُلُ بِالسّيْفِ وَسْطَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُقَالَ قَدْ قُتِلَ، ثُمَّ يَطْلُعُ وَيَقُولُ: أَنَا الْغُلَامُ الظَّفَرِيّ! حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعَةً، وَأَصَابَتْهُ الْجِرَاحَةُ وَكَثُرَتْ بِهِ فَوَقَعَ. فَمَرَّ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: أَبَا الْغَيْدَاقُ! قَالَ لَهُ قُزْمَانُ: يَا لَبّيْكَ! قَالَ: هَنِيئًا لَكَ الشَّهَادَةَ! قَالَ قُزْمَانُ: إِنِّي وَاَللهِ مَا قَاتَلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو عَلَى دِينٍ، مَا قَاتَلْتُ إِلَّا عَلَى الْحِفَاظِ أَنْ تَسِيرَ قُرَيْشٌ إِلَيْنَا حَتَّى تَطَأَ سَعَفَنَا. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جِرَاحَتُهُ فَقَالَ: «**مِنْ أَهْلِ النّارِ**». فَأَنْدَبَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**».

(١) نَيْلُ الأَوْطَارِ (ص١٤٨٠) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

٢. أنْ يَكُونَ الكَافِرُ حَسَنَ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِينَ وَتُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُعَامَلَتِهِ.

٣. أنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ إِلَى الكَافِرِ أَوْ الكُفَّارِ المُسْتَعَانِ بِهِمْ.

أ. رَأْيُ الحَنَفِيَّةِ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينَ المُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ الإِسْلَامِ هُوَ الغَالِبُ»(١). وَقَالَ الجَصَّاصُ: «وَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إذَا كَانُوا مَتَى ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ»(٢).

ب. المَالِكِيَّةُ:

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: «وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً(٣) أَوْ [خُدَّامًا]، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»(٤). وَقَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَعَانَ

---

(١) شَرْحُ كِتَابِ السِّيَرِ الكَبِيرِ (٤/ ١٩١) بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الشِّرْكِ وَاسْتِعَانَةِ المُشْرِكِينَ بِالمُسْلِمِينَ.

(٢) أَحْكَامُ القُرْآنِ (٤/ ١٠٤) [المَائِدَة:٥٧].

(٣) النَّوَاتِيُّ هُوَ المَلَّاحُ الَّذِي يُدِيرُ السَّفِينَةَ فِي البَحْرِ.

(٤) المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى (١/ ٥٢٤) فِي الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ العَدُوِّ.

بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا خَدَمًا [أَوْ نَوَاتِيَّةً]»(١).

ت. الشَّافِعِيَّةُ:

قَالَ الرَّمْلِيُّ: «(وَلَهُ) أَيْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (الِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ) وَلَوْ أَهْلَ حَرْبٍ (تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ) كَأَنْ يَعْرِفَ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِينَا ... وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ احْتِيَاجُنَا لَهُمْ وَلَوْ لِنَحْوِ خِدْمَةٍ أَوْ قِتَالٍ لِقِلَّتِنَا»(٢).

ث. [الحَنَابِلَةُ]:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ [أَيْ بِالمُشْرِكِ]»(٣)، [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ عَزَّام نَقْلًا عَنْ ابْنِ قُدَامَةَ وَلَيْسَ بِنَصِّهِ]: «بَلْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْهِمُ لِلكَافِرِ مِنْ الغَنَائِمِ إِذَا غَزَا مَعَ الإِمَامِ خِلَافًا لِلجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يُسْهِمُونَ لَهُ»(٤).

---

(١) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ (١٠/ ١٤٧) [التَّوْبَة:٢٥-٢٧]، وَفِي المُدَوَّنَةِ الكُبْرَى صَرَّحَ ابْنُ القَاسِمِ رَاوِيَةُ المُدَوَّنَةِ عَنْ الإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي تَكْرَارِ ذَاتِ القَوْلِ مَرَّتَيْنِ، فَالأُولَى مِنْ اجْتِهَادِ ابْنِ القَاسِمِ وَالثَّانِيَةُ أَثْبَتَهَا الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ لِلإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ (٨/ ٦٢) كِتَابُ السِّيَرِ.

(٣) المُغْنِي (١٣/ ٩٨) كِتَابُ الجِهَادِ.

(٤) المُغْنِي (١٣/ ٩٧) كِتَابُ الجِهَادِ، وَنَصُّ ابْنِ قُدَامَةَ: «(وَيُسْهَمُ لِلْكَافِرِ، إِذَا غَزَا مَعَنَا) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ

=

كَثِيرٌ مِنْ الكُتَّابِ يُخْطِئُونَ عِنْدَمَا يَكْتُبُونَ عَنْ جَوَازِ السِّلْمِ وَيَسْتَشْهِدُونَ بِالنُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ دُونَ مَعْرِفَةِ المَرَاحِلِ التَّارِيخِيَّةِ لِلنُّصُوصِ، فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّدَرُّجِ فِي النُّصُوصِ الجِهَادِيَّةِ فِي القُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ السَّيْفِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التَّوْبَةِ]، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التَّوْبَةِ:٥]. فَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي زَادِ المَعَادِ أَنَّ الجِهَادَ كَانَ مُحَرَّمًا فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، ثُمَّ مَأْذُونًا فِيهِ عِنْدَ الهِجْرَةِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ مَعَ مَنْ بَادَأَهُمْ بِالقِتَالِ، ثُمَّ مَأْمُورًا [بِهِ] مَعَ المُشْرِكِينَ كَافَّةً.

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ نَزَلَ مُرَتَّبًا فَقَدْ كَانَ ﷺ مَأْمُورًا أَوَّلًا بِالتَّبْلِيغِ، وَالإِعْرَاضِ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحِجْرِ]، ثُمَّ بِالْمُجَادَلَةِ بِالأَحْسَنِ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النَّحْلِ:١٢٥]

=

فِي الْكَافِرِ يَغْزُو مَعَ الْإِمَامِ بِإِذْنِهِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ كَالْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الثُّغُورِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالصَّوَائِفِ وَالْبُعُوثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يُسْهَمُ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ كَالْعَبْدِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ كَالْعَبْدِ».

الْآيَـةَ، ثُـمَّ أُذِنَ لَهُـمْ بِالْقِتَـالِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ [الحَـجِّ:٣٩] الْآيَـةَ، ثُـمَّ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ إِنْ قَاتَلُوهُمْ: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البَقَرَةِ:١٩١]، ثُـمَّ أُمِـرُوا بِـهِ بِـشَرْطِ انْـسِلَاخِ الْأَشْـهُرِ الْحُـرُمِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةِ:٥]، ثُمَّ أُمِرُوا بِهِ مُطْلَقًا: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَةِ:١٩٠] الْآيَـةَ، [وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا]»(١).

وَلِذَا [فَلَابُدَّ] مِنْ مَعْرِفَةِ المَرْحَلَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي نَزَلَـتْ فِيهَـا الآيَـةُ، وَلَابُـدَّ مِـنْ الإِشَارَةِ ابْتِدَاءً أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُفَاوَضَـاتُ الـسِّيَاسِيَّةُ فِي مَرَاحِلِ الـدَّعْوَةِ الأُولَـى قَبْـلَ أَنْ يَقُـومَ لِلـدَّعْوَةِ كَيَـانٌ وَسُـلْطَانٌ يَحْمِـي مَبَادِئَهَـا، وَإِذَا دَخَلَـتْ الـدَّعْوَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَائِلِ مَرَاحِلِهَا فِي المُفَاوَضَـاتِ الـسِّيَاسِيَّةِ فَإِنَّ المَبَـادِيَء تَتَمَيَّعُ وَتَخْتَلِطُ وَتَلْتَبِسُ عَلَى النَّاسِ مَفَاهِيمُهَا وَلَا يَقُومُ لَهَا قَائِمَةٌ، وَتَضِيعُ الـدَّعْوَةُ فِي غَمْـرَةِ الأَلَاعِيـبِ الـسِّيَاسِيَّةِ وَالأَحَابِيـلِ الدُّوَلِيَّـةِ. وَهَـذِهِ الفَتْـرَةُ تُمَثِّلُهَـا الـسُّورَةُ الكَرِيمَـةُ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكَافِرُونَ]، وَيُمَثِّلُ مَوْقِفَ المُـؤْمِنِ فِيهَـا [قَوْلُـهُ تَعَـالَى]: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ۝١٩٥ إِنَّ وَلِـۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ

(١) رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ (٦/ ١٩٩) كِتَابُ الجِهَادِ.

﴿١٩٦﴾ ﴾ [الأَعْرَافِ]. لَابُدَّ مِنْ إِعْلَانِ المَبَادِيءِ وَاسْتِعْلَاءِ الدُّعَاةِ حَتَّى يَصْلُبَ عُودُهُمْ عَلَى نَارِ المِحْنَةِ، وَتُصْقَلُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الفِتْنَةِ. وَهَكَذَا كَانَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَاضِحُ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، أَمَّا بَعْدَ قِيَامِ دَوْلَةِ الإِسْلَامِ فَلَا مَانِعَ مِنْ عَقْدِ المُعَاهَدَاتِ.

***

شُرُوطُ عَقْدِ المُعَاهَدَةِ مَعَ الكُفَّارِ:

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ عَقْدِ صُلْحٍ مَعَ الكُفَّارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ عَلَى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ المُسْلِمُونَ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِزْ الصُّلْحَ أَبَدًا، وَقَالُوا: نَسَخَتْ آيَةُ السَّيْفِ كُلَّ مُعَاهَدَةٍ مَعَ الكُفَّارِ، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ: يَجُوزُ لِلمُسْلِمِينَ عَقْدُ مُعَاهَدَةٍ مَعَ الكُفَّارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَضَمَّنُ المُعَاهَدَةُ شَرْطًا يُبْطِلُ المُعَاهَدَةَ أَوْ يُفْسِدُهَا وَمِنْهَا:

١. لَا يَجُوزُ أَنْ لَا تَتَضَمَّنُ المُعَاهَدَةُ شَرْطًا فِيهِ اعْتِرَافُ أَوْ إِقْرَارُ الكُفَّارِ بِشِبْرٍ مِنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ(١). لِأَنَّ أَرْضَ الإِسْلَامِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ

---

(١) عَزَا الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- الجُمْلَةَ السَّابِقَةَ إِلَى «نِهَايَةِ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٨/ ٥٨)، وَلَا نَعْلَمُ إِلَى أَيِّ طَبْعَةٍ مِنْ الكِتَابِ عَزَا الشَّيْخُ، غَيْرَ أَنَّنَا لَمْ نَهْتَدِ لِهَذَا القَوْلِ فِي الكِتَابِ =

أَنْ يُفَاوِضَ عَلَيْهَا، وَهَذَا الشَّرْطُ يُبْطِلُ العَقْدَ، لِأَنَّ الأَرْضَ للهِ ثُمَّ لِلإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَلَا بَيْعَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلُكُ، وَلِذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّوسِ لَا يَجُوزُ التَّفَاوُضُ مَعَهُمْ حَتَّى[1] يَنْسَحِبُوا مِنْ كُلِّ شِبْرٍ مِنْ أَرَاضِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَلَا مَعَ اليَهُودِ أَبَدًا فِي فَلَسْطِينَ.

٢. إِذَا تَعَيَّنَ الجِهَادُ بَطَلَ الصُّلْحُ كَمَا إِذَا دَخَلَ العَدُوُّ أَرْضَ المُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ طَالِبًا لَهُمْ، [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ علّيش]: «أَنَّ الْخَلِيفَةَ [إِذَا] أَوْقَعَ الصُّلْحَ مَعَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَرَوْنَ إِلَّا الْجِهَادَ فَأَجَابَهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مُهَادَنَتَهُ مَنْقُوضَةٌ وَفِعْلَهُ مَرْدُودٌ»[2]، [وَقَالَ]: «[وَمَهْمَا] تَعَيَّنَ الجِهَادُ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الصُّلْحُ، كَمَا لَوْ كَانَ العَدُوُّ [طَالِبًا] عَلَى المُسْلِمِينَ ... وَكُلُّ مَا نُقِلَ فِي تَعَيُّنِ فَرْضِ الجِهَادِ مَانِعٌ مِنْ الصُّلْحِ لِاسْتِلْزَامِهِ [لِإِبْطَالِ] فَرْضِ العَيْنِ الَّذِي هُوَ الجِهَادُ المَطْلُوبُ فِيهِ الاسْتِنْقَاذُ... [وَفِي مِثْلِ هَذَا أَعْنِي حَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ، حَكَى] الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى

=

المَذْكُورِ، وَلَا نَظُنُّهُ فِيهِ، وَقَدْ رَاجَعْنَا بَابَ الهُدْنَةِ فَلَمْ نَجِدْ مَا يُشَابِهُ مَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ نَصًّا أَوْ مَعْنًى.

(١) «حَتَّى» هُنَا بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» لَا بِمَعْنَى «لِكَيْ» وَإِلَّا فَالثَّانِي جَائِزٌ التَّفَاوُضِ بِشَأْنِهِ مَعَ الغُزَاةِ بِشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ فِي الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ (١/ ٣٨٩)، وَكَانَ هَذَا نَقْلًا لِبَعْضِ جَوَابٍ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ حَوْلَ صِحَّةِ مُعَاهَدَةِ أَحَدِ سَلَاطِينِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ لِلفَرَنْسِيسِ فِي وَقْتٍ تَعَيَّنَ فِيهِ الجِهَادُ.

مِنْ الذَّهَابِ إِلَى حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ إِنْ تَعَيَّنَ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ وَالْحَجُّ قَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ... فَالصُّلْحُ الْمَذْكُورُ يَجِبُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ غَيْرُ مُنْبَرِمٍ فَحُكْمُهُ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَقَّقَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ ... [لِأَنَّ] الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيِّنِ [وَتَرْكُ الْجِهَادِ لِيُسَكِّنَّهُ مُمْتَنِعٌ] فَالصُّلْحُ الْمَذْكُورُ مُمْتَنَع وَكُلُّ مُمْتَنِع غَيْرُ لَازِمٍ»(١).

٣. كُلُّ شَرْطٍ تَضَمَّنَ تَعْطِيلَ شَرِيعَةِ اللهِ أَوْ إِهْمَالَ شَعَائِرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلرُّوسِ أَنْ يَتَدَخَّلُوا فِي نِظَامِ الحُكْمِ، لِأَنَّ هَذَا إِفْسَادٌ لِلجِهَادِ وَهَدَفِهِ.

٤. لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَضَمَّنَ العَقْدُ شَرْعًا فِيهِ إِذْلَالٌ لِلمُسْلِمِينَ أَوْ يُشْعِرُ بِهَذَا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ الزُّهْرِيِّ: «**قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ البَلَاءُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حَنِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ وَإِلَى الحَارِثِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ المُزَنِيِّ - وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ- فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ المَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ مُفَصَّلًا وَفِيهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ تَرَوْنَ أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ثِمَارِ المَدِينَةِ؟**

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١/ ٣٩١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ قُلْتَ عَنْ رَأْيٍ فَرَأْيُكَ مُتَّبَعٌ، كُنَّا لَا نَدْفَعُ إِلَيْهِمْ تَمْرَةً إِلَّا بِشِرَى أَوْ قِرَى وَنَحْنُ كُفَّارٌ، وَقَدْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِمْ»(١). وَقَدْ شَعَرَ الأَنْصَارُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِيهِ إِذْلَالًا لَهُمْ، وَلِذَا جَاءَ فِي

---

(١) عَزَا الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الفَقْرَةِ مِنْ حَدِيثٍ وَمَا قَبْلَهُ إِلَى «إِعْلَاءِ السُّنَنِ» (١٢/ ٨)، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ عَنْ الزُّهْرِيّ: «مُرْسَلٌ قَوِيٌّ». قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيّ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الإِرْسَالِ اصْطِلَاحًا - إِنْ كَانَ وَرَدَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ- إِنَّمَا هُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِلَا شَكَّ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ، وَالمُرْسَلُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ وَمِنْهُ قَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ لَا يَكُونَ بِمَا وَرَدَ عَنْ الزُّهْرِيّ وَمَنْ فِي مِثْلِ طَبَقَتِهِ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٥٤٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ**»، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمْرَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا، حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ هَوَاكَ، فَرَأْيُنَا تَبَعٌ لِهَوَاكَ وَرَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا بِشِرًى، أَوْ قِرًى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ**»، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رحمه الله:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدُرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ * أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لا يَغْدُرُ
وَأَمَانَةُ الْمَرْءِ حَيْثُ لَقِيتَهَا * كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لا يُجْبَرُ
إِنْ تَغْدُرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ * وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (٦/ ١٣٣): «وَرِجَالُ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ فِيهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**لَا نُعْطِيكُمْ إِلَّا السَّيْفَ**»(١).

٥. أَنْ لَا يَتَضَمَّنُ العَقْدُ شَرْطًا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ مِثْلَ:

٦. إِقْرَارُ المُشْرِكِينَ [عَلَى] السَّكَنِ فِي أَرْضِ الحَرَمَينِ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَدِيثِ [يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ]: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(٢).

٧. أَوْ إِرْجَاعُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى الكُفَّارِ، [قَالَ تَعَالَى]: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [المُمْتَحَنَةِ: ١٠]. أَمَّا إِرْجَاعُ المُسْلِمِ إِلَى الكُفَّارِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ إِرْجَاعَهُ قِيَاسًا

---

(١) أَوْرَدَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ (٣/ ٢٣٤)، قَالَ: «فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِالله وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! وَاللهِ، مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَنْتَ وَذَاكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنْ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا». وَكَذَا أَوْرَدَهُ البَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ (١٨٦٧٤) كِتَابُ الجِزْيَةِ- مُهَادَنَةُ مَنْ يُقْوَى عَلَى قِتَالِهِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٠ (١٦٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كِتَابُ الوَصِيَّةِ- بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بِلَفْظِ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** ...»، وَكَذَا بِرَقَمِ ٦٣ (١٧٦٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، بِلَفْظِ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**».

عَلَى شَرْطِ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَكِنَّ الفُقَهَاءَ الآخَرِينَ رَجَّحُوا عَدَمَ جَوَازِ هَذَا الشَّرْطِ، أَمَّا شَرْطُ الحُدَيْبِيَةِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ لَهُمْ مَخْرَجًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ...**»[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[2].

٨. وَلَا يَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ يَتَضَمَّنَ العَقْدُ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الكُفَّارِ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ مِثْلَ السَّمَاحِ لَهُمْ بِبِنَاءِ الكَنَائِسِ وَالأَدْيِرَةِ أَوْ إِرْسَالِ المُبَشِّرِينَ الَّذِينَ يَفْتِنُونَ المُسْلِمِينَ وَيُفْسِدُونَ عَقَائِدَهُمْ وَخَاصَّةً فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ؛ وَعَلَيْهِ فَالحَلُّ السِّيَاسِيُّ وَالمُفَاوَضَاتُ فِي فَلَسْطِينَ بَاطِلَةٌ بُطْلَانًا أَصْلِيًّا لَا تَلْحَقُهَا الإِجَازَةُ وَلَا التَّصْحِيحُ، أَمَّا فِي أَفْغَانِسْتَانَ فَتَجُوزُ بِشُرُوطٍ:

٩. أَنْ يَنْسَحِبَ الرُّوسُ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الصُّلْحِ- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٩٣ (١٧٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ.

١٠. أنْ تَقُومَ دَوْلَةُ الإسْلَامِ فِي أفْغَانِسْتَانَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ، وَأنْ لَا يَتَدَخَّلُوا فِي نِظَامِ الحُكْمِ المُقْبِلِ كَإرْجَاعِ المَلِكِ، أوْ إمْلَاءِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الثَّقَافِيَّةِ الَّتِي تُرِيدُ إفْسَادَ عَقَائِدِ الشَّعْبِ الأفْغَانِيّ.

١١. أنْ يَكُونَ الانْسِحَابُ دُونَ قَيْدٍ أوْ شَرْطٍ.

١٢. أنْ يَعْتَرِفَ الرُّوسُ بِالمُجَاهِدِينَ وَأنْ يَطْلُبُوا مِنْهُمْ الصُّلْحَ، [قَالَ تَعَالَى]: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنْفَالِ:٦١]، قَالَ السُّدِّيُ وَابْنُ زَيْدٍ: «إنْ دَعَوْكَ إلَى الصُّلْحِ فَأجِبْهُمْ»[(١)]. قَالَ ابْنُ حَجَرِ الهَيْثَمِيُّ: «وَالشَّرْطُ الفَاسِدُ يُفْسِدُ العَقْدَ عَلَى الصَّحِيحِ، بِأنْ شُرِطَ فِيهِ مَنْعُ فَكِّ أسْرَانَا، أوْ تَرْكُ مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ أوْ رَدُّ مُسْلِمٍ أسِيرٍ أفْلَتَ مِنْهُمْ، أوْ سُكْنَاهُمْ الحِجَازَ، أوْ إظْهَارُ الخَمْرِ بِدَارِنَا، أوْ أنْ نَبْعَثَ إلَيْهِمْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ»[(٢)].

(١) عَزَاهُ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- إلَى حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيّ وَابْنِ القَاسِمِ العَبَّادِيّ علَى «تُحْفَةِ المُحْتَاجِ إلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٩/ ٣٠٦)، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا النَّقْلَ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الكِتَابِ، وَأَخْرَجَ الطَبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ» (١١/ ٢٥٣) [الأَنْفَالِ:٦١] قَرِيبًا مِنْ هَذَا، فَقَالَ: «عَنْ السُّدِّيُّ يَقُولُ: وَإنْ أرَادُوا الصُّلْحَ فَأَرِدْهُ ... قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: فَصَالِحْهُمْ».

(٢) عَزَا الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» - تَقَبَّلَهُ اللهُ- هَذَا النَّقْلَ إلَى «القُرْطُبِيّ» (٨/ ٣٩)، وَلَعَلَّهُ يَقْصُدُ تَفْسِيرَ القُرْطُبِيّ، غَيْرَ أَنَّنَا لَمْ نَجِدْ مِثْلَ هَذَا النَّصِّ فِي تَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ وَلَا فِي كُتُبِ القُرْطُبِيّ أَوْ ابْنِ حَجَرِ =

١٣. أَنْ يَطْمَئِنَّ المُجَاهِدُونَ أَنَّ الرُّوسَ [صَادِقُونَ] فِي طَلَبِ السِّلْمِ وَلَيْسُوا مُخَادِعِينَ، وَلِذَا فَالَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِالحَلِّ السِّلْمِيِّ أَوْ يُرِيدُونَ حُلُولًا وَسَطًا بِعَدَمِ إِعْلَانِ هَدَفِ الجِهَادِ وَهُوَ: قِيَامُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ بِحُجَّةِ أَنَّ الدُّوَلَ الغَرْبِيَّةَ لَا تَقْبَلُ هَذَا وَتُقَاوِمُهُ، هَؤُلَاءِ لَا يُدْرِكُونَ هَدَفَ الجِهَادِ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَصَوُّرٌ إِسْلَامِيٌّ وَاضِحٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا جُنُودًا فِي الجِهَادِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونُوا قَادَةً؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾ [التَّوْبَةِ:٨٣]، قَالَ القُرْطُبِيُّ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِصْحَابَ [الْمُخَذِّلِ] فِي الغَزَوَاتِ لَا يَجُوزُ»(١)، وَقَدْ نَصَّ مُعْظَمُ الفُقَهَاءِ فِي [كُتُبِ] الجِهَادِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ فِي الجَيْشِ مُخْتَلًّا وَلَا مُثَبِّطًا وَلَا مُرْجِفًا وَلَا مُخَذِّلًا وَلَا مُعَوِّقًا.

اللَّهُمَّ انْصُرْ المُجَاهِدِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَفِي فَلَسْطِينَ وَفِي الفِلِبِّينَ وَفِي لُبْنَانَ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَارْفَعْ رَايَةَ الإِسْلَامِ وَحَكِّمْ دَوْلَةَ القُرْآنِ، وَأَمِتْنَا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِكَ.

=

الهَيْثَمِيّ المُتَاحَةَ.

(١) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ (١٠/ ٣١٩) [التَّوْبَةِ:٨٣].

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

***

كَلِمَةٌ خَاتِمَةٌ

وَخِتَامًا نَقُولُ: لَيْسَتْ القَضِيَّةُ بِكَثْرَةِ النُّصُوصِ وَوَفْرَةِ الشَّوَاهِدِ، وَإِنَّمَا الأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالقُلُوبِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا اللهُ نُورًا أَبْصَرَتْ الحَقَّ وَاتَّضَحَ فِيهِ، وَإِنْ أَظْلَمَتْ القُلُوبُ لَمْ تَعُدْ تَرَى. [قَالَ تَعَالَى]: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحَجِّ]. وَإِبْصَارُ القُلُوبِ لِلبَصَائِرَ وَالآيَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ تَأْتِي نَتِيجَةَ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ، [قَالَ تَعَالَى]: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأَنْعَامِ]. وَهَذِهِ البَصِيرَةُ تُفَجِّرُ فِي القَلْبِ يَنَابِيعَ المَعْرِفَةِ وَالإِدْرَاكِ، وَهَذِهِ لَا تُنَالُ بِكَسْبٍ وَلَا دِرَاسَةٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ وَدِينِهِ عَلَى قَدْرِ بَصِيرَةِ قَلْبِهِ، وَهَذِهِ البَصِيرَةُ تَنْبُتُ فِي أَرْضِ القَلْبِ؛ [فَيُفَرِّقُ بِهَا] بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَالصَّادِقِ وَالكَاذِبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحِجْرِ]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحِجْرِ]»[1].

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ- بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الحِجْرِ، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٢٧) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».
=

وَكُلُّ مَنْ آثَرَ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَاسْتَحَبَّهَا فَلَابُدَّ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الحَقِّ فِي فَتْوَاهُ وَحُكْمِهِ، فِي خَبَرِهِ وَإِلْزَامِهِ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا مَا تَأْتِي عَلَى خِلَافِ أَغْرَاضِ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الرِّيَاسَةِ. وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ فَإِنَّهُمْ لَا تَتِمُّ لَهُمْ أَغْرَاضُهُمْ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ الحَقِّ وَدَفْعِهِ كَثِيرًا، فَإِذَا كَانَ العَالِمُ وَالحَاكِمُ مُحِبَّيْنِ لِلرِّيَاسَةِ مُتَّبِعِينَ لِلشَّهَوَاتِ، لَمْ يَتِمّ لَهُمَا ذَلِكَ إِلَّا بِدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ مِنْ الحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ لَهُ شُبْهَةٌ؛ فَتَتَّفِقُ الشُّبْهَةُ وَالشَّهْوَةُ وَيَثُورُ الهَوَى، فَيَخْفَى الصَّوَابُ وَيَنْطَمِسُ وَجْهُ الحَقِّ.

وَإِنْ كَانَ الحَقُّ ظَاهِرًا لَا خَفَاءَ بِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ أَقْدَمَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَالَ: لِيَ مَخْرَجٌ بِالتَّوْبَةِ. وَفِي هَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ**﴾ [مَرْيَمَ:٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ أَيْضًا: ﴿**فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا**

=

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٦٩٣) (٤/ ٢٦٨): «وَهُوَ إِنْ كَانَ ضَعِيفَ الإِسْنَادِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٨٢١) فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَصْلُحَ شَاهِدًا لِهَذَا، وَلَا عَكْسَ»، وَيَقْصُدُ بِالحَدِيثِ المَشْهُودِ لَهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٢٩٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ**»، وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ.

فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [الأَعْرَافِ:١٦٩]. [قَالَ ابْنُ القَيِّمِ]: «فَإِنَّ اتِّبَاعَ الهَوَى يُعْمِي عَيْنَ القَلْبِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ أَوْ يُنَكِّسُهُ، فَيَرَى البِدْعَةَ سُنَّةً وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، فَهَذِهِ آفَةُ العُلَمَاءِ إِذَا آثَرُوا الدُّنْيَا [وَاتَّبَعُوا] الرِّيَاسَاتِ وَالشَّهَوَاتَ وَهَذِه الْآيَات فيهم إِلَيّ قَوْله ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ﴾ [الأَعْرَافِ:١٧٥-١٧٦]، [فَهَذَا مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ الَّذِي يعْمَلُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ]»[١].

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النُّصُوصَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي وَلَابُدَّ مِنْ بَصِيرَةِ القَلْبِ حَتَّى يُبْصِرَ بِهَا الحَقَّ. إنَّ القَلْبَ إذَا كَثُرَ تَكَالُبُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَكَثُرَتْ ذُنُوبُ النَّفْسِ الَّتِي تَحْمِلُهُ [يَتَكَوَّنُ] عَلَيْهِ الرَّانُ، لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يَكُونُ [نُكْتَةً] سَوْدَاءَ عَلَى القَلْبِ، وَلَا تَزَالُ النِّكَاتُ السَّوْدَاءُ تَتكَاثَرُ حَتَّى يَتَكَوَّنَ الرَّانُ (الغُلَافُ الأسْوَدُ) الَّذِي يَمْنَعُ دُخُولَ النُّورِ إلَى هَذَا القَلْبِ. وَعِنْدَمَا يُظْلِمُ القَلْبُ لَا تَظْهَرُ صُوَرُ الأشْيَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَيَلْتَبِسُ الحَقُّ وَلَا تَظْهَرُ صُورَتُهُ، وَقَدْ يَنْتَكِسُ القَلْبُ فَيَرَى الحَقَّ بَاطِلًا وَالبَاطِلَ حَقًّا.

---

(١) الفَوَائِدُ (ص١٤٦-١٤٧).

وَلِذَا لَابُدَّ مِنْ التَّقْوَى حَتَّي يَظْهَرَ الفُرْقَانُ وَيَصْفُو القَلْبُ وَتَبْدُو الأشْيَاءُ عَلَى مِرْآتِهِ جَلِيَّةً وَاضِحَةً، [قَالَ تَعَالَى]: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ [الأَنْفَالِ:٢٩]. وَلِذَا كَانُوا إِذَا أُشْكِلَ عَلَيْهِمْ وَأَعْضَلَتْهُمْ مَسْأَلَةٌ يَقُولُونَ: «اسْأَلُوا أَهْلَ الثُّغُورِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى اللهِ». وَقَدْ سَأَلُوا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: اسْأَلُوا أَبَا بَكْرٍ الوَرَّاقَ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ وَرَعٌ - كَمَا يَحْسَبُ- وَأَرْجُو أَنْ يُوَفَّقَ لِلإِجَابَةِ»[1].

[قَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ**»[2]. [وَذَلِكَ] لِصِدْقِ عُمَرَ وَإِخْلَاصِهِ، وَمَعْنَى مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ. كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [وَقَدْ سُئِلَتْ:

---

(١) الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالمِنَحُ المَرْعِيَّةُ (٢/ ٤٧)، بِلَفْظِ: «وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: لِعَبْدِ الْوَهَّابِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ ضَيِّقُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ، مِثْلُهُ يُوَفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ».

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي صَحِيحِهِ (٣٦٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ المَنَاقِبِ- بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٣ (٢٣٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ**» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟]: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(١).

وَخِتَامًا نَدْعُو بِالآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿**رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ** ﴿٨٩﴾﴾ [الأَعْرَافِ]، وَنُرَدِّدُ بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، [إِنَّكَ] تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ . اللَّهُمَّ أَحْيِنَا سُعَدَاءَ وَأَمِتْنَا شُهَدَاءَ وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ المُصْطَفَى ﷺ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

***

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٠٠ (٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا- بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.

وَثَائِقُ وَحَقَائِقُ مُصَوَّرَةٌ

١. يُوغُسْلَافْيَا:

حَمْلَةٌ إرْهَابِيَّةٌ:

يَتَعَرَّضُ المُسْلِمُونَ - هَذِهِ الأَيَّامُ- فِي يُوغُسْلَافْيَا لِحَمْلَةٍ إرْهَابِيَّةٍ شَرِسَةٍ، تَسْتَهْدِفُ مَحْوَ وُجُودِ الكَيَانِ الإسْلَامِيِّ فِي يُوغُسْلَافْيَا، وَالمَعْرُوفُ أَنَّ تِعْدَادَ المُسْلِمِينَ فِي يُوغُسْلَافْيَا حَوَالَيْ خَمْسَةُ مَلَايِينَ مُسْلِمٍ مِنْ مَجْمُوعِ السُّكَّانِ البَالِغِ حَوَالَيْ الوَاحِدِ وَالعِشْرِينَ مِلْيُونَ نَسَمَةٍ.

المُسْلِمُ فِي يُوغُسْلَافْيَا مُوَاطِنٌ مِنْ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، فَهُوَ لَا يَجِدُ الوَظِيفَةَ الَّتِي تُنَاسِبُ مُؤَهِّلَاتِهِ، إذْ أَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ فِي التَّعْيِينِ لِأَعْضَاءِ الحِزْبِ الشُّيُوعِيِّ، فَالمُسْلِمُ مُحَارَبٌ فِي مَعِيشَتِهِ وَفِي مُعْتَقَدَاتِهِ. يُصَرِّحُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ بِأَنَّ لِكُلِّ يُوغُسْلَافِي الحُرِّيَّةَ التَّامَّةَ فِي اعْتِنَاقِ أَيِّ مَبْدَأ أَوْ أَيِّ دِينٍ يُرِيدُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الفَقْرَةَ مِنْ القَانُونِ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى المُسْلِمِينَ، يَجُوزُ لِليُوغُسْلَافِيّ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ دِينٍ إلَّا الإسْلَامَ، فَطِبَاعَةُ أَوْ تَأْلِيفُ الكُتُبِ الإسْلَامِيَّةِ أَمْرٌ مَحْظُورٌ، وَتَعْلِيمُ الأَطْفَالِ الإسْلَامَ أَوْ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي المَسْجِدِ مَمْنُوعٌ، وَتَعْلِيمُهُمْ دَاخِلَ البُيُوتِ جَرِيمَةٌ يُعَاقِبُ عَلَيْهَا القَانُونُ بِصَرَامَةٍ؛ وَلِذَلِكَ حُوكِمَ «مُحَرَّم حَسَن بِك» إمَامُ

مَسْجِدِ قُورَا جَدَّة بِخَمْسَةِ سِنِينَ.

وَلَا يَعْتَبِرُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ المُسْلِمِينَ فِي يُوغُسْلَافْيَا مُوَاطِنِينَ يُوغُسْلَاف، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُمْ دُخَلَاءَ مُسْتَعْمِرِينَ يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمْ بِأيِّ وَسِيلَةٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعُوا ثَمَنَ الاحْتِلَالِ التُّرْكِيِّ لِدُوَلِ شَرْقِ أُورُوبَّا وَلِلقَوْمِيَّةِ [السِّلَافِيَّةِ](١)، مَعَ أَنَّهُ مِنْ الأَخْطَاءِ الَّتِي تُحْسَبُ عَلَى الأَتْرَاكِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا عَلَى أَسْلَمَةِ الأَسْلَافِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَأَصْبَحَتْ شِبْهُ جَزِيرَةِ البَلْقَانَ اليَوْمَ دَوْلَةً مُسْلِمَةً بَعْدَ [فَتْحٍ](٢) دَامَ خَمْسَةَ قُرُونٍ مِنْ الزَّمَانِ، وَيَعْرِفُ اليُوغُسْلَافُ جَيِّدًا مُعَامَلَةَ المُسْلِمِينَ الحَسَنَةَ الَّتِي تَأَكَّدَتْ لَهُمْ بَعْدَ انْسِحَابِ الأَتْرَاكِ مِنْ شَمَالِ وَغَرْبِ يُوغُسْلَافْيَا، وَاحْتِلَالِ المَجَرِ وَالنِّمْسَا لِتِلْكَ المَنَاطِقَ، حَيْثُ أُجْبِرَ اليُوغُسْلَافُ عَلَى فَتْحِ بُيُوتِ الدِّعَارَةِ وَالحَانَاتِ وَمَوَاخِيرِ القِمَارِ وَالانْحِطَاطِ، الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفُوهُ طُوَالَ القُرُونِ الَّتِي حَكَمَهُمْ فِيهَا الأَتْرَاكُ، وَمَهْمَا يَكُنْ الأَمْرُ، فَالأَتْرَاكُ لَمْ يُعَامِلُوا اليُوغُسْلَافَ كَمَا عَامَلَهُمْ

---

(١) السلاف: قَوْمِيَّةٌ عِرْقِيَّةٌ تَقْطُنُ فِي مَنْطِقَةِ وَسَطِ وَشَمَالِ آسْيَا وَأُورُبَّا الشَّرْقِيَّةُ وَالوُسْطَى وَالبَلْقَان، يُسَمُّونَ «الصَّقَالِبَة»، يَنْقَسِمُونَ تَبَعًا لِأَمَاكِنِ إِقَامَتِهِمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَعْرَاقٍ، السلَاف الشَّرْقِيُّونَ وَيَسْكُنُونَ رُوسِيَا وَأوكْرَانْيَا وَبِيلَّا رُوسيَا، السلَاف الغَرْبِيُّون وَيَسْكُنُونَ بُولَنْدَا وَسلُوفَاكْيَا وَالتِّشِيك، سلَاف جَنُوبِيُّونَ وَيَسْكُنُونَ سلُوفِينْيَا وَصِرْبِيَا وَمَقْدُونْيَا وَالبُوسْنَة وَبُلْغَارْيَا وَكُرْوَاتْيَا.

(٢) وَرَدَتْ الكَلِمَةُ فِي الأَصْلِ «احْتِلَالٍ» وَقَدْ عَدَلْنَا عَنْهَا إِلَى كَلِمَةِ «فَتْحٍ» لِأَنَّ دُخُولَ الإِسْلَامِ إِلَى البُلْدَانِ فَتْحٌ وَلَيْسَ احْتِلَالًا بِالمَعْنَى القَبِيحِ المُتَدَاوَلِ فِي اسْتِعْمَالَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ اليَوْمَ.

الأَلْمَانُ؛ حَيْثُ كَانَ يُقْتَلُ مَائَةُ يُوغُسْلَافِيّ مِنْ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ مُقَابِلَ أَلْمَانِيٍّ وَاحِدٍ، وَبِالرُّغْمِ مِنْ ذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ اللُّغَةَ الأَلْمَانِيَّةَ تُدَرَّسُ فِي مَدَارِسِ يُوغُسْلَافِيَا، وَأَنَّ عَرَبَاتِ «المَرْسِيدِس» هِيَ مَطِيَّةُ أَعْضَاءِ الحِزْبِ الشُّيُوعِيّ، وَأَنَّ المَجَالَ مَفْتُوحٌ لِكُلِّ مَنْ هُوَ أَلْمَانِيٌّ حَتَّى بِلَاجَاتِ العُرَاةِ أَيْ «النُّودِسْت» عَلَى شَاطِئِ الأَدْرِيَاتِيك. وَحَتَّى لَوْ كَانَ الأَتْرَاكُ قُسَاةً فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلأَسْلَافِ، فَهَذَا لَا يُبَرِّرُ أَنْ يُحَاسَبَ مُسْلِمِي اليَوْمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ الأَتْرَاكُ قَبْلَ مِئَاتِ السِّنِينَ.

عَدَاءٌ فِطْرِيٌّ:

نَرَى أَنَّ عَدَاءَ الشُّيُوعِيِّينَ لِلمُسْلِمِينَ عَدَاءٌ فِطْرِيٌّ، وَأَنَّ الحِزْبَ الشُّيُوعِيّ اليُوغُسْلَافِيّ قَدْ بَيَّتَ النِّيَّةَ لِإِبَادَةِ المُسْلِمِينَ فِي يُوغُسْلَافْيَا، خَاصَّةً أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَاقِبُهُ أَوْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا مَنْ يُدَافِعُ عَنْ المُسْلِمِينَ، بَلْ وَجَدَ أَنَّ عَطَاءَ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ يَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ لِيُوغُسْلَافيَا، بَلْ إِنَّ السُّوَّاحَ العَرَبَ صَارُوا يَتَوَافَدُونَ عَلَى يُوغُسْلَافْيَا وَمَصَايِفِهَا مِنْ كُلِّ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، حَتَّى الَّتِي كَانَتْ مُحَافِظَةً وَلَيْسَ لَهَا عِلَاقَاتٌ دُبْلُومَاسِيَّةٌ مَعَ يُوغُسْلَافْيَا؛ وَلِذَا أَصْبَحَتْ يُوغُسْلَافْيَا حِينَ تُصْدِرُ كُتَيِّبَاتِ الدَّعَايَةِ [السِّيَاحِيَّةِ] لِيُوغُسْلَافْيَا تَطْبَعُ صُوَرَ نِسَاءٍ عَارِيَاتٍ عَلَى الشَّوَاطِئِ لِجَذْبِ أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنْ السُّيَّاحِ لَهَا.

وَجَدَ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْتَقِلَ أَوْ يَمَسُّ أَحَدًا مِنْ المَسِيحِيِّينَ؛ إِذْ أَنَّ الفَاتِيكَان سَتَتَدَخَّلُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ اليَهُودِ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ

وَصَحَافَةَ العَالَمِ سَتَتَدَخَّلُ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَالَ مِنْ أَيِّ سَائِحٍ أُورُوبِّيّ حَتَّى لَوْ كَانَ مُخْطِئًا، كَمَا حَدَثَ لِأَحَدِ الإنْجِلِيز حَيْثُ قَتَلَ يُوغُسْلَافِيًّا فِي حَادِثِ حَرَكَةٍ فَحُكِمَ عَلَى الإنْجِلِيزِيّ [بِأَرْبَعِ عَشَرَةَ] سَنَةٍ سِجْنًا، ثُمَّ تَدَخَّلَتْ المَلِكَةُ وَأَفْرَجَتْ عَنْ الإنْجِلِيزِيّ فَوْرًا وَسَافَرَ مُعَزَّزًا مُكَرَّمًا.

وَجَدَ الشُّيُوعِيُّونَ ضَالَّتَهُمْ المَنْشُودَةَ فِي المُسْلِمِينَ؛ فَزُجَّ بِأَفْوَاجٍ مِنْ المُسْلِمِينَ دَاخِلَ السُّجُونِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ تَحْتَ الأَرْضِ بِمِئَاتِ الأَمْتَارِ[1]، وَعَادَةً لَا يَخْرُجُ مِنْ دَاخِلِهَا إلَّا بِعَاهَةٍ مُسْتَدِيمَةٍ، كَمَا يَفْرِضُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ عَلَى المُسْلِمِينَ الانْسِلَاخَ مِنْ الإِسْلَامِ، فَالصَّلَاةُ مَمْنُوعَةٌ داخِلَ أيِّ تَجَمُّعَاتٍ طُلَّابِيَّةٍ أَوْ عُمَّالِيَّةٍ، وَلَابُدَّ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ لِلطُّلَّابِ وَالمُجَنَّدِينَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَحْضِيرَ أَكْلٍ آخَرَ يُعْتَبَرُ تَمْيِيزًا، وَهَذَا لَا يُسْمَحُ بِهِ لِلمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، وَيَنَالُ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ غَيْرَهُمْ!!.

وَيَكْشِفُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ إرْهَابَهُ ضِدَّ الطُّلَّابِ المُسْلِمِينَ فِي المَدَارِسَ، فَالمُعَلِّمُ الَّذِي يُذِلُّ الطَّالِبَ المُسْلِمَ وَيَهْزَأُ بِالإِسْلَامِ وَبِالطَّالِبِ المُسْلِمِ أَمَامَ بَقِيَّةِ زُمَلَائِهِ فِي الصَّفِّ، وَالمُعَلِّمُ الَّذِي يُؤَكِّدُ لِلتِّلْمِيذِ المُسْلِمِ خَاصَّةً أَنَّهُ لَا إِلَهَ، وَالحَيَاةَ مَادَّةٌ وَأَنَّ الدِّينَ أَفْيُونُ الشُّعُوبِ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ سَبَبُ تَأَخُّرِ العَرَبِ

(١) لَعَلَّ الشَّيْخَ «عَبْدَ اللهِ عَزَّام» – تَقَبَّلَهُ اللهُ– يَقْصُدُ بِهَذَا الرَّقَمِ المِسَاحَةَ؛ لِبَيَانِ كِبَرِ مِسَاحَةِ السُّجُونِ المُخَصَّصَةِ لِلمُعْتَقَلِينَ تَحْتَ الأَرْضِ.

وَتَوَحُّشِهِمْ فِي الصَّحَرَاءِ وَسَطَ الحَرِيمِ وَآبَارِ البِتْرُولِ، مِثْلُ هَذَا المُعَلِّمِ يَسْتَحِقُّ مُكَافَأَةً وَتَرْقِيَةً. وَكَذَلِكَ فِي الجَيْشِ، فَالمَسْؤُولُ الَّذِي يَتَعَمَّدَ إِذْلَالَ المُسْلِمِ وَإِطْعَامَهُ أَكْبَرِ كِمِّيَّةٍ مِنْ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَمَنْعَهُ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ حَتَّى مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، هَذَا المَسْؤُولُ جَدِيرٌ بِالأَوْسِمَةِ وَبِالتَّقَرُّبِ مِنْ رُؤَسَائِهِ.

مُصَادَرَاتٌ:

قَامَ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ بِمُصَادَرَةِ الأَوْقَافِ الإِسْلَامِيَّةِ الضَّخْمَةِ الهَائِلَةِ، الَّتِي بَنَاهَا الغَازِي خَرُوف بِك وَعَلِي بَاشَا وَمزهد بَاشَا لِتَقُومَ بِالصَّرْفِ عَلَى المَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى الطُّلَّابِ وَالمُعَلِّمِينَ فِي تِلْكَ المَدَارِسِ، وَالَّتِي أُقْفِلَتْ جَمِيعُهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَدْ بَلَغَتْ تِلْكَ الأَوْقَافُ مِنْ الضَّخَامَةِ وَالثَّرَاءِ أَنْ أُقِيمَ بَنْكٌ خَاصٌّ لَهَا يُسَمَّى «بَنْكَ الأَوْقَافِ» صَادَرَتْهُ السُّلُطَاتُ وَنَهَبَتْ أَمْوَالَهُ، وَقَدْ سَجَّلَ الغَازِي خَرُوف بِك فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّ هَذِهِ الأَوْقَافَ تُصْرَفُ عَلَى المَدَارِسِ عَلَى أَنْ يُعَلَّمَ فِي تِلْكَ المَدَارِسِ القُرْآنُ الكَرِيمُ وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، وَلَمْ يَتَجَرَّأْ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ عَلَى مُصَادَرَةِ أَوْقَافِ أَيِّ كَنِيسَةٍ كَاثُولِيكِيَّةٍ أَوْ بُرُوتُسْتَانْتِيَّةٍ، لِأَنَّهُ وَجَدَ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهَا.

وَيَتَرَصَّدُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ لِلطُّلَّابِ وَالخِرِّيجِينَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُجِيدُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ وَالمُتَمَسِّكِينَ بِالإِسْلَامِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ وَظَائِفَ فِي مَجَالَاتٍ أُخْرَى كَالتَّرْجَمَةِ وَالعَلَاقَاتِ العَامَّةِ وَبِمُرَتَّبَاتٍ كَبِيرَةٍ لِيَمْنَعَهُمْ مِنْ

العَمَـلِ لِلإِسْـلَامِ بَـيْنَ المُـسْلِمِينَ، وَيَعْمَـلُ عَلَـى أَنْ لَا يَخْتَلِطُـوا بِالمُـسْلِمِينَ وَيُخَطِّـطُ عَلَـى أَنْ يَتَخَلَّـوْا عَـنْ الإِسْـلَامِ تَـدْرِيجِيًّا لِيَكُـونَ مِثَـالًا يَحْتَـذِي بِـهِ المُسْلِمُونَ الآخَرُونَ، وَالوَيْلُ كُلُّ الوَيْلِ لِمَـنْ يَـرْفُضُ عَرْضَـهُمْ، فَسَيُعْتَبَرُ خَائِنًـا وَلَا وَلَاءَ لَهُ لِلدَّوْلَةِ وَغَيْرَ مُتَعَاوِنٍ وَيَسْعَى لِقَلْبِ نِظَامِ الحُكْـمِ، وَأَيُّ وَاحِـدَةٍ مِـنْ هَذِهِ التُّهَمِ تَكْفِي لِإِرْسَالِهِ لِلمَوْتِ.

قَـامَ الحِـزْبُ الـشُّيُوعِيُّ بِقَفْـلِ جَرِيـدَةِ البَعْـثِ الإِسْـلَامِيِّ الأُسْـبُوعِيَّةِ، الَّتِـي تُصْدِرُهَا المَشْيَخَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، بِحُجَّةِ أَنَّ هَذِهِ الجَرِيدَةَ - وَهِيَ أُسْـبُوعِيَّةٌ- تَقُـومُ بِنَشْرِ الإِسْلَامِ.

يُحْصِي الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ الكَلِمَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَيُّ مُسْلِمٍ فِي مُنَاسَبَةٍ إِسْـلَامِيَّةٍ، وَتُفَـسَّرُ تِلْـكَ الكَلِمَـاتُ بِالمَعَـانِي الَّتِـي يُرِيـدُهَا الحِـزْبُ الـشُّيُوعِيُّ وَيَبْطِشُ بِقَائِلِهَا حَسْبَ أَوَامِرِ الحِزْبِ، فَقَدْ زُجَّ بِالشَّيْخِ الفَاضِلِ حُسَيْنِ جـوزو؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي احْتِفَالٍ دِينِيٍّ فِي مَدِينَةِ بقوينا أمامَ حَشْدٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، خَـاطَبَهُمْ يَقُـولُ: «أَيُّهَـا الإِخْـوَةُ المُـسْلِمُونَ ...»، فَأُخِـذَ مُبَاشَـرَةً مِـنْ المَـسْجِدِ مَكَـانَ الاحْتِفَالِ لِلسِّجْنِ وَاعْتَبَرَتْ السُّلْطَاتُ أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ تَكْوِينٌ سِيَاسِيٌّ وَتَنْظِيمٌ حِزْبِيٌّ.

إِنَّ أَشَـدَّ مَـا يُـؤْلِمُ الحِـزْبَ الـشُّيُوعِيَّ فَشَلُهُ الـذَّرِيعُ فِي اسْتِقْطَابِ الـشَّبَابِ المُسْلِمِ فِي قَنَوَاتِهِ الحِزْبِيَّةِ، بَـلْ فَـشَلَ حَتَّـى فِـي أَنْ يَـصْرِفَ ذَلِـكَ الـشَّبَابَ عَـنْ

الإسْلَامِ بِالرُّغْمِ مِنْ كُلِّ الجُهُودِ الَّتِي بَذَلَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَالمَدَارِسُ تُدَرِّسُ الإلْحَادَ وَالشُّيُوعِيَّةَ، وَاتِّحَادَاتُ الطُّلَّابِ - وَهِيَ تَنْظِيمَاتٌ ذَاتَ ثِقَلٍ سِيَاسِيٍّ فِي الدُّوَلِ الشُّيُوعِيَّةِ- تُنَظِّمُ المُعَسْكَرَاتِ وَالرَّحَلَاتِ المُخْتَلَطَةَ الدَّاعِرَةَ، وَالَّتِي تَسْتَمِرُّ عِدَّةَ أَسَابِيعَ لِتَجْمَعَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإنَاثِ بِاسْمِ النَّشَاطِ الطُّلَّابِيّ، وَالدَّوْلَةُ تُعْطِي السَّكَنَ وَالمِنَحَ الدِّرَاسِيَّةَ وَالإعَانَاتِ المَالِيَّةَ لِتَسْتَقْطِبَ الشَّبَابَ فِي رِكَابِهَا، وَالأنْدِيَةُ تُمَهِّدُ لِلدِّعَارَةِ الجَمَاعِيَةِ وَالانْحِلَالِ الخُلُقِيّ، وَيُصْرَفُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ بِسَخَاءٍ حَتَّى وَصَلَتْ دُيُونُ يُوغُسْلَافْيَا تِسْعَةَ عَشَرَ بِلْيُونَ دُولَار. كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَجْلِبْ الشَّبَابَ المُسْلِمَ. وَبَعْدَ السَّيْطَرَةِ الشُّيُوعِيَّةِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ حَوَالَيّ الأرْبَعِينَ عَامًا، نَجِدُ الشَّبَابَ المُسْلِمَ يُخْتَارُ لَهُ السُّنُونَ مِنْ حُكْمٍ وَإرْهَابِ الحِزْبِ وَيَسْقُطُ مِنْهُمْ المِئَاتُ، وَلَكِنْ يُعَارِضُونَ الإرْهَابَ الأحْمَرَ، فَهَذِهِ الشَّخْصِيَّةُ القَوْمِيَّةُ لِلفَرْدِ انْعَدَمَتْ فِي كُلِّ الدُّوَلِ الشُّيُوعِيَّةِ إلَّا عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَا يُخِيفُ الأحْزَابَ الشُّيُوعِيَّةَ مِنْ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

اسْتَطَاعَ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الرَّوَابِطَ الأُسَرِيَّةِ لِكُلِّ قَوْمِيَّاتِ الدَّوْلَةِ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ حُكْمُ مُجْتَمَعٍ مُفَكَّكٍ وَمُمَزَّقٍ، وَلَكِنَّ الأُسْرَةَ المُسْلِمَةَ اسْتَعْصَتْ عَلَى تِلْكَ المُؤَامَرَةِ وَاحْتَفَظَتْ بِتَمَاسُكِهَا وَرَوَابِطِهَا الأُسَرِيَّةِ، حَتَّى أَصْبَحَ المُسْلِمُونَ الشُّغْلَ الشَّاغِلِ لِلحِزْبِ الشُّيُوعِيّ، وَصَارَ يَتَفَنَّنَ فِي تَدْبِيرِ المُؤَامَرَاتِ ضِدَّ المُسْلِمِينَ، وَلَمَّا لَمْ تَنْجَحْ كُلُّ وَسَائِلِ الدَّسَائِسِ وَالمُؤَامَرَاتِ

وَالحِيَلِ والأَلَاعِيبَ اسْتَشَاطَ الحِزْبُ غَضَبًا؛ وَبَدَأَ يَزُجُّ آلَافَ المُسْلِمِينَ فِي السُّجُونِ وَبِخِيرَةِ الشَّبَابِ وَالعُلَمَاءِ، وَعَزَمَ عَلَى إِبَادَتِهِمْ إِعْدَامًا كَمَا فَعَلَ بِأَسْلَافِهِ فِي المَاضِي حِينَ قَتَلُوا الفَتَى عِصْمَت مَفْتِيش وَالعَالِمَ الجَلِيلَ عِصْمَت يُوصْلَاجِيتش، كَمَا أَبَادُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ مُسْلِمٍ فِي المَسْجِدِ الكَبِيرِ بِفُوجَا فِي شَرْقِ بُوسْنَة، وَعِنْدَمَا ذَبَحُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ مُسْلِمٍ فِي جِسْرِ قُورَا جدة عَلَى نَهْرِ الدرِينَا، وَعِنْدَمَا أَبَادُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ فِي تُوزْلَا وَضَوَاحِيهَا وَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةَ آلَافِ مُسْلِمٍ فِي مَقْدُونْيَا، وَتَمَّ إِعْدَامُ اثْنَيْ عَشَرَ عَالِمًا مُسْلِمًا أَلْبَانِيًّا فِي مَحَاكِمِ الشُّيُوعِيِّينَ، وَإِرْسَالُ عَشَرَاتٍ مِنْ عُلَمَاءِ البُوسْنَةَ لِلسُّجُونِ، عَلَى رَأْسِهِمْ العَالِمُ قَاسِمْ دُوبْرَاجَا – عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ– وَأُعِيدَتْ تِلْكَ المُحَاكَمَاتُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ [لِتَتِمَّ المُحَاكَمَةُ] تَحْتَ المَادَّةِ (١٣٣) الفَقْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِتُهْمَةِ الدَّعَايَةِ المُضَادَّةِ لِلدَّوْلَةِ وَالاتِّصَالِ بِجِهَاتٍ خَارِجِيَّةٍ.

نُشِرَ هَذَا الخَبَرُ فِي الصُّحُفِ فِي صَفْحَةِ الجَرِيمَةِ مَعَ أَخْبَارِ لُصُوصٍ مِنْ الصِّرْبِ قَامُوا بِمُحَاوَلَةِ سَرِقَةِ مَنْزِلٍ وَسَيَّارَةٍ. وَظَلَّتْ الصُّحُفُ تُرَدِّدُ يَوْمِيًّا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ المُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَنَالُوا أَقْصَى العُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا عِبْرَةً لِغَيْرِهِمْ مِنْ المُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ أَقْصَى عُقُوبَةٍ لِتِلْكَ المَادَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَلَكِنَّ أَحَدَ المُسْلِمِينَ اليُوغُسْلَاف صَرَّحَ بِأَنَّ التُّهْمَةَ الَّتِي سَتُوَجَّهُ إِلَيْهِمْ [هِيَ] أَنَّهُمْ حَاوَلُوا تَغْيِيرَ الحُكْمِ فِي جُمْهُورِيَّةِ بُوسْنَا لِتَكُونَ جُمْهُورِيَّةً إِسْلَامِيَّةً، وَبِذَا

تُصْبِحُ أَوَّلَ جُمْهُورِيَّةً إِسْلَامِيَّةً فِي أُورُوبَّا. وَاسْتَمَرَّتْ الاعْتِقَالَاتُ حَتَّى بَلَغَتْ المِئَاتِ بَعْدَ فَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ مِنْ اعْتِقَالِ الدُّفْعَةِ الأُولَى، وَرُبَّمَا وَصَلَ العَدَدُ الآنَ إِلَى الآلَافِ.

وَقَدْ تَخَطَّى الإِرْهَابُ الشُّيُوعِيُّ المُسْلِمِينَ اليُوغُسْلَاف إِلَى الطُّلَّابِ العَرَبِ الوَافِدِينَ لِلدِّرَاسَةِ فِي يُوغُسْلَافْيَا، فَقَدْ تَمَّ القَبْضُ عَلَى عِشْرِينَ مِنْهُمْ حَتَّى الآنَ، وَاسْتُجْوِبُوا بِطُرُقٍ اسْتِفْزَازِيَّةٍ، وَبِذَلِكَ أَرَادُوا إِرْهَابَ الطُّلَّابِ الأَجَانِبِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالإِسْلَامِ وَتَخْوِيفَهُمْ مِنْ الذَّهَابِ لِلمَسَاجِدِ لِكَيْ لَا يَرَاهُمْ المُسْلِمُونَ اليُوغُسْلَاف وَتَرْتَفِعُ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ بِذَلِكَ، وَهَدَّدُوا بِأَنَّهُمْ سَيُحْرَمُوا مِنْ الدِّرَاسَةِ وَسَيُزَجُّ بِهِمْ فِي السُّجُونِ وَسَتُشَرَّدُ عَوَائِلُهُمْ وَأَطْفَالُهُمْ، وَلَنْ يُسْمَحَ لَهُمْ بِالعَوْدَةِ إِلَى بِلَادِهِمْ.

تَصَنُّتٌ وَاسْتِجْوَابٌ:

إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الأَشْيَاءِ [إِيلَامًا] لِلحِزْبِ الشُّيُوعِيّ اليُوغُسْلَافِيّ أَنْ يَرَى المُسْلِمِينَ مُتَصَدِّرِينَ أَيِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الأَغْلَبِيَّةَ السَّكَنِيَّةَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ؛ لِذَا قَامَ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ بِإِغْرَاءِ وَتَرْحِيلِ أَعْدَادٍ ضَخْمَةٍ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ إِلَى المُدُنِ ذَاتِ الأَغْلَبِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِكَيْ لَا تَكُونُ الأَغْلَبِيَّةُ [لِلمُسْلِمِينَ]. وَقَامَ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ بِبِنَاءِ أَحْيَاءٍ ضَخْمَةٍ مُمَاثِلَةٍ لِحَجْمِ المَدِينَةِ الأُولَى وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ «المَدِينَةَ الجَدِيدَةَ» وَسَلَّمَهَا لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ تَشْجِيعًا

لَهُمْ لِلسَّكَنِ فِي المُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ فِي كُلِّ المُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي يُوغُسْلَافْيَا، خَاصَّةً «سَرَايِفُوا» الَّتِي كَانَ اسْمُهَا «سَرَاي بُوسْنَا»، وَفِي مَدِينَةِ «سكُوبْيَا» وَفِي مَدِينَةِ «بَرَشْتِنَا». وَحَتَّى المَدْرَسَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الوَحِيدَةُ فِي «البُوسْنَا» حَوَّلَهَا لِمَرْكَزِ مُخَابَرَاتٍ إِذْ أَصْبَحَ عَدَدُ المُخْبِرِينَ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الطُّلَّابِ، وَلِرَجُلِ المُخَابَرَاتِ الدُّخُولُ فِي أَيِّ صَفٍّ دُونَ اسْتِئْذَانٍ مِنْ المُعَلِّمِ وَدُونَ إِذْنِ مُدِيرِ المَدْرَسَةِ. وَرُكِّبَتْ أَجْهِزَةُ التَّصَنُّتِ فِي كُلِّ الصُّفُوفِ لِيُلَفِّقُوا بِوَاسِطَتِهَا التُّهَمَ لِيَفْصِلُوا وَيُحَاكِمُوا بِهَا أَيَّ طَالِبٍ يَرَوْنَهُ جَادًّا فِي تَعَلُّمِهِ الإِسْلَامَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُصْبِحَ مُسْلِمًا مُتَمَسِّكًا بِالإِسْلَامِ، وَلَهُمْ الحَقُّ فِي اسْتِجْوَابِ أَيِّ طَالِبٍ، وَعِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي اليَوْمِ، وَلَا أَحَدَ يَمْلُكُ حَقَّ الاعْتِرَاضِ.

وَتَكُونُ الشُّيُوعِيَّةُ بِذَلِكَ قَدْ مَهَّدَتْ لِتَغْيِيرِ نِظَامِ الحُكْمِ وَالتَّمْهِيدِ لِقِيَامِ حُكْمٍ إِقْطَاعِيٍّ بُرْجُوَازِيّ رَأْسِمَالِي، وَمَعَ أَنَّ يُوغُسْلَافْيَا مَلِيئَةٌ بِالصُّحُفِ اليَوْمِيَّةِ وَالصُّحُفِ الَّتِي تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ فِي اليَوْمِ، وَمَجَلَّاتِ الجِنْسِ الفَاضِحَةِ وَصُحُفِ الكَنِيسَةِ الكَاثُولِيكِيَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ يَوْمِيًّا، وَلَا يَرَى الحِزْبُ الشُّيُوعِيّ خَطَرًا فِي كُلِّ تِلْكَ الصُّحُفِ، إِنَّمَا يَرَى الخَطَرَ كُلَّ الخَطَرِ فِي جَرِيدَةِ المُسْلِمِينَ الَّتِي تَصْدُرُ مَرَّةً فِي الأُسْبُوعِ.

وَيَضَعُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ القُيُودَ الصَّعْبَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ، حَيْثُ كَانَ يَأْخُذُ قَدْرًا كَبِيرًا مِنْ الذَّهَبِ كَتَأْمِينٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ لِضَمَانِ عَوْدَتِهِ

وَعَدَمِ بَقَائِهِ فِي دِيَارِ المُسْلِمِينَ؛ وَلِذَا كَانَ المُسْلِمُ يَعْمَلُ وَيَكِدُّ طُوَالَ حَيَاتِهِ لِيَسْتَطِيعَ أَنْ يُدَبِّرَ ذَلِكَ المَبْلَغَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الحَجِّ. أَمَّا الآنَ فَقَدْ عَمَدَ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ [إِلَى] فَرْضِ قُيُودٍ أُخْرَى تَزْدَادُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ حَتَّى لَمْ يَبْلُغْ عَدَدُ الحُجَّاجِ اليُوغُسْلَافِ أَلْفَ حَاجٍّ مِنْ مَجْمُوعِ الخَمْسَةِ مِلْيُونَ مُسْلِمٍ يُوغُسْلَافِيّ.

التَّفَوُّقُ فِي الإِرْهَابِ عَلَى الرُّوسِ:

إِنَّ مَا تَقُومُ بِهِ يُوغُسْلَافْيَا مِنْ إِرْهَابٍ ضِدَّ المُسْلِمِينَ عَجَزَتْ أَنْ تَقُومَ بِهِ رُوسْيَا الَّتِي أَبَادَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مِلْيُونَ مُسْلِمٍ. وَالغَرِيبُ فِي الأَمْرِ أَنَّ يُوغُسْلَافْيَا تَقُومُ بِكُلِّ ذَلِكَ الإِرْهَابِ وَالبَطْشِ وَالتَّنْكِيلِ بِالمُسْلِمِينَ وَهِيَ فِي أُورُوبَّا مُجَاوِرَةٌ لِلعَالَمِ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ حُرٌّ وَمُتَحَضِّرٌ، وَلَا أَحَدَ يَتَحَرَّكُ أَوْ يَحْتَجُّ مِنْ الدُّوَلِ الأُورُوبِيَّةِ أَوْ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ أَوْ الإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ لَقَدْ أَوْهَمَتْ تِلْكَ الدُّوَلَ بِأَنَّهَا [أَيْ يُوغُسْلَافْيَا] تُعَامِلُ مَسْجِدًا نَائِيًا لَهُ صِلَةٌ طَيِّبَةٌ بِتَارِيخِ المُسْلِمِينَ فِي المَنْطِقَةِ، وَيَقُومُ بِإِصْلَاحِهِ وَتَعْمِيرِهِ لِيَتَنَاوَلُوا فِيهِ طَعَامَ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَيُصَلُّوا فِيهِ التَّرَاوِيحَ وَالتَّهَجُّدَ وَتِلَاوَةَ القُرْآنِ حَتَّى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَكْتَظُّ المَسْجِدُ بِالمُعْتَكِفِينَ وَيَلْتَفُّ الشَّبَابُ المُسْلِمُ حَوْلَ ذَلِكَ المَسْجِدِ القَدِيمِ، وَيَزْهَدُونَ فِي كُلِّ مَا لَدَى الحِزْبِ مِنْ مُغْرِيَاتٍ، وَيُصْبِحُ ذَلِكَ المَسْجِدُ شِعَارًا لِلشَّبَابِ المُسْلِمِ، فَيَغْضَبُ الحِزْبُ وَيَفْقِدُ المَسْؤُولُونَ صَوَابَهُمْ، فَتَصْدُرُ

الأَوَامِرُ بِقَفْلِ المَسْجِدِ وَمَنْعِ المُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهِ وَاعْتِقَالِ أُولَئِكَ الشَّبَابِ الَّذِينَ كَانُوا وَرَاءَ ذَلِكَ النَّشَاطِ. وَيَزْدَادُ الحِزْبُ تَفَنُّنًا فِي جَذْبِ شَبَابِ المُسْلِمِينَ إِلَى تَنْظِيمَاتِهِ أَوْ [عَلَى] أضْعف [تَقْدِيرٍ] إِبْعَادُهُمْ عَنْ الإِسْلَامِ، فَيَفْشَلُ فِي ذَلِكَ، وَإِذْ بِنِسْبَةِ المُصَلِّينَ فِي المَسَاجِدِ مِنْ الشَّبَابِ أَكْبَرُ مِنْ كِبَارِ السِّنِّ، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨﴾ [الصَّفِّ:٨].

لِمَاذَا يَتَمَيَّزُ المُسْلِمُونَ:

وَمَا يُقْلِقُ الحِزْبَ الشُّيُوعِيَّ وَيُؤَرِّقُهُ أَنَّ المُسْلِمِينَ مَا زَالُوا مُتَمَيِّزِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَسْتَسْلِمُوا لِمَكَائِدِ الحِزْبِ الشُّيُوعِيّ، طَاهِرِينَ بَعِيدِينَ عَنْ الانْحِلَالِ وَالانْحِطَاطِ الخُلُقِيِّ الَّذِي انْغَمَسَتْ فِيهِ مُعْظَمُ القَوْمِيَّاتُ الأُخْرَى، حَتَّى أَصْبَحُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ العَيْشَ بِدُونِ [خَمْرٍ] فَأَدْمَنُوهَا، وَلَا بِدُونِ زِنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ نِسْبَةُ الأَمْرَاضِ التَّنَاسُلِيَّةِ بَيْنَهُمْ إِلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ، وَمَعَ مُرُورِ الأَيَّامِ يَعْمَلُ الحِزْبُ الشُّيُوعِيُّ عَلَى تَمْكِينِ نَفْسِهِ فِي الحُكْمِ وَتَحْطِيمِ القَوْمِيَّاتِ كُلِّهَا، وَقَدْ نَجَحَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَعْصَى عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ الأَبْطَالُ الأَشَاوِسُ، فَهُمْ الوَحِيدُونَ فِي العَالَمِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فِي مُظَاهَرَاتٍ ضِدَّ الحِزْبِ الشُّيُوعِيّ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ تُرْسِلُ فَوْجًا مِنْ المُسْلِمِينَ إِلَى الإِعْدَامَاتِ، كَمَا أَعْدَمَتْ أَرْبَعَةً مِنْ الشُّبَّانِ المُسْلِمِينَ وَقَتَلَتْ الكَثِيرَ تَحْتَ التَّعْذِيبِ.

اتِّهَامَاتٌ:

بَدَأَتْ الصُّحُفُ اليُوغُسْلَافِيَّةُ فِي بِدَايَةِ شَهْرِ نِيسَانَ مِنْ هَذَا العَامِ فِي نَشْرِ اتِّهَامَاتٍ ضِدَّ المُسْلِمِينَ وَالتَّنْدِيدِ بِبَعْضِ المُثَقَّفِينَ المُسْلِمِينَ، وَفِي ١٣/ ٤/ ١٩٨٣م نَشَرَتْ جَرِيدَةُ البُولِيتِيكَا اتِّهَامًا صَرِيحًا لِبَعْضِ العَنَاصِرِ الإِسْلَامِيَّةِ وَهُمْ مِنْ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالسَّجْنِ عَامَ ١٩٤٩م [بِمُدَدٍ] مُتَفَاوِتَةٌ، وَكَانُوا قَدْ خَرَجُوا مِنْ السِّجْنِ بَعْدَ قَضَاءِ فَتْرَةِ الحَبْسِ الَّتِي تَرَاوَحَتْ مَا بَيْنَ خَمْسٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَةَ سَنَةٍ وَعَلَى رَأْسِهِم عَلِيّ عِزَّتْ بك وَعُمَرُ بهمن وَصَالِحُ بهمن وَعِصْمَت قَاسِم وَرَشِيدُ برفُودَا، وَأَضَافُوا [إِلَيْهِمْ] بَعْضَ الشَّبَابِ مِنْ أَمْثَالِ دَرْوِيشْ جُورَافِيجَا وَمُصْطَفَى سَبَاهِج وَحَسَنُ جيونتس. كَمَا قَامُوا بِاعْتِقَالِ امْرَأَتَيْنِ، هُمَا حَلِيمَةُ صَالِح بِك وَجُولَا بِيجَا كجيج، وَأَوْرَدَتْ وَكَالَةُ الأَنْبَاءِ اليُوغُسْلَافِيَّةُ «التَّانْيُوق» بِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَعَصِّبُونَ ضِدَّ الدَّوْلَةِ.

كَمَا شَمِلَ الإِرْهَابُ الشُّيُوعِيُّ السُّوَّاحَ الزَّائِرِينَ لِيُوغُسْلَافْيَا مِنْ المُسْلِمِينَ، وَحُقِّقَ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْهُمْ وَقُدِّمُوا لِلمُحَاكَمَةِ. وَنَعْرِفُ أَنَّ يُوغُسْلَافْيَا لَنْ تَتَرَدَّدَ فِي الفَتْكِ بِأَيِّ شَخْصٍ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ، فَقَبْلَ عَامٍ عَرَضَتْ التَّعَامُلَ مَعَ طَالِبٍ سُورِيٍّ سَحَبَتْ سُورْيَا جَوَازَ سَفَرِهِ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ المُخَابَرَاتُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهَا، وَعِنْدَمَا رَفَضَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مَجْهُولُ الرَّصَاصَ فِي مُؤَخِّرَةِ رَأْسِهِ وَاسْتُشْهِدَ فِي الحَالِ.

نِدَاءُ المُسْلِمِينَ اليُوغُسْلَاف:

إِنَّنَا نُنَاشِدُ الدُّوَلَ العَرَبِيَّةَ وَالدُّوَلَ الإِسْلَامِيَّةَ التَّدَخُّلَ لِوَقْفِ تِلْكَ المَجَازِرَ ضَدَّ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا حَوْلَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ، وَالَّذِينَ هُمْ تَحْتَ السَّيْطَرَةِ التَّامَّةِ لِلشُّيُوعِيِّينَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُومُوا بِمُحَاوَلَةِ قَلْبِ نِظَامِ الحُكْمِ فِي دَوْلَةٍ شُيُوعِيَّةٍ بُولِيسِيَّةٍ تَعْلَمُ كَمْ بَيْضَةً تَبِيضُ كُلُّ دَجَاجَةٍ فِي يُوغُسْلَافْيَا.

إِنَّنَا نُنَاشِدُ كُلَّ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةَ أَنْ تَتَدَخَلَ لِتُنْقِذَ أَرْوَاحَ مِئَاتِ المُسْلِمِينَ مِنْ المَوْتِ وَإِنْقَاذِ مِئَاتِ الأُسَرِ مِنْ التَّشَرُّدِ وَمِئَاتِ الزَّوْجَاتِ مِنْ التَّرَمُّلِ وَآلَافِ الأَطْفَالِ مِنْ اليُتْمِ.

إِنَّنَا نُنَاشِدُ الجَمِيعَ لِرَفْعِ هَذَا الأَمْرِ لِلَجْنَةِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ وَمُنَظَّمَةِ العَفْوِ الدُّوَلِيَّةِ وَمَحْكَمَةِ العَدْلِ الدُّوَلِيَّةِ(١). إِنَّ العَالَمَ كُلَّهُ يَحْتَجُّ عِنْدَمَا يَمْنَعُ يَهُودِيًّا

---

(١) لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ الأُمُورِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى مَنْهَجِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ عَزَّام رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ فِي الاسْتِعَانَةِ بِمُؤَسَّسَاتِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ لِنُصْرَةِ قَضَايَا إِسْلَامِيَّةٍ، مَعَ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ كَوْنِ تِلْكَ المُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ مِنْ أَذْرِعِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُحَارِبِ لِلإِسْلَامِ وَالَّذِي يَتَحَكَّمُ فِي المُسْلِمِينَ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ المُؤَسَّسَاتِ، وَهَذَا مِنْ المَوْرُوثِ الخَاطِيءِ عَنْ جَمَاعَةِ «الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ» الَّتِي كَانَ الشَّيْخُ -تَقَبَّلَهُ اللهُ- يَنْتَمِي إِلَيْهَا، حَيْثُ كَانُوا وَلَا زَالُوا يَعْتَمِدُونَ مَنْهَجَ العَمَلِ مِنْ دَاخِلِ المَنْظُومَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا المَنْهَجَ أَثْبَتَ فَشَلَهُ الذَّرِيعِ فِي مُقَاوَمَةِ العَدُوِّ البَعِيدِ وَالقَرِيبِ، كَمَا أَنَّهُ أَحْدَثَ تَفْرِيطًا شَدِيدًا فِي صُفُوفِ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ، هَذَا التَّفْرِيطُ ظَهَرَ مَعَ الوَقْتِ وَاسْتَفْحَلَ حَتَّى صَارُوا كَالعَلْمَانِيِّينَ لَا يَتَبَنَّوْنَ مَنْهَجًا إِسْلَامِيًّا فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ سِوَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الشَّعَارَاتِ =

وَاحِدًا مِنْ الهِجْرَةِ إِلَى إِسْرَائِيلَ، وَلَا أَحَدَ يَتَحَرَّكُ عِنْدَ إِبَادَةِ آلَافِ المُسْلِمِينَ فِي يُوغُسْلَافْيَا، أَوَلَيْسَ لِدِمَاءِ المُسْلِمِينَ أَيُّ قِيمَةٍ فِي نَظَرِ العَالَمِ وَفِي نَظَرِ المُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ؟.

إِنَّنَا نُنَاشِدُ كُلَّ المُسْلِمِينَ أَنْ يَهُبُّوا لِلدِّفَاعِ عَنْ إِخْوَانِهِمْ فِي سُجُونِ وَمُعْتَقَلَاتِ الشُّيُوعِيِّينَ فِي يُوغُسْلَافْيَا. إِنَّنَا نَسْأَلُ كُلَّ المُسْلِمِينَ أَنْ يَتَضَرَّعُوا بِالدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ المُبَارَكِ لِنُصْرَةِ وَنَجَاةِ تِلْكَ العُصْبَةِ المُسْلِمَةِ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا إِلَّا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

نِدَاءٌ:

- إِنَّنَا نُنَاشِدُ الدُّوَلَ العَرَبِيَّةَ ذَاتَ العَلَاقَةِ الوَطِيدَةِ مَعَ يُوغُسْلَافْيَا مِثْلَ مِصْرَ وَالعِرَاقَ وَالكُوَيْتَ وَلِيبْيَا أَنْ تَتَدَخَّلَ لِإِنْصَافِ المُسْلِمِينَ اليُوغُسْلَاف.

- إِنَّنَا نُنَاشِدُ رَابِطَةَ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَمُنَظَّمَةَ المُؤْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ وَنَدْوَةَ الشَّبَابِ الإِسْلَامِيِّ العَالَمِيِّ وَمُؤْتَمَرَ وُزَرَاءِ خَارِجِيَّةِ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ.

- إِنَنَا نُنَاشِدُ المَمْلَكَةَ العَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ وَبَقِيَّةَ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي لَهَا صِلَاتٌ

=

وَالادِّعَاءَاتِ الَّتِي لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ «عَبْدُ اللهِ عَزَّام» رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ الآنَ أَوْ بِالأَمْسِ القَرِيبِ، فَهُوَ شَيْخُ المُجَاهِدِينَ وَلَا كَذِب.

اقْتِصَادِيَّةٌ مَعَ يُوغُسْلَافِيَا أَنْ تَتَدَخَّلَ فِي الأَمْرِ.

- إِنَّنَا نُنَاشِدُ الْمُنَظَّمَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ العَالَمِيَّةَ - كَرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيّ وَمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلَامِيّ وَغَيْرِهِمْ- أَنْ يَرْفَعُوا قَضِيَّةَ المُسْلِمِينَ اليُوغُسْلَاف لِلهَيْئَاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَأَنْ يَنْشُرُوهَا فِي العَالَمِ، وَأَنْ يُطَالِبُوا بِعَدَمِ إِقَامَةِ الأَلْعَابِ الأُولِمْبِيَّةِ فِي «سَرَايِفُوا» عَامَ ١٩٨٤م مَا لَمْ تَكُفَّ يُوغُسْلَافْيَا عَنْ البَطْشِ بِالمُسْلِمِينَ.
- إِنَّنَا نُنَاشِدُ الدُّوَلَ العَرَبِيَّةَ وَإِذَاعَةَ صَوْتِ الإِسْلَامِ أَنْ تُخصِّصَ بَرْنَامَجًا يُبَثُّ بِاللُّغَةِ اليُوغُسْلَافِيَّةِ وَلُغَاتِ كُلِّ الأَقَلِّيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الدُّوَلِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَنُنَاشِدُ كُلَّ المُسْلِمِينَ بِالدَّعْمِ المَادِّيّ لِمِئَاتِ الأُسَرِ اليُوغُسْلَافِيَّة المُسْلِمَةِ.

﴿ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ﴾ [البُرُوجِ]

وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

٢. بُلْغَارْيَا:

إِنَّ اضْطِّهَادَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ فِي بُلْغَارْيَا لِمَحْوِ الهُوِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِهَذِهِ الأَقَلِّيَّةِ المُسْلِمَةِ - الَّتِي تَزِيدُ عَنْ مِلْيُونِ نَسَمَةٍ- قَدْ زَادَ بِشَكْلٍ

وَاضِحٍ خِلَالَ الحُكْمِ الشُّيُوعِيِّ، وَبَلَغَ دَرَجَةً لَا يُمْكِنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا خِلَالَ الأَشْهُرِ القَلِيلَةِ المَاضِيَةِ، وَقَدْ وَافَانَا بِهَذَا التَّقْرِيرِ إِخْوَةٌ مُسْلِمُونَ يَعِيشُونَ فِي دَاخِلِ البِلَادِ.

لَقَدْ بَدَأَتْ مَعَارِكُ دَمَوِيَّةٌ حَدِيثًا، تَسَاقَطُ فِيهَا المِئَاتُ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ فِي بُلْغَارْيَا أَثْنَاءَ حَمْلَةٍ لِإِجْبَارِ هَذِهِ الأَقَلِّيَّةِ عَلَى مَحْوِ هُوِيَّتِهَا الإِسْلَامِيَّةِ بِقُوَّةِ الحَدِيدِ وَالنَّارِ. وَقَامَتْ الحُكُومَةُ البُلْغَارِيَّةُ بِهَذِهِ العَمَلِيَّاتِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ المُسْلِمِينَ الأَتْرَاكَ يَجِبُ أَنْ يَحْمِلُوا أَسْمَاءً بُلْغَارِيَّةً حَتَّى يَعْكِسُوا وِحْدَةَ الأُمَّةِ البُلْغَارِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ[1]، وَفِي سَبِيلِ تَنْفِيذِ هَذَا الغَرَضِ الخَبِيثِ قُتِلَ ثَمَانِمَائَةُ مُسْلِمٍ بِوَاسِطَةِ السُّلُطَاتِ البُلْغَارِيَّةِ وَتَحَرَّكَتْ الاتِّصَالَاتُ الدُّبْلُومَاسِيَّةُ بَيْنَ تُرْكِيَا وَبُلْغَارْيَا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُسَهِّلْ مَا يُعَانِيهِ المُسْلِمُونَ هُنَاكَ، وَقَدْ أَرْسَلَ الرَّئِيسُ كَنْعَانُ إِيفْرِين[2] رِسَالَةً إِلَى تِيودُور زِيفِيكُوف[3] يُنَاشِدُهُ أَنْ يَضْمَنَ

(١) لَعَلَّ كَلِمَةَ «الإِسْلَامِيَّة» وَهْمٌ وَالأَقْرَبُ «السِلَافِيَّة».

(٢) أَحْمَدُ كَنْعَان أورَن أَوْ كَنْعَان إِيفِيرِين: سَابِعُ رُؤَسَاءِ تُرْكِيَا مُنْذُ سُقُوطِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وُلِدَ فِي ١٧ يُولْيُو ١٩١٧م، تَدَرَّجَ فِي السِّلْكِ العَسْكَرِيّ حَتَّى شَغَلَ مَنْصِبَ رَئِيسِ الأَرْكَانِ العَامَّةِ بَدْءًا مِنْ عَامِ ١٩٧٦م وَحَتَّى عَام ١٩٨٣م. قَامَ مَعَ بَعْضِ قَادَةِ الجَيْشِ بِانْقِلَابٍ عَسْكَرِيٍّ فِي ١٢ سِبْتَمْبِر ١٩٨٠م أَطَاحَ بِهِ بِالرَّئِيسِ فَخْرِي ثَابِت كُورُوتُورك، وَشَغَلَ مَنْصِبَ رَئِيسَ الجُمْهُورِيَّةِ المُؤَقَّتِ مِنْ تَارِيخِ الانْقِلَابِ وَحَتَّى ٩ نُوفَمْبِر ١٩٨٢م حَيْثُ تَمَّ انْتِخَابُهُ رَئِيسًا لِلبِلَادِ، وَاسْتَمَرَّ فِي مَنْصِبِهِ حَتَّى ٩ نُوفَمْبِر ١٩٨٩م، وَتُوُفِّيَ فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ مَايُو لِعَامِ ٢٠١٥م.

(٣) تُودُور خرِيسْتُوف جيفكوف: سِيَاسِيّ بُلْغَارِيّ شُيُوعِيّ وُلِدَ فِي ٧ سِبْتَمْبِر ١٩١١م، انْضَمَّ لِلحِزْبِ =

الحُرِيَّةَ وَالحُقُوقَ المَبْدَئِيَّةَ لِلبُلْغَارِيِّينَ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ، كَمَا طَالَبَ «إِيفْرِين» بِأَنْ تَقُومَ الحُكُومَةُ البُلْغَارِيَّةُ بِفَحْصِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ وَإِغْلَاقِ المَدَارِسِ التُّرْكِيَّةِ وَمَنْعِ اسْتِخْدَامِ اللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ فِي الأَمَاكِنِ العَامَّةِ، حَيْثُ يَعِيشُ الأَتْرَاكُ المُسْلِمُونَ فِي بُلْغَارْيَا. وَقَامَ «زِيكُوف» بِإِرْسَالِ رِسَالَةٍ يَعِدُ فِيهَا بِالتَّحْقِيقِ فِي ظِلِّ رُوحِ الجِوَارِ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ. وَفِي ٢١ يَنَايِرْ قَامَ ثَلَاثَةٌ مِنْ قَادَةِ الأَحْزَابِ فِي تُرْكِيَا وَهُمْ بِيرتيف بنسكيولو عَنْ حِزْبِ «أُمُّنَا الأَرْضُ» الحَاكِمِ، وَأَمْينُ عَامٍّ حِزْبِ «الشَّعْبِ» المُعَارِضِ، وَأَمِينُ عَامٍّ «الحِزْبِ الدِّيمُقْرَاطِيّ الوَطَنِيّ»، قَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِإِصْدَارِ بَيَانٍ نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ اسْطَانْبُول اليَوْمِيَّةِ «تُرْكُمَان» حَذَّرُوا فِيهِ بِأَنَّ الأُمَّةَ التُّرْكِيَّةَ سَاءَهَا جِدًّا مَا يَحْدُثُ لِلأَتْرَاكِ المُسْلِمِينَ فِي بُلْغَارْيَا.

إِغْلَاقُ الحُدُودِ:

وَقَامَتْ السُّلُطَاتُ البُلْغَارِيَّةُ فِي اليَوْمِ التَّالِي بِإِذَاعَةِ بَيَانٍ تُهَاجِمُ فِيهِ الدَّعَايَاتِ المُنَاوِئَةَ لِبُلْغَارْيَا الَّتِي تُنْشَرُ فِي تُرْكِيَا، كَمَا قَامَتْ بُلْغَارْيَا بِإِغْلَاقِ حُدُودِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلسُّوَّاحِ مِنْ الأَتْرَاكِ، لِعِلْمِهَا بِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ إِغْلَاقُ الحُدُودِ بِصُورَةٍ

=

الشُّيُوعِيّ البُلْغَارِيّ حَتَّى صَارَ سِكِرْتِير الحِزْب ثُمَّ أَمِين الحِزْب. تَوَلَّى مَنْصِبَ الرِّئَاسَةِ فِي ٤ مَارِس ١٩٥٤م حَتَّى وَفَاتِهِ فِي العَاشِر مِنْ شَهْرِ نُوفَمْبِر ١٩٨٩م.

كَامِلَةٍ فَسَتَتَضَرَّرُ تِجَارَتُهَا مَعَ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ. وَكَانَتْ الحُكُومَةُ البُلْغَارِيَّةُ تَأْمَلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ تَنْجَحَ فِي مَنْعِ المُسْلِمِينَ البُلْغَارِيِّينَ مِنْ الاتِّصَالِ بِالطَّرِيقِ الوَحِيدِ لَهُمْ بِالعَالَمِ الإسْلَامِيِّ عَنْ طَرِيقِ تُرْكِيَا، وَمَنْعَ تَسَرُّبِ المَعْلُومَاتِ الَّتِي تُثِيرُ المُسْلِمِينَ خَارِجَ بُلْغَارْيَا. وَفِي الوَاقِعِ، [فَالمُشْكِلَةُ] لَمْ تَأْتِ إِلَى الضَّوْءِ إِلَّا بَعْدَ اكْتِشَافِ أَنَّ عَدَدَ اللَّاجِئِينَ غَيْرَ القَانُونِيِّينَ وَالمُهَاجِرِينَ غَيْرِ القَانُونِيِّينَ مِنْ بُلْغَارْيَا إِلَى تُرْكِيَا قَدْ تَضَاعَفَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ خِلَالَ الأَيَّامِ الأَخِيرَةِ؛ هَرَبًا مِنْ مُحَاوَلَةِ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ وَهُوِيَّتِهِمْ بِالقُوَّةِ. كَمَا قَامَتْ السُّلْطَاتُ البُلْغَارِيَّةُ بِطَرْدِ ثَلَاثَةِ صَحَفِيِّينَ أَتْرَاك كَانُوا يُحَاوِلُونَ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الحَوَادِثَ.

وَفِي نِهَايَةِ العَامِ المَاضِي - كَجُزْءٍ مِنْ خِطَّةٍ خَمْسِيَّةٍ لِإِجْبَارِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ [عَلَى تَغْيِيرِ] أَسْمَائِهِمْ فِي الجَوَازَاتِ وَالهُوِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ- أَعْلَنَتْ الحُكُومَةُ بِأَنَّهَا قَدْ انْتَهَتْ بِنَجَاحٍ مِنْ هَذِهِ العَمَلِيَّةِ فِي جَمِيعِ المُدُنِ، وَعِنْدَئِذٍ اتَّجَهَتْ الحُكُومَةُ إِلَى تَنْفِيذِ بَرْنَامَجِهَا فِي المَنَاطِقِ الرِّيفِيَّةِ، وَبِالذَّاتِ فِي مَنْطِقَةِ «خَازْقُور» وَ «مُومموجلفرد» فِي جَنُوبِ «دبرودجا»، وَلَكِنَّ المُوَاطِنِينَ المُسْلِمِينَ رَفَضُوا وَقَاوَمُوا «البَلْغَرَةَ» بِالإِجْبَارِ حَيْثُ رَفَضُوا أَنْ يُوَقِّعُوا عَلَى الأَوْرَاقِ البُلْغَارِيَّةِ –تَطَوُّعًا- لِيَتِمَّ تَغْيِيرُ أَسْمَائِهِمْ حَالًا كَيْ يُصْبِحَ [مَنْ] اسْمُهُ أحمد يُدْعَى «بيتور»، وَبِذَلِكَ تَنْمَحِي حَضَارَتُهُمْ وَثَقَافَتُهُمْ.

ضُغُوطٌ مُتَنَوِّعَةٌ:

وَقَدْ تَمَّ مُضَايَقَةُ النَّاسِ بْأشْكَالٍ كَثِيرَةٍ حَيْثُ وُضِعَ الكَثِيرُونَ مِنْهُمْ فِي سُجُونٍ عِبَارَةً عَنْ مُخَيَّمَاتٍ عِنْدَمَا رَفَضُوا أنْ يَسْتَجِيبُوا لِهَذَا الأمْرِ، كَمَا أنَّ السُّلْطَاتِ العَسْكَرِيَّةَ قَامَتْ بِإحْضَارِ أعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنْ الجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ إلَى المَنَاطِقِ الَّتِي رَفَضَتْ التَّوْقِيعَ. وَكَمَا يَذْكُرُ «هِلَال أوجُون قولو» - أحَدُ رُؤَسَاءِ المُهَاجِرِينَ فِي تُرْكِيَا- فَإنَّ ثَمَانِينَ مُسْلِمًا فِي قَرْيَةِ «أجرديرِ» قُرْبَ «كركالي» قَدْ قُتِلُوا خِلَالَ الشَّهْرَيْنِ المَاضِيَيْنِ، وَيَذْكُرُ أنَّ بَعْضَ الجَرَائِمِ الشَّبِيهَةِ بِذَلِكَ جَرَتْ فِي عَدَدٍ مِنْ القُرَى الإسْلَامِيَّةِ، وَيَذْكُرُ أحَدُ ضُبَّاطِ المَبَاحِثِ البُلْغَارِيَّةِ «رَحِيم مُومْنَات» الَّذِي هَرَبَ مِنْ بُلْغَارْيَا وَلَجَأَ إلَى تُرْكِيَا بِأنَّهُ فِي شَهْرِ أُكْتُوبَرَ ١٩٨٤م طَلَبَ مِنْ عُمْدَةِ مَدِينَةِ «سيمولين» السَّيِّدَ «كَمِيل» بِأنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَلَكِنَّهُ رَفَضَ ذَلِكَ، وَفِي اليَوْمِ التَّالِي عُثِرَ عَلَى جُثَّتِهِ بَعْدَ أنْ قَامَتْ إحْدَى سَيَّارَاتِ اللُّورِي بِالمُرُورِ عَلَيْهَا فِي وَسَطِ المَدِينَةِ. وَفِي نَفْسِ المَدِينَةِ قَامَ أرْبَعَةٌ مِنْ المُسْلِمِينَ مِنْ قَبِيلَةِ «البُومَاك» البُلْغَارِ بِالانْتِحَارِ بَعْدَ إجْبَارِهِمْ عَلَى تَغْيِيرِ أسْمَائِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنْ مُزَاوَلَةِ دِينِهِمْ.

تَدْمِيرُ المَسَاجِدَ وَالمَقَابِرَ:

وَفِي بِدَايَةِ هَذَا العَالَمِ تَمَّ تَدْمِيرُ [عَشَرَةِ] مَسَاجِدَ بِوَاسِطَةِ الدِّينَامِيت فِي مَدِينَةِ «سمولين» بِحُجَّةِ أنَّ الحُكُومَةِ تُرِيدُ أنْ تَبْنِي فَنَادِقَ وَمَوَاقِفَ لِلسَّيَّارَاتِ،

وَلَا يُمْكِنُ حَصْرُ أَسْمَاءِ أَوْ أَعْدَادِ النَّاسِ الَّذِينَ أُجْبِرُوا عَلَى قَبُولِ أَسْمَاءِ سلَافَاكِيَّةٍ وَتَرْكِ أَسْمَائِهِمْ الإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ يَتِمُّ إِصْدَارُ هُوِيَّاتٍ لَهُمْ، كَمَا تَمَّ تَدْمِيرُ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَإِزَالَةُ جَمِيعِ شَوَاهِدِ القُبُورِ الَّتِي تَحْمِلُ أَحْرُفًا أَوْ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةً.

تَارِيخُ الإِسْلَامِ فِي بُلْغَارْيَا:

وَمِنْ المَعْرُوفِ أَنَّ الأَتْرَاكَ المُسْلِمِينَ فِي بُلْغَارْيَا لَهُمْ عَهْدٌ طَوِيلٌ جِدًّا فِي بُلْغَارْيَا، حَتَّى أَنَّ البُلْغَارَ أَنْفُسَهُمْ هُمْ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ وَاسْمُهُمْ «جافوش»، وَالَّذِي يَعْنِي بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ «الخَلِيطَ»، وَمُعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي بُلْغَارْيَا هُمْ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَصْلٍ بُلْغَارِيٍّ وَالمُسْلِمِينَ الغَجَرَ الَّذِينَ تَبْلُغُ نِسْبَةُ المُسْلِمِينَ فِيهِمْ حَسْبَ إِحْصَائِيَّاتِ المُسْلِمِينَ البُلْغَارِيِّينَ ٢٥٪ مِنْ سُكَّانِ بُلْغَارْيَا البَالِغِ عَدَدِهِمْ ثَمَانِيَةِ مَلَايِينِ نَسَمَةٍ (لَا يُوجَدُ أَيُّ إِحْصَائِيَّاتٍ رَسْمِيَّةٍ). وَقَدْ دَخَلَ الإِسْلَامُ إِلَى مَنْطِقَةِ البَلْقَانِ بِوَاسِطَةِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ مُرَادِ الأَوَّلِ[1]، حَيْثُ تَمَّ احْتِلَالُ مَدِينَةِ «درين» وَفَتْحُهَا فِي يُولْيُو ١٦٩٢م، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِينَ عَامًا كَانَتْ جَمِيعُ

---

(١) السُّلْطَان مُرَاد الأَوَّل بْنُ أُورْخَان غَازِي: ثَالِثُ الخُلَفَاءِ العُثْمَانِيِّينَ، وُلِدَ عَام ٤٢٦هـ، تَوَلَّى الخِلَافَةَ فِي ١٣٥٩م وَيُعْتَبَرُ المُؤَسِّسَ الحَقِيقِيَّ لِلخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ، كَانَتْ لَهُ جُهُودٌ كَبِيرَةٌ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي نَشْرِ الإِسْلَامِ فِي بِلَادِ البَلْقَانِ، ضَمَّ بِلَادَ البُلْغَارِ إِلَى الخِلَافَةِ عَامَ ٧٨٤هـ.

بُلْغَارْيَا تَحْتَ السَّيْطَرَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَجَاءَ آلَافُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَنْطِقَةِ أَنَاضُولْيَا لِيَسْتَقِرُّوا فِي هَذِهِ المَنْطِقَةِ، كَمَا أَنَّ أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنَ السُّكَّانِ المَحَلِّيِّينَ قَدْ تَحَوَّلُوا إِلَى الإِسْلَامِ. وَاسْتَمَرَّ الحُكْمُ العُثْمَانِيُّ حَتَّى عَامِ ١٨٧٩م عِنْدَمَا انْتَهَتْ الحَرْبُ التُّرْكِيَّةِ الرُّوسِيَّةِ[١] وَحَسْبُ مُعَاهَدَةِ بِرْلِينَ فِي ١٣ يُولْيُو عَامَ ١٩٧٨م[٢] تَمَّ إِعْطَاءُ بُلْغَارْيَا حُكْمًا ذَاتِيًّا، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِ سَنَوَاتٍ تَمَّ ضَمُّ شَرْقِ الرُّومْلِي التُّرْكِيَّةِ إِلَى بُلْغَارْيَا. وَفِي نِهَايَةِ حَرْبِ البَلْقَانِ فِي عَامِ ١٩١٣م أَضَافَتْ بُلْغَارْيَا تِسْعَةَ مُدِنٍ تُرْكِيَّةٍ فِي [مَنْطِقَةِ] «رايكا» وَ «رادوا». وَفِي عَامِ ١٩٤٠م اسْتَوْلَتْ بُلْغَارْيَا عَلَى مَنْطِقَةِ جَنُوبِ دبروكا مِنْ رُومَانْيَا، حَيْثُ يَعِيشُ أَعْدَادٌ مِنْ المُسْلِمِينَ. وَرُغْمَ أَنَّ مُعَاهَدَةَ بِرْلِين نَصَّتْ عَلَى الأَقَلِّيَّةِ التُّرْكِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي هَذِهِ المَنْطِقَةِ وَدَعَتْ إِلَى حِفْظِ حُقُوقِهَا إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ طَرْدُ مَا يَزِيدُ

(١) الحَرْبُ التُّرْكِيَّةُ الرُّوسِيَّةُ: لَمْ تَكُنْ حَرْبًا وَاحِدَةً، بَلْ كَانَتْ سِلْسِلَةً مِنْ الحُرُوبِ الَّتِي امْتَدَّت لِعُقُودٍ طَوِيلَةٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ فُتُوحَاتٍ لِلمُسْلِمِينَ فِي الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ، فَكُلُّ فَتْحٍ أَوْ غَزْوٍ كَانَ يُشَكِّلُ حَرْبًا بَيْنَ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ مَا يَلِيهَا مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَالشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ فِي بِلَادِ البَلْقَانِ وَالبِلَادِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ قَيَاصِرَةِ الرُّوسِ، وَكَانَت آخِرُ تِلْكَ الحُرُوبِ هِيَ الحَرْبُ بَيْنَ عَامَيّ ١٨٧٧م-١٨٧٨م، وَانْتَهَتْ بِانْتِصَارِ تَحَالُفِ دُوَلِ البَلْقَانِ بِقِيَادَةِ الإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الرُّوسِيَّةِ مِمَّا أَدَّى إِلَى اسْتِقْلَالِ الكَثِيرِ مِنْ المَنَاطِقِ عَنْ سِيَادَةِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ مِثْلَ رُومَانْيَا وَصِرْبِيَا وَالجَبَلِ الأَسْوَدِ.

(٢) مُؤْتَمَرُ بِرْلين: عُقِدَ فِي ١٣ يُونْيُو ١٨٧٨م وَاسْتَمَرَّ حَتَّى ١٣ يُولْيُو، فِي بِرْلين بَيْنَ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ مُمَثِّلِينَ عَنْ الإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الرُّوسِيَّةِ وَبَعْضِ دُوَلِ البَلْقَانِ وَأُورُبَّا الشَّرْقِيَّة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ المُؤْتَمَرُ الَّذِي أُعْلِنَ فِيهِ اسْتِقْلَالُ أَكْثَرِ دُوَلِ البَلْقَانِ بِصُورَةٍ رَسْمِيَّةٍ عَنْ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ.

[عَلَى] مِلْيُونَ تُرْكِيٍّ مِنَ المَنْطِقَةِ، وَقَتْلُ مَا يَزِيدُ [عَلَى] ثَلَاثِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفٍ فِي المَذَابِحِ الَّتِي قَامَ بِهَا البُلْغَارِيُّونَ ضِدَّ المُسْلِمِينَ هُنَاكَ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ اللَّاجِئُونَ العَوْدَةَ إِلَى أَرَاضِيهِمْ بَعْدَ الحَرْبِ، حَيْثُ انْتَشَرُوا فِي بِقَاعِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ العُثْمَانِيَّةِ آنَذَاكَ.

قَامَتْ الحُكُومَةُ البُلْغَارِيَّةُ تَدْرِيجِيًّا بِالاسْتِيلَاءِ عَلَى أَرَاضِي المُسْلِمِينَ، بَلْ وَحَتَّى حَيَوَانَاتِهِمْ حَيْثُ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ٧٠٪ مِنْ الأَرَاضِي فِي بُلْغَارْيَا يَمْتَلِكُهَا المُزَارِعُونَ المُسْلِمُونَ. وَبَدَأَتْ تَنْقَلِبُ الكِفَّةُ عَنْ طَرِيقِ اسْتِيلَاءِ السُّلْطَاتِ عَلَى الأَرَاضِي بِحُجَّةِ إِصْلَاحٍ زِرَاعِيٍّ وَتَسْلِيمِ هَذِهِ الأَرَاضِي إِلَى البُلْغَارِيِّينَ، وَفِي عَامِ ١٩٤٤م كَانَ مَا يَزِيدُ [عَلَى] ٨٠٪ مِنْ المُسْلِمِينَ فِي بُلْغَارْيَا قَدْ أَصْبَحُوا مِنْ المُزَارِعِينَ الصِّغَارِ مِمَّنْ يَسْكُنُونَ فِي المُدُنِ وَالضَّوَاحِي، وَنُظُرًا لِلضُّغُوطِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ عَدَدُهُمْ فِي الصِّنَاعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ ١٪. أَمَّا الضُّغُوطُ الاقْتِصَادِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُوَاجِهُ بَعْضَ المُسْلِمِينَ الأَتْرَاكَ فَقَدْ أَصْبَحَتْ عَامَّةً وَمُنَظَّمَةً مُنْذُ الانْقِلَابِ الشُّيُوعِيِّ فِي ٩ سِبْتَمْبِر ١٩٤٤م، حِينَمَا دَخَلَتْ بُلْغَارْيَا ضِمْنَ السِّتَارِ الحَدِيدِيِّ وَانْتَشَرَ اضْطِهَادُ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَوْجُهِ الحَيَاةِ، اقْتِصَادِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ وَتَعْلِيمِيَّةٍ، وَتُعْتَبَرُ بُلْغَارْيَا أَقْسَى الحُكُومَاتِ وَأَكْثَرِهَا اضْطِهَادًا بَيْنَ الدُّوَلِ الشُّيُوعِيَّةِ بِاسْتِثْنَاءِ أَلْبَانْيَا.

وَفِي الفَتْرَةِ قَبْلَ ١٩٤٤م كَانَ المُجْتَمَعُ الإِسْلَامِيُّ مُجْتَمَعًا مُحَافِظًا مُغْلَقًا

عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَتْ عِلَاقَتُهُ بِالبُلْغَارِيِّينَ الآخَرِينَ عَلَى أدْنَى مُسْتَوَى رُغْمَ أَنَّهُمْ مُوَزَّعُونَ فِي عِدَّةِ مَنَاطِقَ وَقُرَى وَمُحَافَظَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَافَظُوا عَلَى أَمَاكِنِ التَّعْلِيمِ وَأَمَاكِنِ العِبَادَةِ، وَحَتَّى عَلَى النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ الخَاصَّةِ بِهِمْ، وَلَكِنَّ النِّظَامَ الجَدِيدَ اسْتَخْدَمَ القُوَّةَ لِيُغَيِّرَ مِنْ وَاقِعِ المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ المُغْلَقَةِ، وَتَمَّ تَأْمِيمُ الأَرْضِ بَيْنَ عَامَيّ ١٩٤٩م وَ ١٩٥٥م، وَأَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ بِشِدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الأَغْلَبِ مِنْ صِغَارِ المُزَارِعِينَ، وَبِذَلِكَ اضْطُرَّتْ الغَالِبِيَّةُ العُظْمَى مِنْ المُسْلِمِينَ إِلَى هَجْرِ الأَرْضِ وَالعَمَلِ فِي وَظَائِفَ مُتَدَنِّيَةٍ فِي تَعَاوُنِيَّاتِ الحُكُومَةِ وَجَمْعِ القُمَامَةِ وَرَعْيِ الأَغْنَامِ.

عَمَلِيَّاتُ التَّهْجِيرِ:

وَكَانَ تَذْوِيبُ المُسْلِمِينَ يَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ هَنْدَسَةِ التَّرْكِيبَةِ السُّكَّانِيَّةِ فِي البِلَادِ بِإِجْبَارِهِمْ عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، فَفِي يُولْيُو ١٩٤٨م تَمَّ نَقْلُ خَمْسِينَ لُورِي [مُحَمَّلِينَ بِالمُسْلِمِين] مِنْ مَنْطِقَةِ «رودوب» بِالقُوَّةِ إِلَى مَنْطِقَةِ «دبروكا»، وَفِي أُكْتُوبَر ١٩٤٩م تَمَّ نَقْلُ ٢٨ لُورِي مُحَمَّلَةٍ بِالعَائِلَاتِ المُسْلِمَةِ مِنْ مستنالي كوزو كافاك وداري دير ثُمَّ أُرْسِلُوا إِلَى الشَّمَال. وَفِي سِبْتَمْبر ١٩٥٠م تَمَّ نَقْلُ ٣٦ لُورِي مُحَمَّلَةٍ بِالعَائِلَاتِ المُسْلِمَةِ، وَكَانَ هَذَا النَّقْلُ يَتِمُّ بِاسْمِ مَشَارِيعِ التَّنْمِيَةِ وَالتَّقَدُّمِ. وَتَمَّ فَصْلُ الشَّبَابُ عَنْ عَائِلَاتِهِمْ وَعَنْ مُحِيطِهِمْ وَتَوْزِيعِهِمْ بَيْنَ المَجْمُوعَاتِ البُلْغَارِيَّةِ، وَكَانُوا يُؤْخَذُونَ مِنْ مَنَاطِقَ «رودوب»

وَ «دليورمان» حَيْثُ يَعِيشُ غَالِبِيَّةُ المُسْلِمِينَ وَيُرْسَلُونَ إِلَى مُدُنِ «صوفيا» وَ «بورقاز» وَ «ديموتر فقراد» حَيْثُ لَا يَعِيشُ أَيُّ مُسْلِمٍ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى الآنَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ العَائِلَاتِ لاَ يَعْلَمُونَ مَكَانَ أَطْفَالِهِمْ. وَرُغْمَ الوُعُودِ الكَثِيرَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْلِيمِ الأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ قَبْلَ الاحْتِلَالِ الشُّيُوعِيِّ وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الوُعُودِ [انْعَقَدَ] فِي ٢٧ دِيسَمْبِر ١٩٤٤م مُؤْتَمَرٌ لِمُمَثِّلِينَ عَنْ المُسْلِمِينَ فِي بُلْغَارْيَا حَضَرَهُ مَائِتَا شَخْصٍ، وَقَدَّمَ هَذَا المُؤْتَمَرُ طَلَبَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْلِيمِ الإِسْلَامِيِّ فِي مُذَكِّرَةٍ إِلَى الحُكُومَةِ البُلْغَارِيَّةِ، وَكَانَتْ الإِجَابَةُ عَلَى هَذِهِ المُذَكِّرَةِ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الوُزَرَاءِ «جوجي ديمتروف» وَهُوَ رَئِيسُ الحِزْبِ الشُّيُوعِيّ البُلْغَارِيّ فِي خُطْبَتِهِ بِتَارِيخِ ١٩ فُبْرَايِرْ ١٩٤٦م، حِينَمَا قَالَ: «إِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نُؤَكِّدَ أَنَّ قَوْمَ السلاف يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دَوْرُ القِيَادَةِ فِي البُلْغَارِ، وَنُؤَكِّدُ هُنَا أَنَّ البُلْغَارَ تَعُودُ فَقَطْ لِأَهْلِ البُلْغَارِ، وَيَجِبُ أَنْ نُزِيلَ كُلَّ الآثَارِ الَّتِي تَرَكَتْهَا الإِمْبِرَاطُورِيَّةُ العُثْمَانِيَّةُ فِي البُلْغَارِ». وَبَدَأَ بِبَرْنَامَجِ النَّازِيَّةِ حَيْثُ قَرَّرَ المُؤْتَمَرُ الوَطَنِيُّ البُلْغَارِيُّ بَعْدَ خِطَابِ رَئِيسِ الوُزَرَاءِ بِأَشْهُرٍ قَلِيلَةٍ قَانُونَ التَّعْلِيمِ البُلْغَارِيّ، وَبِوَاسِطَتِهِ تَمَّ تَأْمِيمُ جَمِيعِ المَدَارِسَ الإِسْلَامِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ، وَبِهَذَا أَصْبَحَتْ جَمِيعُ المَدَارِسَ مِلْكًا لِلحُكُومَةِ - بِمَا فِيهَا مِنْ أَرْضٍ وَمَبَانٍ وَأَدَوَاتٍ تَعْلِيمِيَّةٍ-، وَفِي عَامِ ١٩٤٧م تَمَّ مَنْعُ تَعْلِيمِ اللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ.

تَفَشِّي الجَهْلِ وَالأُمِّيَّةِ:

وَبَعْدَ هَذِهِ الخُطْوَةِ ازْدَادَتْ نِسْبَةُ الأُمِيَّةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الأَتْرَاكَ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، وَحَسْبَ الإِحْصَائِيَّاتِ الحَدِيثَةِ البُلْغَارِيَّةِ، فَإِنَّ نِسْبَةَ المُتَعَلِّمِينَ [مِنْ] الأَرْمَن ٩٥٪، وَالقَاقُور ٤٠٪، وَالتَّتَارِ ٢٧٪، وَالأَتْرَاكَ ١١٪، وَالمُسْلِمِينَ المُتَنَقِّلِينَ أَوْ الغَجَرِ ٨٪، وَالمُسْلِمِينَ البُومَاك البُلْغَارِيِّين ٦٪.

وَقَبْلَ اسْتِيلَاءِ البُلْغَارَ الشُّيُوعِيِّينَ عَلَى السُّلْطَةِ كَانَتْ كُلُّ مَدِينَةٍ فِي بُلْغَارْيَا تَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ مَسَاجِدَ، وَلَكِنَّهُمْ مَنَعُوا الجَمْعِيَّةَ الوَحِيدَةَ الَّتِي كَانَتْ تُحَاوِلُ المُحَافَظَةَ عَلَى هُوِيَّةِ وَحُقُوقِ المُسْلِمِينَ الأَتْرَاكَ وَهِيَ جَمْعِيَّةُ «تُورَان جمعيتي». كَمَا قَامَتْ الحُكُومَةُ بِمَنْعِ الخِتَانِ وَمَنَعَتْ الاحْتِفَالَ بِالزَّوَاجِ بِالطَّرِيقَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَمَنَعَتْ كَذَلِكَ الخِتَانَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَجْبَرَتْ [النِّسَاءَ] عَلَى خَلْعِ الحِجَابِ، كَمَا أُجْبِرَ الرِّجَالُ عَلَى الخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ الإِجْبَارِيَّةِ. وَكَمُحَاوَلَةٍ مِنْ الحُكُومَةِ البُلْغَارِيَّةِ [تَحْطِيمَ] آخِرَ عِلَاقَاتِ المُسْلِمِينَ بِالإِسْلَامِ فَقَدْ أَجْبَرَتْ المُسْلِمِينَ عَلَى تَغْيِيرِ أَسْمَائِهِمْ إِلَى أَسْمَاءٍ بُلْغَارِيَّةٍ، وَهَذِه الحَمْلَةُ لِإِذَابَةِ المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ، قَامَتْ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ قَرَارَاتِ مُؤْتَمَرِ الحِزْبِ الشُّيُوعِيّ البُلْغَارِيّ وَمَنَاهِجِهِ الَّتِي أَقَرَّهَا فِي عَامِ ١٩١٧م، وَالَّتِي لَا زَالَتْ تُسْتَخْدَمُ حَتَّى الآنَ، حَيْثُ ذَكَرَ [المُتَحَدِّثُ المُشَارُ إِلَيْهِ سَابِقًا] بِأَنَّ بَرَامِجَ التَّطَوُّرِ لِلأُمَّةِ الإِشْتِرَاكِيَّةِ سَوْفَ تَتَوَسَّعُ وَأَنَّ المُوَاطِنِينَ

فِي بَلَدِنَا مِنْ مُخْتَلَفِ الأُصُولِ سَيَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى بَعْضِهِمْ البَعْضَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِبِضْعَةِ سَنَوَاتٍ بَدَأَتْ تَخْرُجُ إِلَى الوُجُودِ عِبَارَةُ «الأُمَّةُ الإِشْتِرَاكِيَّةُ المُوَحَّدَةُ» فِي الصُّحُفِ وَالمَجَلَّاتِ الحُكُومِيَّةِ. وَفِي عَامِ ١٩٧٧م ذَكَرَ أَحَدُ المُحَرِّرِينَ فِي إِحْدَى الجَرَائِدَ فِي مَقَالٍ لَهُ: «إِنَّ بَلَدَنَا هُوَ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَيَسِيرُ نَحْوَ إِذَابَةِ جَمِيعِ الفَوَارِقِ».

وَفِي عَامِ ١٩٧٩م أَكَدَّ «تيودود جيفكوف» أَنَّ المَسْأَلَةَ القَوْمِيَّةَ تَمَّ حَلُّهَا نِهَائِيًّا وَبِشَكْلٍ مُطْلَقٍ مِنْ السُّكَانِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَيْسَ لِبُلْغَارْيَا مَشَاكِلُ دَاخِلِيَّةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ القَوْمِيَّةِ. وَتَمَشِّيًا مَعَ هَذِهِ السِّيَاسَةِ لَمْ يُشِرْ إِلَى بَيَانَاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ القَوْمِيَّةِ مُنْذُ إِحْصَاءِ عَامِ ١٩٦٥م، وَبَعْدَ ١٩٧٥م لَمْ تُدْرَجْ اسْمُ القَوْمِيَّةِ كَهُوِيَّةٍ فِي جَوَازَاتِ السَّفَرِ وَبِطَاقَاتِ الهُوِيَّةِ وَالوَثَائِقَ الرَّسْمِيَّةِ.

إِنَّ السَّبَبَ وَرَاءَ أَهَمِيَّةِ الصِّرَاعِ حَوْلَ فَرْضِ الأَسْمَاءِ البُلْغَارِيَّةِ يَعُودُ إِلَى أَنَّ أَيَّ مُوَاطِنَ لَا يَحْمِلُ إِسْمًا سلَافِيًّا يُصْبِحُ نَكِرَةً بِالمَعْنَى القَانُونِيّ الكَامِلِ لِلكَلِمَةِ، فَلَا يَحْصُلُ عَلَى أَيِّ وَظِيفَةٍ أَوْ تَصْدُرُ لَهُ وَثِيقَةٌ أَوْ شَهَادَةٌ أَوْ وَرَقَةٌ رَسْمِيَّةٌ، وَحَتَّى الشَّهَادَاتُ العِلْمِيَّةُ تُحْجَبُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُغَيِّرُوا اسْمَهُمْ الأَصْلِيَّ أَوْ الإِسْلَامِيَّ.

٣. أُوغَنْدَا:

بَدَأَتْ المَذْبَحَةُ فِي قَرْيَةِ «ناموجونجو» عَلَى بُعْدِ ١٤كم شَمَالَ «كمبالا» العَاصِمَةِ الأُوغَنْدِيَّةِ، فَقَدْ دَخَلَ القَرْيَةَ جُنُودٌ مُجَهَّزُونَ بِأَسْلِحَةٍ ثَقِيلَةٍ يَنْشُرُونَ الدَّمَارَ فِي كُلِّ شَوَارِعِهَا بَحْثًا - كَمَا قِيلَ - عَنْ المُجْرِمِينَ الَّذِينَ هَاجَمُوا مَرْكَزَ أَمْنِ مَنْطِقَةٍ نَائِيَةٍ. وَلَمَّا فَشَلُوا فِي العُثُورِ عَلَيْهِمْ صَبُّوا جَامَّ غَضَبِهِمْ عَلَى المَدَنِيِّينَ الأبْرِيَاءَ. دَخَلُوا المَدْرَسَةَ الإنْجِيلِيَّةَ فَقَتَلُوا طُلَّابَهَا وَمُدِيرَهَا، وَمِنْهَا انْتَقَلُوا إِلَى المَبَانِي المُجَاوِرَةِ يُدَمِّرُونَ المَسَاكِنَ وَيَقْتُلُونَ الأَبْرِيَاءَ وَيَحْرِقُونَ المَزْرُوعَاتِ وَالمَوَاشِي، ثُمَّ تَوَجَّهُوا إِلَى «كيرو» القَرِيبَةِ فَبَدَأُوا بِالمَسْجِدِ وَكَانَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ المُصَلِّينَ يُؤَدُّونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، لَمْ يَنْجُ أَحَدٌ مِنْ القَتْلِ بِمَا فِيهِمْ إِمَامُهُمْ الشَّيْخُ «يُوسُف موللو». وَنَقَلَ الصَّحَفِيّ الفَرَنْسِيّ «دِي بارين» صُورَةً لِمَا حَدَثَ إِلَى صَحِيفَةِ «لوموند» فَقَالَ: «بَعْدَ أَنْ أَحْرَقُوا المَسْجِدَ الصَّغِيرَ فِي «كيرو» جَلَسُوا إِلَى الجِوَارِ يَطْهُونَ خِنْزِيرًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ قِطَعَ اللَّحْمِ عَلَى الكُتُبِ الدِّينِيَّةِ المُتَنَاثِرَةِ فِي المَكَانِ بَدَلًا مِنْ الأَطْبَاقِ، وَعِنْدَمَا غَادَرُوا المَكَانَ خَلَّفُوا وَرَاءَهُمْ ٩٤ قَتِيلًا وَمَسْجِدًا أَكَلَتْهُ النِّيرَانُ». وَفِي أَوَّلِ تَحَرُّكٍ مِنْ نَوْعِهِ أَصْدَرَتْ الحُكُومَةُ الأُوغَنْدِيَّةُ بَيَانًا عَبَّرَتْ فِيهِ عَنْ أَسَفِهَا العَمِيقِ لِفُقْدَانِ بَعْضِ الأَرْوَاحِ وَأَلْقَتْ بِبَعْضِ المَسْؤُولِيَّةِ عَلَى جُنُودِ الجَيْشِ فِي المَنْطِقَةِ.

وَبَعْدَ سَاعَاتٍ تَجَمَّعَ السُّكَّانُ حَوْلَ المَسْجِدِ وَبَدَأُوا فِي حَمْلِ الجُثَثِ بَعْدَ

أنْ أجْمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَى دَفْنِهَا كَمَا هِيَ بِاعْتِبَارِهِمْ شُهَدَاءَ. وَأثْنَاءَ العَمَلِ الَّذِي اسْتَغْرَقَ اللَّيْلَ كُلَّهُ قَامَ أحَدُ الحَاضِرِينَ فَنَادَى بِالأذَانِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ الَّتِي قَامَ النَّاسُ لِأدَائِهَا وَسْطَ هَذَا المَكَانِ الرَّهِيبِ، بَيْنَ القُبُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ أُغْلِقَتْ بَعْدُ، وَالَّتِي لَا تَحْمِلُ أيَّ عَلَامَاتٍ أوْ شَوَاهِدَ.

يَقُولُ المُؤَرِّخُونَ بِأنَّ الإسْلَامَ فِي أُوغَنْدَا هُوَ أحَدُ المُعْجِزَاتِ فِي إفْرِيقْيَا الحَدِيثَةِ؛ فَقَدْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ أُوغَنْدَا عَلَى أيْدِي عَدَدٍ ضَئِيلٍ مِنْ التُّجَّارِ، لَكِنَّ أهْلَ البِلَادِ تَقَبَّلُوهُ بِسُرْعَةٍ وَفَهِمُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ وَنَشَرُوهُ رُغْمَ بُعْدِهِمْ الشَّدِيدِ عَنْ المَرَاكِزِ الإسْلَامِيَّةِ الكُبْرَى.

وَبِالمُقَابِلِ فَإنَّ تَارِيخَ الإسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مَأْسَاوِيًّا بِهَذَا الشَّكْلِ فِي مَكَانٍ آخَرَ سِوَى أُوغَنْدَا؛ مُعْظَمُ النَّاسِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ هُنَاكَ يَذْهَبُونَ ضَحِيَّةَ مُعْتَقَدَاتِهِمْ الدِّينِيَّةِ، وَتُعَدُّ الجَمَاعَةُ الإسْلَامِيَّةُ مِنْ أكْثَرِ الجَمَاعَاتِ الَّتِي لَقِيَ أعْضَاؤُهَا صُنُوفًا وَحْشِيَّةً مِنْ القَتْلِ، وَالَّتِي قَدَّمَتْ أكْبَرَ عَدَدٍ مِنْ الشُّهَدَاءِ. وَرُغْمَ كُلِّ التَّطَوُّرَاتِ فَلَا تَزَالُ أُوغَنْدَا اليَوْمَ أشَدَّ البِلَادِ اضْطِّهَادًا لِلمُسْلِمِينَ. كَانَ يَوْمُ ٧ يُولْيُو ١٩٨٣م يَوْمًا مَشْهُودًا فِي تَارِيخِ المُسْلِمِينَ فِي «بُولو» الَّتِي تَقَعُ عَلَى بُعْدِ ٢٥ مِيلًا غَرْبَ «كمبالا»، فَقَدْ تَجَمَّعُوا فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ يَحْتَفِلُونَ بِعِيدِ الفِطْرِ المُبَارَكِ، وَبِلَا مُقَدِّمَاتٍ دَخَلَ المَسْجِدَ عِدَّةُ عَشَرَاتٍ مِنْ الجُنُودِ المُدَجَّجِينَ بِالسِّلَاحِ، سَحَبُوا الإمَامَ وَخَمْسَةَ مُسْلِمِينَ آخَرِينَ مِنْ قَلْبِ المَسْجِدِ وَذَبَحُوهُمْ

عَلَى بَابِهِ دُونَ أَنْ يَرْمِشَ لَهُمْ طَرْفٌ، ثُمَّ قَطَعُوا رِقَابَهُمْ أَمَامَ الجَمْعِ المَذْعُورِ، وَبَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ أَصْدَرَ مُفْتِي أُوغَنْدَا بَيَانًا نَعَى فِيهِ الشُّهَدَاءَ «عَبَّاس كتومبا» وَ «مُحَمَّد سجربين» وَ «سُلَيْمَانَ زيرواو» وَ «مُوسَى كونجيزي» وَ «مُحَمَّد رو ينجزا»، وَالشَّيْخَ «كاتما نجيرا».

وَتُعِيدُنَا أَحْدَاثُ «كيرو» وَ «بولو» بِالذَّاكِرَةِ إِلَى أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ شُهَدَاءِ الإِسْلَامِ أَثْنَاءَ حُكْمِ «مُوتِيسا الأَوَّلِ» الَّذِي كَانَ مَلِكًا عَلَى أُوغَنْدَا فِيمَا بَيْنَ ١٨٦٧م-١٨٨٤م، كَانَ حَاكِمًا قَوِيًّا يَمْلُكُ رِقَابَ العِبَادِ، لَكِنَّ اللهَ قَلَبَهُ لِلإِسْلَامِ، فَاعْتَنَقَ الدِّينَ الإِسْلَامِيّ وَنَشَرَهُ فِي أُوغَنْدَا وَالمَمَالِكَ المُحِيطَةِ بِهَا بِكُلِّ جِدِّيَّةٍ، وَتَبِعَهُ كُلُّ أَعْضَاءِ حُكُومَتِهِ وَشَعْبُهُ فَازْدَهَرَ الإِسْلَامُ بِصُورَةٍ لَا مَثِيلَ لَهَا فِي عَهْدِه حَتَّى كَانَ يُعَاقِبُ بِشِدَّةٍ كُلَّ مَنْ يَنْتَهِكُ تَعَالِيمَ الدِّينِ الحَنِيفِ، فَأَقَامَ هَيْئَاتٍ خَاصَّةٍ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا. لَكِنَّ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ القَوْمِ شَعَرُوا بِالتَّهْدِيدِ الَّذِي يُمَثِّلُهُ الإِسْلَامُ لِمَصَالِحِهِمْ؛ فَتَآمَرُوا عَلَيْهِ بِمُسَاعَدَةِ البَعَثَاتِ التَّبْشِيرِيَّةِ الَّتِي بَدَأَ قُدُومُهَا حَدِيثًا إِلَى أُوغَنْدَا. فَرَأَى أَنَّ عَدَدَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ فِي انْخِفَاضٍ مُسْتَمِرٍّ، وَوَصَلَتْ إِلَى مَسَامِعِهِ شَائِعَاتٌ يُطْلِقُونَهَا بِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُ لِأَنَّ طَاهِيهِ وَقَصَّابَهُ وَثَنِيَّانِ، وَأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَيْسَ مُخْتَتِنًا مِمَّا يَجْعَلُهُ غَيْرَ أَهْلٍ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ. فَقَامَ «مُوتيسا» بِاسْتِدْعَاءِ رَئِيسِ الخَدَمِ وَالمُؤَذِّنِينَ، فَجَاءَهُ مُحَاطًا بِرِجَالِهِ وَرَدَّدَ عَلَى مَسَامِعِ المَلِكِ أَنَّهُ

وَجِمِيعَ المُسْلِمِينَ لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُ وَلَا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ سُنَنَ الإِسْلَامِ. فَأَمَرَ عَلَى الفَوْرِ بِمُحَاصَرَتِهِمْ وَجَرِّهِمْ فِي الأَغْلَالِ إِلَى «ناموجونجو» حَيْثُ أُحْرِقُوا أَحْيَاءً حَتَّى المَوْتِ، بَعْدَ أَنْ ضَمَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ حَدِيثَهُمْ أَوْ عَمَلَ بِكَلَامِهِمْ، وَكَانَ فِيهِمْ خِيرَةُ شَبَابِ البِلَادِ، حَتَّى أَنَّ المَلِكَ لَمْ يَعُدْ يَجِدُ مَبْعُوثًا يَلِيقُ بِمُلْكِهِ إِلَى الخَارِجِ. وَقَالَ لَهُ أَحَدُ مُعَاوِنِيهِ: «لَقَدْ قَتَلْتَ كُلَّ عُلَمَاءِ البَلَدِ الَّذِينَ كُنْتَ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ البَعَثَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ وَصَارُوا أَمْهَرَ مِمَّا يَلْزَمُ».

لَا يَكَادُ العَالَمُ الخَارِجِيُّ يَعْلَمُ شَيْئًا عَنْ قِصَّةِ هَذَا الشَّابِ «مودواليرا» الَّذِي وَقَفَ تِلْكَ الوَقْفَةَ أَمَامَ «مُوتِيسَا الأَوَّل» وَذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ شَهِيدًا بِرِفْقَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مِنْ خِيرَةِ أَهْلِ البِلَادِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُدَبِّجْ القَصَائِدَ لِتَخْلِيدِ أَسْمَائِهِمْ، كَمَا أَنَّ البَابَا لَا يَزُورُهُمْ كَمَا يَزُورُ أَقْرَانَائِهِمْ المَسِيحِيِّينَ فَيَجْعَلُهُمْ عَلَى كُلِّ لِسَانٍ بِتَأْثِيرِ مَا تَكْتُبُهُ وَسَائِلُ الإِعْلَامِ المَسِيحِيَّةِ فِي العَالَمِ.

لَكِنَّ المُسْلِمِينَ فِي أُوغَنْدَا لَا زَالُوا مَعَ هَذَا يَتَذَكَّرُونَ الشَّبَابَ الَّذِينَ اخْتَارُوا فِي «نموجونجو» أَنْ يَظَلُّوا عَلَى عَهْدِ الإِسْلَامِ مَعَ خَالِقِهِمْ وَلَا يَنْحَازُوا لِلحَاكِمِ وَلَوْ كَانَ «مُوتِيسَا الأَوَّل»، وَرُبَّمَا آنَ الأَوَانُ لِأَنْ يَعْرِفَ المُسْلِمُونَ فِي العَالَمِ أَنَّ أُوغَنْدَا لَا تَزَالُ تُقَدِّمُ الشُّهَدَاءَ تِلْوَ الشُّهَدَاءِ لِلإِسْلَامِ،

فَيَذْهَبُونَ بِلَا قَصَائِدَ وَلَا تَرَانِيمَ وَلَا أَبْوَاقَ، لَكِنَّهُمْ يَظَلُّونَ فِي القُلُوبِ أَبَدَ الدَّهْرِ.

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ

***

قَائِمَةُ المَرَاجِعِ

المُسْتَعَانُ بِهَا فِي التَّحْقِيقِ

* القُرْآنُ الكَرِيمُ.

* كُتُبُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

- أَحْكَامُ القُرْآنِ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْر أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ الرَّازِي الجَصَّاص (ت٣٧٠هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيّ وَمُؤَسَّسَةِ التَّارِيخ العَرَبِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الصَّادِق قَمْحَاوِي.
- أَحْكَامُ القُرْآنِ الصُّغْرَى لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَرَبِيّ المَالِكِيِ المِعَافِرِيّ الإِشْبِيلِيّ (ت٥٤٣هـ)، ط مَطْبَعَةِ عِيسَى البَابِي الحَلَبِي وَشُرَكَاه، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، تَحْقِيقُ عَلِيّ مُحَمَّد البَجَاوِيّ.
- تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ المَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيل بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الدِمَشْقِيّ (٧٠٠هـ- ٧٧٤هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، وَضَعَ حَوَاشِيهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ حُسَيْن شَمْسِ الدِّينِ. وَ ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ أَجْزَاء.
- جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيّ لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرِ الطَّبَرِيّ (٢٢٤هـ-٣١٠هـ)، ط دَارِ هَجَر، الجِيزَة، مِصْر، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ.
- الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ المُسَمَّي بِتَفْسِيرِ القُرْطِبِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ القُرْطُبِيِّ (ت٦٧١هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِ.

- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ البَغَوِيّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ البَغَوِيّ (ت٥١٠ أو ٥١٦هـ)، ط دَارِ طِيبَةِ، الرِّيَاض، جزِيرَةُ العَرَبِ (السُّعُودِيَّة)، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ مُحَمَّدُ عَبْد اللهِ النَّمِر وَعُثْمَانُ جُمْعَة ضَمِيرِيَّة وَسُلَيْمَانُ مُسْلِم الحرش.

❋ كُتُبُ مُتُونِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ:

- الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ البُخَارِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيم البُخَارِيِّ (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، ط دَارِ طَوْقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢هـ، تَشَرَّفَ بِخِدْمَتِهِ وَالعِنَايَةِ بِهِ مُحَمَّدُ زُهَيْر بْنُ نَاصِرِ النَّاصِر.
- المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِيّ (٢٠٦هـ- ٢٦١هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَاد عَبْد البَاقِي.
- السُّنَنُ الصُّغْرَى لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيّ النَّسَائِيّ (٢١٤هـ/ ٨٢٩م- ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، ط مَكْتَبِ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، حَلَب، الشَّام (سُورِيَّة)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، اعْتَنَى بِهِ وَرَقَّمَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة، مَطْبُوعٌ مَعَ حَاشِيَةِ السِّنْدِيّ.
- الجَامِعُ الكَبِيرُ المَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيّ لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ (٢٠٩ هـ/ ٨٢٤ م- ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م)، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٩٦م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور بَشَّارُ عَوَّادِ مَعْرُوف.
- سُنَنُ أَبِي دَاوُد لِلإِمَامِ أَبِي دَاوُد سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ الأَزْدِيّ السِّجِسْتَانِيّ (٢٠٢هـ-٢٧٥هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَسَبْعَةِ أُصُولٍ أُخْرَى مُحَمَّدُ عَوَّامَة.
- السُّنَنُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَاجَةَ القُزْوِينِيّ (٢٠٧ هـ- ٢٧٥ هـ)، ط دَارِ الصِّدِّيقِ، الجبيل، أَرْضُ الجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ

عَلَيْهِ وَحَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ عِصَامُ مُوسَى هَادِي.

- مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٤هـ-٢٤١هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسُون مُجَلَّد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، المُشْرِفُ العَامُ عَلَي إِصْدَارِهَا الدُّكْتُور عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ، المُشْرِفُ عَلَي تَحْقِيقِهَا وَتَخْرِيجِ نُصُوصِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا الشَّيْخُ المُحَدِّثُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٩٢٨م- مُعَاصِر).
- صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ لِلإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيّ البُسْتِيّ الخُرَسَانِيّ (بِضْعٌ وَسَبْعَونَ وَمَائَتَيْنِ مِنْ الهِجْرَةِ- ٣٥٤ هـ/ ٩٦٥ م)، بِتَرْتِيبِ الإِمَامِ الأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بْنِ بِلْبَان بْنِ عَبْدِ اللهِ الفَاسِيّ (٦٧٥ هـ- ٧٣٩ هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ مَأْمُونَ شِيحَا.
- المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيّ (٣٢١هـ-٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُصْطَفَي عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.
- الزُّهْدُ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيّ (١٦٤هـ-٢٤١هـ)، دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وَضَعَ حَوَاشِيهِ مُحَمَّدُ عَبْد السَّلَام شَاهِين.
- السُّنَنُ الكُبْرَى لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤هـ- ٤٥٨هـ)، ط دَارِ هَجَر، الجِيزَة، مِصْر، إِحْدَى وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تَحْقِيقُ مَرْكَزِ هَجَر لِلبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ.
- المُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)، ط دَارِ الحَرَمَيْنِ، القَاهِرَة، مِصْر، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذِ طَارِقِ بْنِ عَوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الفَضْلِ عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيم الحُسَيْنِيّ.
- المُعْجَمُ الكَبِيرُ لِلحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢٦٠هـ- ٣٦٠هـ)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِثَهُ حَمْدِي عَبْد

المَجِيدِ السَلَفِيّ.

- مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الوَعْي، حَلَب- القَاهِرَة، الشَّام (سُورِيَّة)- مِصْر وَغَيْرِهَا (دَارِ الوَفَاءِ وَدَارِ قُتَيْبَةِ وَجَامِعَةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِبَاكِسْتَان)، خَمْسَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، وَثَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَقَارَنَ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي.
- مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)، دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، كَتَبَ هَوَامِشَهُ أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، مَطْبُوعٌ بَعْدَ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

❃ كُتُبُ تَخْرِيجِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ:

- سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، جَزِيرَة العَرَبِ (السَعُودِيَّة)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّءِ فِي الأُمَّةِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، السَعُودِيَّة، ١٤ مُجَلَّد، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَي لِلطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ.
- صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الفَتْحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، جَزِيرَة العَرَبِ (السَعُودِيَّة)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ضَعِيفُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الفَتْحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٠هـ-

١٩٩٠م، الطَبْعَةُ الثَّالِثَةُ.

- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ لِلإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمِيّ (ت٨٠٧هـ) بِتَحْرِيرِ الحَافِظَيْنِ العِرَاقِيّ وَابْنِ حَجَرٍ، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ.

❋ كُتُبُ الفِقْهِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ:

- أَعْلَامُ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبِ المَعْرُوفِ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١هـ- ٧٥١هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوت، لُبْنَان، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، رَتَّبَهُ وَضَبَطَهُ وَخَرَّجَ آيَاتِهِ مُحَمَّدُ عَبْد السَّلَامِ إِبْرَاهِيم.
- الأُمُّ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، ط دَارِ الوَفَاءِ- المَنْصُورَة، مِصْر، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ الدُّكْتُور رِفْعَت فَوْزِي عَبْد المُطَّلِب.
- البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِابْنِ نُجَيْمِ المِصْرِيّ (ت٩٧٠هـ)، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَاتٍ.
- بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ الكَاسَانِيّ الحَنَفِيّ (ت٥٨٧هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ لِأَبِي الحُسَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الخَيْرِ بْنِ سَالِمٍ العُمْرَانِيّ (ت٥٥٨هـ)، ط دَارِ المِنْهَاجِ، جِدَّة، جَزِيرَةُ العَرَبِ (السُّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، اعْتَنَى بِهِ قَاسِمُ مُحَمَّد النُّورِي.
- تُحْفَةُ المُحْتَاجِ بِشَرْحِ المِنْهَاجِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيّ (٩٠٩هـ-٩٧٣هـ)، ط المَطْبَعَةِ التُّجَارِيَّةِ الكُبْرَى، مِصْرَ، عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، مَعَ حَوَاشِي الشَّرْوَانِيّ وَابْنِ قَاسِمٍ العَبَّادِيّ.
- حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيّ المَالِكِيّ

(ت١٢٣٠هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ.

- دُرَرُ الحُكَّامِ شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَامِرْز بْنِ عَلِيّ المِشْهُورِ بِالمُلَّا خِسْرُو (ت٨٨٥هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدَيْنِ، مَعَ حَاشِيَةِ الشُّرُنْبُلَالِيّ.
- رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ المُسَمَّى بِحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِين بْنِ عُمَرَ عَابِدِينَ (١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ)، ط دَارِ عَالَمِ الكُتُبِ، الرِّيَاضِ، أَرْضُ الجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ بِالأَمِيرِ طَلَال - لَا أَطَالَ اللهُ بِقَاءَهُ-، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخُ عَادِل أَحْمَد عَبْد المَوْجُودِ وَالشَّيْخِ عَلِيّ مُحَمَّد مُعَوَّض وَقَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور مُحَمَّد بَكْر إِسْمَاعِيل، وَمَعَهُ حَاشِيَةُ قُرَّةُ عُيُونِ الأَخْيَارِ وَتَقْرِيرَاتُ الرَّافِعِيّ.
- شَرْحُ كِتَابِ السِّيَرِ الكَبِيرِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ (ت١٨٩هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تَحْقِيقُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ حَسَن مُحَمَّد حَسَن إِسْمَاعِيل الشَّافِعِيّ.
- الفَتَاوَى الكُبْرَى لِلإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ وَتَقْدِيمُ مُحَمَّدِ عَبْد القَادِرِ عَطَا وَمُصْطَفَى عَبْد القَادِرِ عَطَا.
- فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَر أَحْمَدِ بْنِ عَلِيّ العَسْقَلانِيّ (٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، ط المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، الجِيزَة، مِصْرَ، أَرْبَعَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، تَمَّ تَخْرِيجُهُ اسْتِنَادًا إِلَى مَجْهُودَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَمُحَمَّدِ فُؤَاد عَبْد البَاقِي وَ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ.
- فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ فِي الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيش (ت١٢٩٩هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان.
- فَتْحُ القَدِيرِ شَرْحُ كِتَابِ الهِدَايَةِ فِي شَرْحِ البِدَايَةِ لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ السَّكَنْدَرِيّ الحَنَفِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الهُمَامِ (٧٩٠هـ-٨٦١هـ)، ط المَطْبَعَةِ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّة، القَاهِرَة، مِصْر، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٣١٥هـ.
- الفَوَائِدُ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبِ المَعْرُوفِ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١هـ-

٧٥١هـ)، ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ، مَكَّة المُكَرَّمَة، أَرْض الجَزِيرَة (السُّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٩هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد عزير شَمْس وَإِشْرَافُ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْد.

- مَجْمَعُ الأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانِ المَعْرُوفِ بِشَيْخِي زَادَه (ت١٠٧٨هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدَيْنِ.
- مَجْمُوعُ الفَتَاوَى لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَةَ الحَرَّانِيّ (ت ٧٢٨هـ)، ط مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، أَرْضُ الجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَة)، سَبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِم وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ.
- المُدوَّنَةُ الكُبْرَى لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٩٣هـ- ١٧٩هـ) بِرِوَايَةِ الإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ سَحْنُونَ التَّنُّوخِيّ عَنْ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مَطْبُوعٌ مَعَ مُقَدِّمَاتِ ابْنِ رُشْدٍ.
- المُغْنِي لِمُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيّ (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، ط دَارِ عَالَمِ الكُتُبِ، الرِّيَاضِ، أَرْضُ الجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّة)، خَمْسَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ وَالدُّكْتُور عَبْدِ الفَتَّاحِ مُحَمَّد الحُلْو.
- نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي العَبَّاسِ الرَّمْلِي المُنُوفِيّ المَعْرُوفِ بِالشَّافِعِيّ الصَّغِيرِ (ت١٠٠٤هـ)، دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مَطْبُوعٌ مَعَ حَاشِيَتَيّ الشبْرَاملسِيّ وَالمَغْرِبِيّ الرَّشِيدِيّ.
- نَيْلُ الأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوْكَانِيّ (ت١٢٥٠هـ)، ط بَيْتِ الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ٢٠٠٤م، قَدَّمَ لَهُ وَاعْتَنَى بِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ رَائِدُ بْنُ صَبْرِي بْنِ أَبِي عَلْفَةَ.
- الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِي لِلإِمَامِ بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِي بْنِ أَبِي بَكْرٍ المِرْغِنَانِيّ (ت٥٩٣هـ)، ط إِدَارَةِ القُرْآنِ وَالعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، كَرَاتْشِي، بَاكِسْتَان، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٧هـ، اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَتَنْسِيقِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ وَالدِّرَايَةِ نَعِيمُ أَشْرَف

نُور أَحْمَد، مَطْبُوعٌ مَعَ شَرْحِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الحَيِّ اللَّكْنَوِيّ (ت١٣٠٣هـ).

❋ كُتُبُ السِّيَرِ وَالمَغَازِي وَالرِّجَالِ:

- تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الحَجَّاجِ لِلإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ.
- السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هِشَامٍ (ت٢١٣هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، حَقَّقَهَا وَضَبَطَهَا وَشَرَحَهَا وَوَضَعَ فَهَارِسَهَا مُصْطَفَى السَّقَّا وَإِبْرَاهِيمُ الإِبْيَارِيّ وَعَبْدُ الحَفِيظِ شَلَبِي.
- مَغَازِي الوَاقِدِيّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الوَاقِدِيّ (١٣٠هـ-٢٠٧هـ)، ط عَالَمِ الكُتُبِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور مَارسدن جُونس.

❋ كُتُبُ أُصُولِ الفِقْهِ وَغَيْرِهَا:

- أُصُولُ الفَقْهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَبُو زهْرَة (١٣١٥هـ-١٣٩٤هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ العَرَبِيّ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ.
- المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الحَسَنِ المَعْرُوفِ بِالفَخْرِ الرَّازِي (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ الدُّكْتُور طَهَ جَابِر فَيَّاض العَلْوَانِيّ.
- مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ، ط المَطْبَعَةِ الأَدَبِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٣٠٢هـ، كُتِبَتْ بِوَاسِطَةِ لَجْنَةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ وَالفُهَمَاءِ المُدَقِّقِينَ فِي الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ بِأَمْرٍ مِنْ الخَلِيفَةِ العُثْمَانِيّ عَبْدِ المَجِيدِ الأَوَّلِ.
- مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الفُتُوحِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ النَّجَّارِ (ت٩٧٢هـ)، ط مَكْتَبَةِ العبيكَان، الرِّيَاض، جَزِيرَةُ العَرَبِ (السُّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور مُحَمَّد الزّحِيلِي وَالدُّكْتُور نَزِيه حَمَّاد.

- الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالمِنَحُ المَرْعِيَّةُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ المَقْدِسِيّ (ت٧٦٣هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط وَعُمَرُ القَيَّام.
- بَعْضُ المَوَاقِعِ عَلَى الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ.

***

المحتويات

❊❊❊